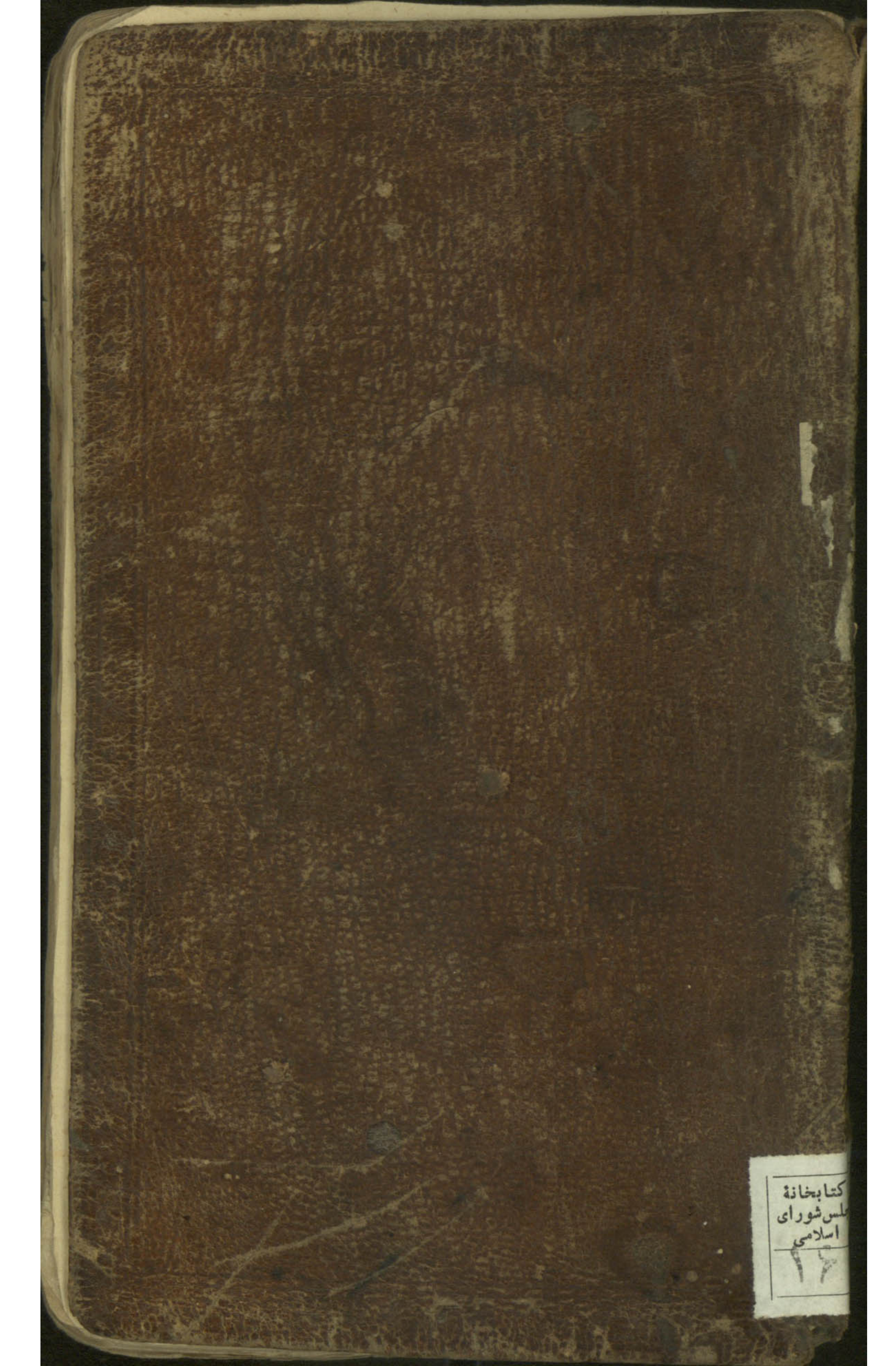
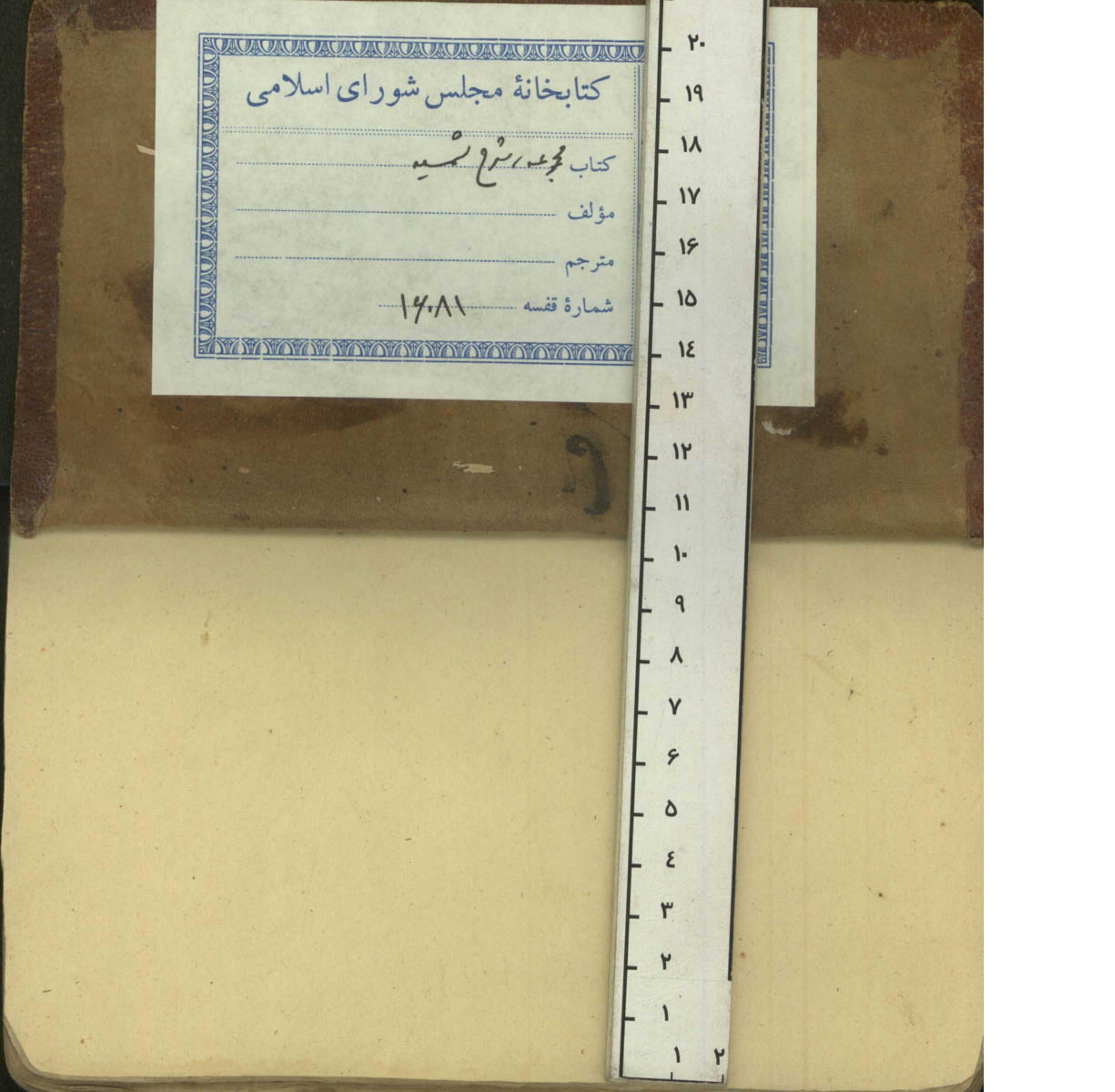





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه، شرح شمسیه
مؤلف
مترجم
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۴۶
شمارهٔ قفسه


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه، شرح شمسیه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۸۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۴۶

و هو المستعان علی ما تصفون

۱۶۰۸۱
۲۰۷۲۴۶
مجموعه شرح شمسیه

رب یسر بسم الله الرحمن الرحیم و تمم بالخیر

هزبر بیتی که سطلیان را بدیع البیان محفل زبان آرای و بلبل رنگین نکتی که منشیان چمن برای
زبان بلاغت بنیان و انشاء و فصاحت ترجمان را بیان متکلم و مترنم سازند و حمد و سپاس علیمی را
در خور است که بحکمت کامله و قدرت بالغه خویش نسیم حروف و کلمات را سنبل و ریحان زینت بخشید
نو بهار جلوه بخشیده و کاخ و باغ صد رنگ نشئه آبیار گلزار سخن در آغاز [illegible] نفحات
رنگهای رنگین گلزار ما چه از این برداخت اما بعد بباید دانست که بعضی از علمای صاحب سخن
در فارسی نامه چنین مرقوم داشته‌اند که پارس پسر پهلو بن سام بن نوح است و او در عهد خود مالک آن
مرز و بوم بوده و آن ملک بنام او موسوم گشته و در زمان او بدین زبان متکلم بوده است و بعضی گفته‌اند که پارس
منسوب بفارس پسر ماسور بن یافث بن نوح است و فارسی معرب پارسی است و زبان او را گویند پارسی
از نسل پسر او ایرام بن [illegible] بن سام بن نوح الذوات [illegible] دوست [illegible] تمیمه [illegible] و دلاور [illegible]
[illegible] بود و او فارسی مکلوین [illegible] بدین نام موسوم گشت العلم عند الله و بباید دانست که در قدیم
تمام ممالک ایران را پارسی گفتندی و آن از کنار جیحون تا آب فرات و همچنین از باب
الابواب است تا کنار دریای عمان و بمرور ایام تغیرات از هم ممیز و ولایتی موسوم بنامی گشت و از پارس
جدا گشته بتمامی آن [illegible] قایم یعنی مشرق آن ولایت در شرق اقلیم واقع شده
و ... گویند و در زمان ظهور اسلام بواسطه مناسبت آب و هوا اصفهان از توابع آن بعراق
عرب آن عراق عجم موسوم گشته و از آن [illegible] که سلمان علیه الرحمه را که مولود آنجا [illegible]

ازنواحی صفاهان بوده پارسی موسوم میداشتند و زبانی را که در بین ملکها مردمان بان متکلم گویند پارسی
می نامند و زبان پارسی بهفت گونه است چهار از آنجمله متروکست که آن زبان هروی و سکزی
و زاولی و سغدی است و سه زبان دیگر متداول و آن دری و پهلوی و پارسی است و دری لغتی
که در آن نقصانی نبود همچون اشکم و اسپید و اشکم و اشتر و برو و بگو و بشنو و امثال اینها
پس شکم و سپید و شکم و شتر و رو و گو و شنو درین زبان نباشد و جمعی دیگر در گفتار
نهم و در میان دال و راء از نقطه مذکورست و پهلوی منسوبست به پهلو که نام بارس و ...
و این لغت از زبان او مستقص گشته و بعضی گویند که منسوبست به پهلو که آن ولایت ری
و اصفهان و دینور است نیز زبان مردم آن ولایتست و جمعی گویند که پهلوی زبان
شهرستانیست چه پهلو بمعنی شهر نیز آمده است و پارسی زبانی را گویند که در ولایت پارس
که دار الملک اصطخر است مردمان از آن سخن کنند و بعضی از عربی زبانی که از او پارسی نیست
چه در احادیث نیز مذکورست که حضرت رسالت پناه ... و ائمه ... پارسی تکلم ...
٢ الکلام بفارسی اگر اوقات متکلم شده اند فایده دوم در بیان ... زبان فارسی
باید دانست که لغت کلمات فارسی ساکن ... و کلمه ترکیب از دو حرف ... که گویند
و شنوند از آن ... کلمه دو حرفی ... اول ...
ابتدا توان کرد و دو ... توان ... و ... توان ...
کلام بحرف ... امکان ندارد و وقف ... حرف ... صورت نبندد همچون دل و ...
و امثال آن و یک حرف را کلمه نتوان گفت و از یک حرف معنی ... نحو ...
حرف ... کی ... در اول یا میان یا آخر کلمه در آورند ...
شستم بباید و میان کلمات ... سخن ... یکی ... که آنرا
بعربی ... گویند و دیگر ... که از ... گویند و ... در لغت بمعنی ...

دانستنست و لغت ... و در اصطلاح سخن ... باید
معنوی و موزون متکرر و بیت ... حرف آخر آن ... مانند ... بیت معنوی
از جهت آن گفته اند تا فرق باشد میان شعر و ... چه کلام بافراست بمعنی است و موزون از آن
جهت گویند تا فرق باشد میان نظم و نثر و متکرر به جهت آنکه فرق توان کرد میان بیت و مصرع
و میان نیم بیت چه اقل شعر بیت تمام است و ... است ... آنکه فرق میان ...
شود زیرا که سخن بی قافیه را شعر نمی گویند اگرچه موزون باشد و ... در میان لغت ...
و توقف میان دال و ذال و صفتها که در پارسی ... باید دانست که بنای کلام حرف است
هشت حرف است و ... قسم ... گویند و آن ...
و فت کم ثا و یا و حا و خا و را و زا و طا و ظا و قا و ... قسم ... الف و جیم و دال و ذال و سین
... حرفی ... حرف اول ... و آن ... حرف ...
و سین و ... و صاد و ضاد و عین و غین و قاف و کاف و لام ... قسم ...
و ... حرفی ... حرف ... و آن ... میم و نون و واو و ها ...
مکتوبی ... بنای کلام فارسی ... حرف ... حرف که ...
... الله و آن با و جا و ... و طا و ظا و عین و قاف ... و چهار حرف دیگر
که خاصه ... و آن پ و چ و ژ و گ ... و ... کلام ... اتفاق بنای فارسی
بر بیست و چهار ... و ... چهار حرف ...
حروف ... آنکه آن حا و طا و عین و قاف ... بدرستی ... لغت
... و امتیاز میان ... فارسی ...
و توقف در میان دال و ذال ازین رباعی که خواجه نصیر علیه الرحمه گوید فهم توان نمود
اما آنکه بفارسی سخن میرانند در موضع ذال دال را ننشانند ماقبل وی ار ساکن جز وای بود

جز وای بود دال است و اگرنه ذال معجم خوانند یعنی در کلمه که واقع شود اگر پیش از آن
یکی از حروف علت بود که واو و الف و یای حطی است و آن حرف ساکن ذال نقطه
دار است و الا دال چنانکه انوری گفته است در حقیقت لیکن چون [illegible] بخود
ز هجو تو بر جهان جهانی از فقر کسی چیز تو تیحی به هست و فی خوانند گو قافیه در آن تو تیزی
عالم خوکی بس در صورت حرف گو کلمه نمود و از فرید و فرید که کاسر است ذال نقطه دار کی
است و همچنین حرف آخر کلمه واو و شاد و دو بید و خشنود نیز اگر در ما قبل آن حرفی دیگر باشد
متحرک بود هم ذال نقطه دار است مانند ایزد و آمید و شد و امثال آن و ما بعد در است که چهار
صیغه از ماضی و مضارع نزد عربان مستعمل است و عجمان شش صیغه آورده اند شش صیغه
مؤنث و دو صیغه تثنیه را بکلی حذف کرده اند چه در ذات از مفرد و ... است در شمار جمع ا
و از دو الف صیغه مذکر و مؤنث بجهار اختصار کرده اند و دو صیغه متکلم و جمع الغیر را کال
حذف کرده اند لیکن در صورت متکلم حرف آنست و دو و ده است و چهار را اختصار یافته
بیش چهار صیغه شش صیغه دلیل واضح است بر آنکه با اختصاص اهل زبان چنانکه در متوهم اند
خیر الکلام ما قل و دل و هر یک از صیغهای مذکور را علامتی است اما علامت ماضی مفرد دال ی
و نون است و دال ابجدی در آخر کلمات همچون رفت و گفت و کشتند و آمدند و امثال آن
علامت مضارع دال ابجدی است همچون می آید و میرود و میگوید و می نشیند و علامت
اسم فاعل نون و دال و یا ماند که در آخر کلمه آید همچون خوانند و گوینده و نشیننده
و علامت اسم مفعول دو قسم است یکی های که بر آخر نقطه ماضی در آیند همچون رفته و
گفته و آمده و نشسته و دیگر لفظ [illegible] که الحاق کنند همچون [illegible]
و [illegible] و لفظ [illegible] ماضی است که های لاحق آن [illegible]
و مفعول گفته و هر گاه مفعول بیش از فعل [illegible] لفظ [illegible]

آن آرند

آن آرند همچون آتش بر خیمه زد و بعد اگر علامت اسم مکان گاه و گه بیش همچون بارگاه و
و خوابگاه و بارگه و خوابگه و علامت اسم زمان روزگار و هنگام بیش همچون روزگار و خواب
هنگام بیش و علامت اسمای اشارت در فارسی هم مفرد و هم جمع حرف بیش همچون او و ایشان و آن
و آنان اما او و لیکن و او و ایشان در غیر عقلا اطلاق کنند و تو ... که آن و آنان
بود بغیر ذوی العقول و علامت [illegible] حرف ای است که در اول کلمه در آید همچون نکو و ننشود و خود
و زن و بنی [illegible] همچون نکو و نشنود و میا و مرو و در تشبیه در فارسی چیز و مانند و [illegible]
که در آخر الفاظ آورند همچو روی چون ماه و موی سنبل است و قد سرو مانند و اگر در میان دو چیز ای
در کیفیت [illegible] مشابهت میگویند و اگر در اضافه [illegible] مناسبت و اگر در شکل [illegible] و اگر
در وضع [illegible] موازات و اگر در اطراف [illegible] مطابقت اینها همه اعراض اند و در فارسی [illegible]
نعتی نوع صنع است دیگر هر گاه در صیغه مصدری و فعل ماضی حرفی بود [illegible] صیغ امر و [illegible]
مضارع و غیر آن تصریف نمایم آن حرف دیگر حرف تبدیل می باید مثلا اگر در صیغه مصدری
و فعل ماضی حرف خای نقطه دار بود خواهند که از آن صیغه مضارع و امر بر آرند و آن خا تبدیل
می باید برای نقطه دار همچون [illegible] ساختن و ساخت که مصدر و ماضی است خواهند که مضارع و امر
بنا کنند می سازد و بساز گویند و هم چنین آموختن و آموخت می آموزد و بیاموز و انداختن
و انداخت می اندازد و بینداز و از آویختن می آویزد و از افراختن می افرازد و از گداختن و
و گداخت می گدازد و بگداز و [illegible] آمیخته است بسبب قرب مخرج زا و سین همچون آبار و آماس
انباشتن و انباشت و گسستن [illegible] است و بعضی گویند از زیر بابت و چون فرو
... [illegible] روشن کردن و بیع نمودن و همچنین ... دو خاستن جاده و دو
شیرین از فروختن بمعنی روشن کردن می افروزد از فروختن بمعنی بیع کردن میفروشد
و از خاستن بمعنی برخاستن خاسته می خواهد و از خاستن بمعنی درخواست کردن میخواهد تا بلغ است
تا رفع التباس بین اللغتین بشود دیگر هر گاه که در صیغه مصدری و ماضی حرف فای [illegible]

در مضارع و امر حرف بای ابجد و واو مبدل می‌شود زیرا که فارسیان بای ابجد و واو را یک
حرف شمرده‌اند و مثال تبدیل فا بعضی به بای ابجد همچون تافتن و تابد که مضارع و امر او
است می‌باید که و شتافتن و شتاب آنچه است و در نهفتن و نهفت می‌نهد و بنهد و در کوفتن
و کوفت و می‌کوبد و بکوب و در رفتن بضم رای قرشت [illegible] و مثال تبدیل حرف
فا بواو همچون کافتن و کافت میکاود و بکاو و شنفتن و شنفت و می‌شنود و بشنود
رفتن و رفت می‌رود و برو و چون فارسیان [illegible] و خفت اند و او کلمه [illegible]
و در رفتن را که در تلفظ ثقیل بود حذف نمودند ضم ما قبل [illegible] شنفتن
در رفتن خوانند هر جای که وزن شعر اقتضا کند شنفتن و در رفتن گویند و در سفتن و سفت
که مضارع و امر آن می‌سنبد و بسنب آمده و نون در برابر افتاده است سبب آن است که چون
نون نیک متلفظ در نمی‌آید [illegible] گویا در اینجا ما تیز بای ابجد در مقابل فا باشند
و کرفتن و [illegible] فتن و نهفتن [illegible] یعنی [illegible] خلاف قیاس است چه مضارع و امر از
کرفتن میکرد و بکرد و از [illegible] و نهفتن [illegible]
مستقبل ندارند دیگر [illegible] در معنی مصدری و ماضی حرف سین نقطه دار [illegible] و ما قبل آن الف
بعد در مضارع و امر و غیر آن بحرف [illegible] بی نقطه تبدیل می‌یابد همچون در کاشتن و کاشت و
میکارد و بکار و در برداشتن و برداشت و می‌بردارد و در انباشتن و انباشت و می‌انبارد
و بینبار [illegible] در اصل [illegible] و آن در مضارع و امر [illegible] تبدیل [illegible]
و [illegible] بفتح جیم و [illegible] بفتح رای قرشت [illegible] کاشتن [illegible]
سینی که در معنی مصدری و ماضی است در مضارع و امر حرف های هوز تبدیل می‌یابد.
همچون جستن و جست که مضارع آن و امر می‌جهد و بجه [illegible] رستن و رست را [illegible]
و [illegible] و خواستن و خواست را میخواهد و بخواه و کاستن و کاست را میکاهد و بکاه
و در بین چند کلمه که [illegible] رستن و جستن بضم جیم و رستن بضم رای قرشت [illegible] سینی که در معنی

مصدری و ماضی بود در مضارع و امر و غیره بحرف یای حطی بدل شود همچون در [illegible] و
[illegible] می‌آید و برای [illegible] جستن و جست و می‌جوید و بجوی و در رستن میروید
فصل چهارم در بیان تجویز تبدیل هر یک از حروف [illegible] فارسی بحرف دیگر باید
تبدیل الف بدال ابجد و یای حطی همچون [illegible]
[illegible] و تبدیل بای ابجد بمیم و واو همچون [illegible]
و [illegible] و تبدیل بای فارسی بفا همچون [illegible]
و [illegible] و تبدیل تای قرشت بدال ابجد همچون تنبور و دنبوره و تبدیل
جیم بتای قرشت همچون تاراج و تارات و برای نقطه دار همچون [illegible]
همچون کج و کژ و کاج و کاژ و بکاف فارسی همچون [illegible] و تبدیل جیم فارسی [illegible]
نقطه دار [illegible] و برای [illegible] همچون کاش و کاچ و تبدیل
خای نقطه دار بهای هوز همچون [illegible] و بغین نقطه دار همچون [illegible] و تبدیل
دال ابجد بتای قرشت همچون [illegible]
[illegible] و تبدیل رای بی نقطه بلام همچون سور و سول و [illegible]
و تبدیل زای نقطه دار بجیم همچون سوز و سوج و [illegible]
[illegible] و بجیم فارسی [illegible] و بغین نقطه دار همچون [illegible]
بی نقطه [illegible] و تبدیل سین بی نقطه با جیم فارسی همچون خروس و خروج و [illegible]
نقطه دار همچون [illegible] و بهای هوز همچون آماس و آماه و تبدیل شین نقطه
دار بسین بی نقطه همچون [illegible] و تبدیل غین نقطه دار
بکاف فارسی همچون [illegible] و تبدیل فا بواو همچون فام و وام و
تبدیل کاف بخای نقطه دار همچون [illegible] و بغین نقطه دار همچون [illegible]

دعو گاو و تبدیل کاف فارسی بغین نقطه دار همچون کاو و غاو و کلوله و غلوله و تبدیل لام برای
قرشت همچو لو و رو و تبدیل نون بمیم همچون بام و بان و تبدیل واو به بای ابجد همچون
نشسته و نوشته و به بای فارسی همچو وام و بام و نعلها همچون یاوه و یافه و تبدیل های هوز
حطی همچو نیز و جیز و بجیم همچون ماه و ماج و همچو ناکاو و ناکاج فایده ششم در معنی بر آخر حروف
و کلمات هم ششم نیز شش حرف است که از آن مفرد لکن بعضی و آن شین و تای قرشت و میم است و سه دیگر
دیگر الف است و ای نون و دال ابجد و یای حطی و دال و یای حطی و میم که بند و بیدم باشد
بجهت حصول معنی مختلف در آخر کلمات می آیند و شین حرف در آخر اسما فایده معنی ضمیر واحد
غایب دهد یعنی او همچون اسپش و غلامش و در آخر افعال معنی او را دهد همچون میگویدش
و می آوردش و می زندش و تای قرشت در آخر اسما فایده ضمیر واحد حاضر دهد یعنی تو را
همچون اسپت و غلامت و در آخر افعال معنی تو را همچون میگویدت و می آوردت
و می زندت و زدت و کوفت که یعنی او تو را زد او تو را بات و میم در آخر اسما و صفات
و افعال فایده ضمیر متکلم واحد دهد و یعنی من همچون ازم و کویم و غلامم و فاضلم و ازم
و رفتم و جون و در فعل متکلم معنی مرا دهد همچون زدم دلم و ام بخشد و گاهی مفعول معنی مرا می آید
همچون دل نقم از سیر یعنی بنستم بر وان یعنی دل نقم مرا از سر سیر و تبسم در آخر کلمات
میم را یعنی بازند بو سته میستم که در عبارت ابو گفته شد همچون القصه بار گشتیم و آمدیم
الف یعنی بر گشتیم و آمدیم از رفتن یعنی باز گشتیم و آمدیم و نون و دال ابجد در آخر اسما و صفات
و افعال فایده معنی ضمیر غایب جمع دهد همچون مردانند و توانا اند و آمدند و رفتند و با
حطی و دال در آخر اسما و صفات و بعد افعال فایده معنی ضمیر جمع حاضر دهد همچون
و توانا اید و آمدید و رفتید و یاو میم در آخر اسما و صفات و افعال فایده معنی ضمیر جمع متکلم

مع الغرض که همچون مردانیم و فاضلیم و آمدیم و بر کاه از یکی از این شش را بلفظی که آخرش یا باشد تلفظ کنند
همزه مفتوح میان ایشان در آرند تا دو ساکن جمع نشود همچون جامه است و خامه است و جامه ات
و کامه ات و گفته ام و شنیده ام و آمده اند و رفته اند و خورده اید و شنیده اید و
در داشته ام و فهمیده ام و بار گاه خود نشستن و تای قرشت که یکی ضمیر واحد و واحد غایب و
دیگری ضمیر واحد حاضر است جمع کنند باید الف و نونی در آخر آنها تلفظ کنند خواه اکثر
درست همچون جامه ها نشستن مثل جامه شان و گوشتشان و کاشته تان و در حتان و بعضی گویند الف
در تلفظ اصلیت و بجهت کثرت استعمال حذف و قسمی است و در وقت ضرورت باز آن الف
بیاورند و بعضی گویند که این کلمات الف موضوعند و در نیست که ان یا لفظی که ها و الف و جمع
نشستن دو ساکن الف و میان آورده و این قول اکثر است و چون کلمه نشستن و نا و فوقانی را از لطیفیات
کلمه و در این شیم مفتوح را اول بجهت جمع نشستن دو ساکن با اکثر الفاظ مذکور ترکیب در آرا
در بعضی از ایشان و احد حاضر و تو شمرها باید که فصاحت خالی از لطافت نیست و بعضی از آن زر است و لیف و وصال آن را
میکنند همچون خدایش و فرستم و ملک الملک بار الطاف هاشمی و الاجلی را از برای تقدیم سازند
همچون نیست خدا را و خلیل که کافی لعنت و دیکر الالک که زم نعمت بی نوا و ومر و جمعات مع
متوجه ذات و کاه بیت که حرکت و سکون حرف آخر کلمه و کار در الفاظ میکنند همچون خدا رحم است و همچون جرئش
و نیکش یعنی خوش بنیکویت است در مثال اول کسره میم و در دوم سکون نون بجای یا که لفظ و کاربرد در الفاظ
فایده هفتم در بیان حروف ملفوظ که در اوایل و اواسط و اواخر کلمات بجهت در یافت دو نوع خاص بیاورند
بباید دانست که الف های که در اوایل کلمات است بر دو گونه است یکی اصلی و دیگر وصلی و وصلی بر دو قسم است
اول آنکه هیچ حرفی از احرف نتوان کرد همچون انجام و اندام و ماننده آن که اگر حرف شد انجام و اندام
نشود و آنها معنی نباشد و دوم آنکه چون آنرا حذف کنند بجای خود همچون اشتر همچون اسفناخ
که بعد از حذف کردن توان و معنا بماند و همان معنی دارد و وصلی آنست که در اول فعل امر
نفی کنند الف مفتوح که بعد تا در آورند اختلاف در معنی آن راه نیابد همچو

ویرو همیان که چون الف در اول آنها در آورند آگر و نیز او ابید اد شود یعنی جمع معلم کند و موصل
وحذف اینها لبیت حروف شوی بید والادر نمی آورد است آخر از للذم است و الف که در میان
کلمات بیفزایند نوع است اول الف که در حاصل حرف الف آنها در آورند و آن بر دو قسم است
یکی بجهت دعای نیک مرد همچون رسیده باد و خدا نگاه دارد تو را و دیگری الف از این
باقی همچنین ملحق که از اول آنها در آورند چنانکه گو بیرد رایی تو مرا یعنی در پای تو مرم و جهان
اعوذ من در بر تو رحمت کناد یعنی رحمت نکند و دوم الف زایده است و از آن جهت کلام با فروزنده فخیم
افزایند همچون بسکسار و تیمار که اصل این بسکار و تمار است سیم الف که از برای ملالت و تعقیب لوا
میان کلمه معنی نفس در آورند همچون خنداخند و دونادو و کش و بیش و بیش و چهارم الف که میان
دو کلمه جهت اقبال معنی بیم و تمام در آورند همچون سراسر و سرا سرا یعنی بیم و ادکر پاپیا و پنجم الف که از و اد عطف
همچون یکا تو و یک و دو و تیر و این الف بجز از این دو جا نقطه مقام است و الف که در آخر کلمات لاحق
کنند بر شش نوع است اول الف که ملالت کند و آن دو قسم نفی یکی چنانکه همچون شبها کلاما و دیگر امر است
و دیگر بعرا است همچون و حرا و دوم الف که افادهٔ معنی و عاکند همچو ارزنک و همچون سیم عکس
جای او ستینیدار و در شادی و شمس که عتنداد و کاه و الف که در یک کلمه جهت تاکید و معنی فخیم
آورند یکی در ما قبل حرف الف و دیگر در آخر همچون کم فوا نوا و آن مان تام و ششم الف که
معنی فاعلیت بخشد همچون دانا و بینا و گویا و شنوا و گیتی و زیبا و حنای که یعنی در بیرح و بستنده
و شنونده و هم نخوره و غیره و هفتم الف بیت است و از اصقعه فتح از الف اطلاق حرف نام
کو فتح الله حینجار در قافیه تکاه و یال بر کاه و زن افتعار عرفی کنند و لام در محل فتحه باشد
الف بدان الحاق کنند و کاه لاو کاه لاکوبند و اگر محل لم بر تو اوی داخل کرد کجا تو حمایو کنند
و اگر در محل کسر باشد یای آورند مثالی حرفی ای چون شعر و اشتر الف و واو و یا اگر در نظم واقع شود
حروف اطلاق گویند و اگر در نثر واقع شود حروف شبع خوانند محلها چون ملکوت جمع کلمات
فارسیه ساکن می باشد و اگر تقاضا حرکتی کنند الف را بدان الحاق کنند همچون راو الاقیا و دا

ونداً لیکن چنانکه وصف جایز نداشته اند و بعضی گمان برده اند و پنجم الف زایده است همچون فراخا و درازا و پهنا یعنی
فراخی و درازی و پهنی و ششم الف الله است همچون سلطانا و درویشا و مای اکد مفتوح
در پارسی کلمه های مکسور است و بعضی گویند یای مفرد است لیکن باید که آخر کلمه بیان است همچون رو ما
یای مفردی که بمعنی ایز است همچون بیا و برو و بخور و بر و از آن است که همیشه مکسور می باشد و مفتوح یا مفتوح
یای عوض حرف جر تا باید بجهت مجاز بل اللعتین باشد و یا بجهت تحقیق فتحه و فارسیان را ایتن های زاید
می باشد و گاهی که در کلمه واقع شود که بعد از آن برد یا در باشد همچون آتش از آن کار را که سرکه
مزاج ارکسیر است یعنی ارکسیر و همچون زرین هنداوه بتر سیکان که مرتبه ها رسیر است یعنی در تیر سیکان
هند و بعضی گویند این بجهت حسن زینت کلام بیم می باید چنانکه در فارسی هفتم خواهد آمد
وای که ضعف از دو در بیش را آید و همچنین بای قسم است همچون بخدا و رسول و یا وقت
که در آخر کلمات آید افاده علم و اختصاص میکند همچون اورست و رفتنت و جمعیت آمد نشان و رفتنت
بیش و دال ابجد ساکن در آخر کلمات بمعنی تخم و اخذ عاری است همچون آمد و آورده و جمع آن آمدند
و آورند و بمعنی حاضر است همچون آمدید و آوردید و شین نقطه دار مفرد ساکن اول
معنی حاصل مصدر کند همچون دانش و خوابش و آموزش یعنی دانستن و خواستن و آموختن و او
معنی ضمیر غایب میکند چنانکه در فارسی پنجم گذشت و کاف مذکور مکسور در اول کلمه بمعنی که
استفهام آید همچون که الفتی و که آمد و کاف مفرد ساکن در آخر کلمه افاده تصغیر کند همچون خرک و
مرغک و میم ساکن در آخر کلمه افاده معنی متکلم میکند بمعنی من همچون آمدم و رفتم و بمعنی مفعول
آمده است بعنی مرا همچون و بدانش بردم از هوش یعنی دیدن شیرا از من هوش بردو نون مفتوح
و مکسور در اول کلمه بمعنی لا و لای نفی است همچون نه رفتی و ساکن در آخر کلمه جمع الف که آن
آورند بمعنی فاعل تواند بود همچون افتان و خیزان و بمعنی جمع مثل روان و ستان و بمعنی
همچنان آن و این و همچنین لفظ معنی مصدری تغییر کند هرگاه که بعد از یای قرشت و دال ابجد

یا همچون گفتن و رفتن و آمدن و گشتند و گاه بنون باشد مثل آنند و همان معنی [illegible] نیکی و تنگی
با کلمه دیگر که جدا او باشد استعمال شود همچون گفت و گشتند و گفتند و آنکه در [illegible]
که افتاده مصدر میکنند و او که آن مکتوب شود و بتلفظ در نیاید سه گونه است اول واو بعد از
ضمه است چون الفاظ فارسی که از دو حرف بیشتر اول متحرک و دوم ساکن و آخر جمیع کلمات [illegible]
ساکن میباشد بعد از حرف تای قرشت و دال ابجد و جیم فارسی مضموم و او میان ضمه او در همچو
تو و دو و چو با کلمه را بدان وقف توان نمود و از این واو بعد از میان ضمه حرف ما قبل و این [illegible]
است و میم و او لیکن که خود و گوید تا [illegible] از عدد و این نوع حرف [illegible] متکلم نوشته و آن ضمه
بتلفظ در نمی آید و آن را واو اشمام ضمه گویند [illegible] از الف [illegible] بعد از حای نقطه دار
مفتوح حساب میکنند و این ضمه ضمه خالص نیست بلکه [illegible] بوی از ضمه دارد و چه اشمام معنی بوی
بیش و از دیگر حرف خوانده میشود که آن الف است همچون خوات و خواجه و دال همچون
خود و رای قرشت همچون خورد و زای هوز همچون خوردن و لیکن با نقطه همچون [illegible]
نقطه دار خوش و نون مثل [illegible] و ها مثل [illegible] و یای حطی مثل [illegible] و با خوش و [illegible]
مکسور و با آخور و [illegible] مضموم [illegible] و این از نوادر است و سیم واو عطف است و علامت آن آ
که در میان دو فعل که از یک کس صادر شده است در آورند همچون رفت و آمد و نشست
و برخاست و گفتند و یا در میان دو اسم که در یک فعل شریک است [illegible] و [illegible]
و بنده و [illegible] نوشتند و باغ و خانه را خریدند و اگر ما قبل [illegible] و او [illegible]
غیر ملفوظ نیز یعنی بتکلم در نیاید و اگر ما قبل [illegible] ساکن [illegible] باید [illegible] تلفظ
در آید دیگر واو [illegible] و مجهول است و ما قبل [illegible] مضمون [illegible] و [illegible]
و اولیت که در تلفظ [illegible] همچون شور و [illegible] و [illegible]
مفهوم [illegible] همچون زور و [illegible] و [illegible] و امثال آن دیگر واو مفتوح است و آن [illegible]
اول واو عطف و آن دو نوع است یکی آنکه [illegible] و دیگر آنکه چون [illegible] کلمه گوید [illegible]

دیگر استعمال او [illegible] که آن کلمه را تمام [illegible] گویند که [illegible] مردم دیگری گوید که و بعراق
[illegible] شخص گوید سلام علیکم و دیگری گوید و علیک السلام و دوم واو مختص او را آمدن همچون [illegible]
در واو را گفتم یعنی او را دیدم و [illegible] القسم و [illegible] و او زاید است که از او را بای حطی متصل [illegible]
بگویند همچون حق [illegible] و [illegible] و دیگر واو [illegible] است که بمعنی کاف تصغیر [illegible] آید همچون
پسرو دختر و [illegible] این واو را در مقام زاری و در حسرت بیان کنند دیگر واو است که آن [illegible]
اما نوشته نمیشود همچون در طاوس و کاوس و ماننده آن و های هوز دو گونه است اول ظاهر دوم مخفی ظاهر
را ملفوظ نیز خوانند [illegible] مفتوح و [illegible] مضموم و [illegible] ساکن [illegible] که در جمع [illegible]
[illegible] و گوها و در [illegible] مفتوح گردد همچون رنگ و [illegible] و در اضافه مکسور [illegible]
همچون [illegible] و اندامی و [illegible] و مخفی چهار قسم است اول های [illegible] که چون نام حرفی را از حرفی دیگر
[illegible] آن حرف نیز تکرار کنند در آخر [illegible] در آورند همچون [illegible] و [illegible] و [illegible]
و [illegible] و ماننده آن و دوم های [illegible] که در آخر [illegible] حرکت [illegible] و [illegible]
کلمات فارسی همیشه ساکن [illegible] همچون رفته و گفته و شکفته و سیم های است که [illegible]
در [illegible] ماه و [illegible] و روز در آورند همچون یکساله و دو ماهه و سه روزه و [illegible]
و چهارم های بیان فتحه است بغیر از دلالت بر فتحه ما قبل [illegible] همچون خانه [illegible]
و کاشانه و جاده و [illegible] و این در جمع [illegible] قطعی شود همچون خانه ها و جامه ها و بنده ها و در [illegible]
همزه ملینه تبدیل می یابد همچون خانه ی و جامه ی و بنده خدا و در تصغیر بکاف تبدیل یابد
همچون خانگک و جامگک و [illegible] حالی بر [illegible] یکی است همچون [illegible] و مولوی
و عیسوی و [illegible] و شاهی و این [illegible] قطعی شود و [illegible]
[illegible] که از برای [illegible] صفتی [illegible] میکنند [illegible]
همچون [illegible] در [illegible] همزه ملینه تبدیل می یابد و در [illegible]
میخوانند و دیگر یای تعجب است [illegible] خوانند و گویند [illegible]

یعنی وارعی نیست باشد مجهول خوانند و گویند فلانی مرد بی‌نیاز است و این یا را اضافه نمی‌باید و
دیگری خطاب است همچون آمدی و گفتی و رفتی و این نیز معروف باشد و دیگر یای لیاقت است همچون خوردنی
و برداشتنی و زدنی و کشتنی یعنی لایق خوردن است و برداشتن و زدن و کشتن است و این نیز
هم حالی نوشتم [illegible] و در اضافت [illegible] تبدیل [illegible] و دیگری یای تنکیر است یعنی [illegible] معلوم
و این در کلام [illegible] اگر [illegible] معلوم [illegible] و افاده [illegible] چنانکه گویند شخصی از فلان
جا آمد و کسی از [illegible] رفت یعنی یک شخص نامعلوم آمده است و یک کس نامعلوم [illegible]
[illegible] موصوف [illegible] صورت [illegible] باید گفت [illegible]
[illegible] صورت [illegible]
[illegible] اضافت و صفت [illegible] اجتماع [illegible]
دیگر یای تعظیم است چنانکه گویند فلانی مرد [illegible] است و دیگر یای [illegible]
صفت [illegible] چنانکه گویند [illegible] فاضلی [illegible] و دیگر یای [illegible]
[illegible] همچون [illegible]
[illegible]
می‌آوردند [illegible] همچون بگفت و رفت [illegible]
و نرفت [illegible] یعنی گفت و رفت و بگفت و [illegible] و در جایی که [illegible]
در [illegible] خصوص همچون [illegible]
داخل [illegible]
شمارند [illegible]
خواندند و گفت و رفت [illegible]
و دیگری [illegible] همچون [illegible]

٨

همی چنانکه گویند همی [illegible] و دیگری در [illegible] همچون [illegible]
و دیگر [illegible] همچون [illegible] و [illegible] خوانند [illegible]
کلامی که در [illegible] خداوندی و
[illegible] همچون [illegible] و دیگر [illegible] همچون [illegible]
کار [illegible] همچون [illegible] و دیگر [illegible] همچون [illegible]
سازند همچون [illegible] و دیگر [illegible] همچون [illegible] خداوند [illegible]
[illegible] همچون [illegible] و دیگری [illegible] همچون [illegible]
و گویند [illegible] و دیگری [illegible] همچون [illegible] و دیگری [illegible] همچون [illegible]
معنی [illegible] و دیگر [illegible]
[illegible] و دیگر [illegible] و دیگر [illegible] و دیگر [illegible] و دیگر [illegible]
که [illegible] همچون [illegible] و دیگر [illegible] همچون [illegible]
حاصل مصدر [illegible] و دیگر [illegible] همچون [illegible]
معنی [illegible] همچون [illegible] همچون [illegible]
[illegible] همچون [illegible]
[illegible] همچون [illegible]
و دیگر [illegible] همچون [illegible] علت [illegible]
[illegible] چنانکه گویند [illegible]
[illegible] چنانکه گویند [illegible]
[illegible] همچون [illegible]
و دیگر [illegible] همچون [illegible]
[illegible] همچون [illegible]

و در زبان دری و آن است همچون اشتروان و اشتربان و گاهی که الف از آخر کلمه بعد از الف نون حذف کنند یکی گشت
همچون غمناک و خشمناک و دیگری گین همچون شرمگین و خشمگین و این کلمه در اصل آگین بوده است
که بمعنی پر از است شرمگین یعنی پر از شرم و پر از خشم است و گاهی که از آن الف است و لیکن تو آن آگین یکی یام است
با بای فارسی همچون شکیبام و دیگری فام همچون [illegible] فام و دیگری وام همچون گل وام و دیگری گون
بضم کاف فارسی همچون گندم گون و دیگری گونه همچون گلگونه و دیگری چرده همچون
همچون سیاه چرده و سیه چرده و این حرف کلمه بجز از آخر لفظ سیه و سیاه [illegible] نیافت
و گاهی از معنی حاصل مصدر دهد یکی ار است همچون رفتار و گفتار و کردار و دیگری
کی بکسر کاف فارسی همچون خوانندگی و سازندگی و بخشندگی و کلمه که معنی [illegible] دهد است ۹

و آن است همچون [illegible] و [illegible] و [illegible] فارسی [illegible] در زبان [illegible] الخ
صاحبان املا [illegible] دانستن آن [illegible] و املا در حروف ارباب کتابت [illegible]
از نوشتن حروف [illegible] و [illegible] معتبر [illegible] دارند و قبل از [illegible]
مذکور است که ما قبل واو [illegible] و ما قبل یای [illegible] مجهول
الف [illegible] و اما در فارسی [illegible] و نوشتن [illegible] بای [illegible] قوم [illegible]
در بعضی [illegible] و در املای ترکی [illegible] بعد از فتح الف [illegible]
و بعد از [illegible] دیگر هر گاه موصوف مقدم [illegible] صفت [illegible] از [illegible] خوانند
همچون چشم سیاه و [illegible] و هر گاه صفت بر موصوف مقدم [illegible] صفت [illegible]
همچون سیاه چشم و [illegible] و هر گاه در اول [illegible] بای زاید و بای
امر و میم نهی و نون نفی در اول [illegible] آن همزه را [illegible] همچون در کلمه [illegible]
بای زاید [illegible] و بای امر در [illegible] خوانند
و میم نهی [illegible] و نون نفی در [illegible]
و اگر از کلمه [illegible] همزه را حذف کنند و بای زاید

و بای امر و میم و نون [illegible] آورند [illegible] باید گفت [illegible]
هر گاه بر کلمه الف ممدوده پیش در آید که بای زاید و امر و میم نهی و نون نفی بر آن
آورند آن کلمه را دو الف اعتبار باید کرد یک الف را قلب بیای حطی کنند و الف دیگر را
بحال خود باید گذاشت همچون در کلمه [illegible] هر گاه بای زاید [illegible] است
امر در آورند بیاراد و میم نهی میارد و نون نفی نیارد [illegible] و از کلمه دیگر که اول آن کلمه
نیز الف ممدوده پیش نویسند همچون در کلمه [illegible] و کلمه [illegible] یک الف بیای حطی قلب کنند
اسباب خوانند دیگر هر گاه خواهند دو کلمه را با هم [illegible] اگر حرف آخر کلمه اول و حرف
اول کلمه آخر هر دو از یک جنس باشند حرف آخر کلمه اول را حذف باید نمود و علامت حذف
آنست که آن کلمه مخفف نویسند همچون [illegible] که در اصل [illegible]
میم اول را حذف [illegible] کرده اند [illegible] یعنی [illegible]
[illegible] و [illegible] یعنی [illegible] و [illegible]
و [illegible] و [illegible] خوانند و همچنین در [illegible] و [illegible]
[illegible] و علامت ادغام [illegible] همچون [illegible]
و [illegible] را در [illegible] ادغام [illegible] حرف آخر [illegible]
آخر کلمه را حذف باید نمود مانند [illegible] همچون در [illegible]
[illegible] کاف اول را که کاف تازی [illegible] است بحال خود
[illegible] همچون [illegible] و همچنین در کلمه [illegible]
دال [illegible] حذف کنند [illegible] مخفف [illegible] تشدید بای [illegible] و اگر [illegible]
[illegible] و کلمه [illegible] منقول است دیگر هر گاه [illegible] در آخر [illegible]
فوقانی [illegible] در عبارت [illegible] همچون [illegible] الدوله و العاده و [illegible]
چون در فارسی خوانند [illegible] املا [illegible] از الف و لام و [illegible]

قرشت باید نوشت همچون ظهر دولت و سعادت و رفعت و از ابتدای کرد نولست ۱۴۲
خواهد بود و هر گاه که ان تخت زائده نباشد و حرف قریب در عبارت عربی نویسند منفصل باید
نوشت و چنین در فارسی نویسند منفصل چه فارسی زبان دان این کلمات را یک لفظ دیدند
دیگر هر گاه که در کلمه کرون در بای الجد الفتوی اسم باها تصویر گیبت جز ویک شعری یا قافیه اردوا
قلب بمیم کنند همچون جنب و ذنب و سنب و غیره الانجم و دم و ستم و جمره نویسند
و اگر ضرورت شود بجای حرف باید کذاشت کم اصل است دیگر در بیان الفاظی که مخصوص کوی
ذی روح و غیر ذی روح است بدانکه لفظ او و لفظ وی از بهر انسان و آدمیت
و لفظ آن و آنچه غیر انسان و آدمی و اگر کلمه را با کلمه در بر لفظ او و لفظ وی در آورند
بوی غیر انسان و آدمی نیز رواج میدارند لیکن در نظم چنانکه گفته اند جمع قاموس
جیران در ... و در نثر کار بر نیست ذی روح را با الف و نون جمع کنند همچو
موبدان و ... و مرغان و غیر ذی روح را بها و الف همچون ازرها و کبرها و کاهی
بر خلاف این هم کنند درختان و درختها نیز گویند و ها بیان فتحه را در جاها و تاها
و لالها و بیابانها حذف کنند و های ملفظ را در لاها و ... خود نکه دارند و در
ذی روح را بالف فارسی بیاید که همچون زندگان و مرکان و اطفال ذی روح را
ها و الف جمع کنند همچون دستها و پهلوها و پایها و اگر از بهر کردن مرا ...
بر سر ها و کردنها و اگر از بهر قرار قوم بیز تیران و کردنان کویند یعنی
و ها حذف زبان دیگر کاه بیز که یک لفظ بعد منقضا آید همچون قرار که معنی ...
بار دو آتش است و کاه بعد نوعی جمیع نیز آید همچون مردم که جمعش مردمان است
شخص واحد را نیز نعت تعظیم یک جمع آورند همچون شما در فلک و آمدند و گفتند
و شنیدند و کردند و خوردند چه این الفاظ بهم جمع است و همچنین حرفی را که جمع و
قوی رکیت یا نیز بلفظ جمع آورند همچون باز ترک را اثر در گاه گویند و خود
از درست و الله اعلم بالغیب وحسن الصواب

آب بکسون بای ابجد موقوفیت یکی از زار جمله چهار عنصر است و بمعنی رواج و رونق و عزت و
وار آب و لطافت و مقدار و قیمت و نقش و عظا و رحمت و دولت و ترقی و جاه و جز آنست
هم آمده است و در حقیقت استعارت است از نفس کامل و عقل کل و از نفس ملهمه کویند آب آتش رنگ
بکسر ثالث کنایه از شراب لعل و از غوانی و در یک التهاب جوی آب آتش زای بازای هوز بمعنی
آب آتش رنگ است که کنایه از شراب لعل و اشک گلگون است و از آن آتشین و آتش آب هم گویند
آب آتش شد بسکون ثالث یعنی آتش ترجمانست و شوق و شوقی هم رسید و آب کدام است آب آتش زده
کنایه از اشک حسرت است آب آتش نمای بکسر ثالث کنایه از شراب لعلی و اشک خونین است آب آبدار
بمعنی ستودن و ستوده آمدن یعنی وصف نمودن است آب ابرو بکسر ثالث یعنی آب ابروار است
که کنایه از اشک خونین و شراب لعلی است آب آبان بروزن باران نام ماه هشتم است از سال شمسی و آن بود
خورشید است در برج عقرب و نام فرشته است که موکل است بر آبان و تدبیر امور و مصالح ماه آبان باو
تعلق دارد و نام روز دهم است از هر ماه شمسی و فارسیان بموجب قاعده کلیه که نزد ایشان مقرر است
که چون نام روز با نام ماه موافق افتد آن روز را عید کرده اند و در آن روز عید کنند و جشن سازند
آب ده رنگ کنایه از اشک خونین آب بر آتش زدن کنایه از فرو نشاندن خشم و جنگ بود
آب بسته بکسر ثالث کنایه از شیشه و آبگینه و بلور است و یخ و تگرگ و ژاله را نیز گویند آب تلخ بکسر ثالث
لجام خوردن بکسر ثالث کنایه از مطلق العنان و بی حقوق بودن است آبتین بکسر ثالث و رابع بروزن عابدین
انگوریست و کنایه از اشک چشم عاشق و بهوریست
نام پدر فریدون است و بسکون ثالث هم گفته اند و بتقدیم رابع بر ثالث نیز بنظر آمده است
آب خرابات کنایه از شراب انگوری آب خیت با جای نقطه دار بروزن الداسته
و خربوزه و هر میوه که درون آن ترش و ضایع شده باشد و مردم بدانند درون دار نیز گویند
آب خشک بکسر ثالث کنایه از شیشه و آبگینه و بلور است آب خضر یعنی آب حیوان است و کنایه
از علم لدنی هم است و از اشعار و حاشینیان اش ان درکشته اند آب خفته بکسر ثالث
و ضم رابع یعنی آب بسته که کنایه از برف و یخ و ژاله و تگرگ باشد و شمشیر در عالم ...

گویند آب برین بسکون ثالث روزن های تنگ که در جوی آب را گویند که از پس حروف
بندد و مردم آب در آن ریخته کنند و بیرون رود یا ببوگشته ز درهای تنگ هم گویند آب گون
روزن و آب گون یعنی آنکه رویش که چون ترشح از چشم حیوان و ز نیایی آب در چشم ندارد
یعنی بی حیایست و شرم ندارد آب در جگر داشتن کنایه از تر شدن و کنایه از توانائی
هم هست آب در جگر ندارد یعنی مفلس است و چیزی ندارد آب در جوی آمدن
کنایه از آمدن دولت رفته باشد آب در جوی ماندن کنایه از زر فلک در بستن
آب در جگر دارد یعنی ضعیف و کار از کار رفت آب در هاون سودن کنایه از کار
بیهوده کردن و در یک جا ماندن است که نتیجه ندارد آب ده دست بکسر دال
ابجد و های هوز اشارهٔ حضرت رسول الله صلی الله علیه مخصوص و تنکو را نیز گویند که الکی و محلی را
بود و زینت تجلی از وی بیش آب روشن بکسر ثالث کنایه از رونق و رواج بود آب
زنگی کنایه از بی غیرت و خفیف ساختن آب زنگن بفتح رای ابجد و دال ابجد
و سکون نون کنایه از قروت نقد و تمکین دلو آب زیر کاه کسی را گویند
که بظاهر خود را نیک نماید و در باطن منافق و فتنه انگیز و کنایه از خوبی و نیکی محتوی بود
و بطالت محو داند آب سبز و باد کبر بودن کنایه از زر از ربط استوان آب کاری
یای که در طبایان هموار زند آب سواران آنست که شیشه مانند حبیب که بیشتر در وقت
باریدن باران در روی آب ها هم رسد حباب هم میگویند آب شناس حقیقت
کنایه از حقیقت شناس و فاعل دان و صاحب مهارت که در علوم دست یابد
و شخص را گویند که در بالای کشتی نظر در آب کند و از خرد و عبور دریا بداند شخصی که آنرا بر
و جاه راکی شناسد یعنی میداند که کدام جای از زمین آب دارد آب صاف بودن
کنایه از ایشان نفع و فایده رسانیدن باشد و با تواضع بودن را نیز گویند آب طیبه
بکسر ثالث گویند چشمه ایست که در مدت هفت سال هفتو هم روان باشد و هفت سال خشک
آب بفتح ثالث و روزن ها و گاف یکی از نامهای حضرت است آنرا آب وانق و انوالالع گویند
و اصل و ام الاجسام و ریش و منبع و تیره و تار قیده و جوهر و خضوع و جل الاثبیت و فی للماء و وجع
و روح و زجاج و زاد و دق و زمزم و زنبوه و شعبات و سیات النور و غمام و طهارت و عید
و عطا و علیق الحیوان و غیط و غیان و فرات و کریز و مولس و لجاج که چون باشند گویند
و انیز گویند که عقلاء رمی از آن کنند و بفتح ثالث هر آب و آنکی را میگویند آتش محو
خانه را نیز گویند و مقام شهان گشتن و بمعنی مقام هم آمده و اوزنیز و بستانها را نیز گویند
آب کوبیدن کنایه از آسمان است الکون کنایه از حذف الکون اطلس آسمان ابلق رخ ستاره گمان
آبنوس شاخ سوز بار را گویند و آنرا ستهها نیز گویند و چوب کم را از آبنوس که شاخه بکنند آب
نخوردن کنایه از رنگ و اثر با کون و توقف نمودن است آتش افروز را تیری بنهار آتش
را برهموار بود که از آن تیر هوای نیز گویند آتش افروز بار باشد که آدمی و سواد
دارد چون آنرا کتیند و میان آب فرو برند که انجو گشته و چون بکنار آتش بار آورند
کند از بند چون بخاری که از آن سوزاند بر آتش که بتوقف دار از آن سوز بر آتش و زرد و آتش را
برافروزند و این اختراع حکیم جالینوس است و سوخته و بر چیزی زند آن آتش افروز و نامها
است از اسامی ملکی که در این جز دی و تمام حرفها هست که آنرا رومی و فقیحی چون نا
آتش بجان کنایه از عشق و نور و شوق و محبت است آتش بگلب بفتح باء و سکون راو کاف
یعنی آتش زنه است که چخماق گویند آتش زر بفتح بای فارسی و واو و سکون رای قرشت
کنایه از تیغ و شمشیر اند اد است آتش سنبه کنایه از شیخ و طلای کنم است آتش ماد
بکسر رابع کنایه از گل سرخ و لاله زار و رواج و رونق بهار نیز گویند آتش نهاد
کنایه از شراب انگوری عیش و ظلم و تعدی را نیز گویند آتش خاطر بسکون رابع کنایه

کنایه از مردم عاشق است و کمیله سخنان عاشقانه پر سوز نیز نامند و مردم تیز رای را نیز گویند
آتشین خوار نام مرغیست و کنایه از مردم بد نفس و ظالم و حرام خوار آتش دلکش بمعنی برق
دلفروز و ترک گوی ... است مطلق کسی را در قهر آوردن و بمعنی تیغ ... را نیز ... آتش
آتش زبان بفتح زای ابجد بود کنایه از تیز و تند زبان نیز بمعنی تیغ ... و خلاف
غیر آتش سرو کنایه بفتح سین بی نقطه کنایه از ... و معشوق و در ... آتش
سودا کنایه از عشق و فکر و خیال بود آتش سیال کنایه از شراب انگوری ... و قلم
آتش سنجی بسکون ثالث است کنایه از ... و عتاب کننده بود آتش رقم کنایه
از افتاب است آتش صبح بضم صاد بی نقطه کنایه از افتاب عالمتاب است آتش ...
کنایه از ... آتشک بفتح ثالث است و رابع و سکون کاف بمعنی ...
و روشنی از فضله او نیست آتش هفت مجمره کنایه از سبعه سیاره است که کواکب ...
آتش نشستن کنایه از فرو نشستن غضب است و خشم آتشین درواج کنایه از افتاب است
آذر آتش بکسر یای حطی و سکون ... و نون آتشکده چهارم است گویند که عجمان را هفت
آتشکده ها می بود بعدد هفت کواکب و آنها اینست آذر مهر آذر نوش آذر ... آذر خرداد
آذر ... آذر برزین و هریکی از این آتشکده ها را منسوب بیکی از کواکب ... زینه
و بخوری که متعلق بدان کوکب است می سوختند آذرگشسب بفتح شین و سکون سین
و بای فارسی نام آتشکده که منسوب بنوعی که در بلخ است و نام پهلوانی ... گذشته است
و ذوالقرنین ... ساخته تمام ... را در ... آذر ...
بضم ها نام ... و در وقت آتشکده ها ... و ذوالقرنین ...
به بلیناس حکیم داد بدین سبب بلیناس را جادو گفتند آذر هوشنگ نام ...
که بعجم مبعوث شد و او را ... و آتشکده ...

از آتش خورشید نام لحن اول است از سی لحن باربد و خطی که بر عارض خوبان بر آید
آستین رچیدن کنایه از مستعد شدن و مهیا و آماده شدن ... آسمان ...
و فتح بای ابجد است فلک نهم را گویند و ... فلک الافلاک نیز گویند آتش ...
را نیز گویند آفتاب بر دیوار رفتن کنایه از انتهای عمر و زندگانی و دولت و
کامرانی بود آفتاب زرد است و ... را گویند که وقتیکه آفتاب ... آید
نظر ... جانور بسوی آفتاب ... تا دامیکه غروب شود آفتاب بر دیوار انتهای عمر
آفتاب بگل اندودن کنایه از ... پوشیدن و پنهان ساختن امری که ... آفتاب
سر کوه آمدن بمعنی انتهای عمر و زندگانی است آلتمغا بمعنی ... است الغ
بسکون ثالث ... پادشاه را نیز گویند و بعضی گفته اند این لغت ترکی است و
آلوده دامن ... گناهکار و عاصی را نیز گویند ... آلوده ...
آوردن بمعنی ... کردن ... است آوردن روزن ...
در آن ... آهنج جان ... و الف کشیدن کنایه از مرد سخت جان ...
یعنی بخت ... آهرمن ... بمعنی اهرمن است شیطان را نیز گویند آهوی
زرین کنایه از افتاب است ... آهوی فلک کنایه از خورشید است و
آهوی ... کنایه از ... آهو ... چشم معشوق ...
محبوب را نیز گویند آئینه اسکندری آئینه بود از ... ارسطو که ...
بر سر مناره اسکندریه که در ... بر کنار دریا ...
غافل شدند ... آن را در آب ... و اسکندریه ...
ارسطو ... ابو ...
با ... ابو ...
کنیه ... ابو ...

والام یعنی بوقلمونست و آن نوعی از دیبای رومی بود که هر زمان برنگی نماید و نام جانور
نیز هست که شتر نیز گویند کنایه از ... و کنایه از شخص تلون مزاج است و اهل مشرق سنگ پشت را می گویند
اختر شمردن کنایه از شب بیدار بودن است اختر شمر اختر شناس را گویند و بوقت منجم است که
ادریس وار ها کنایه از بلند آواز است ادریس خانه کنایه از ... خانه است
اردی بهشت نام ماه دوم است از سال شمسی و بودن آفتاب در برج ثور از روز یک تا ...
فارسی بر وزن و معنی ارژنگ است که نگارخانه مانی نقاش باشد و نام دیوی که در مازندران
از رستم جنگ کرد و رستم او را کشت از دست شدن کنایه از بیخود و بیتاب گشتن است از فوت
برآمدن کنایه از کشف راز و خوار کردن و ترک دنیا نمودن از دست برآمدن کنایه از
و نابود گردانیدن باشد ارقعی کور چار رستن کنایه از خواری و بی اعتباری باشد ...
یاراهی ... بر وزن ... ینج کهار است که غلاف تخم ... آن ... غلاف ...
البیخ و بعضی گویند بیخ سنبل رومی است که از ... از ...
... افکن مردم دلاور و ... و روشنی ... استخوان ...
یعنی بازی زاردن کنایه از غارت شدن و زیادتی کردن است استخوان از ... کنایه از
شخص که او را القاب و نجابت و نسبت عالی بود ... استخوان در گلو گرفتن کنایه
از رنج و محنت کشیدن است اصابع و خون ... است مانند انگشت ... و از ...
... آوردند ... اصطرلاب موقوف و آن آلتی است از برنج و ...
ساخته که منجمان بدان ارتفاع آفتاب و کواکب معلوم کنند و این لغت یونانی است
بمعنی ترازوی آفتاب و بعضی گویند که نام پسر ادریس علیه السلام و واضع اصطرلاب ...
اصول فاخته نام اصولی است از ... اصول موسیقار ... از ...
و نام صوتی هم است افلاکیان ... کنایه از ثابت ... و ...

دنیا مذهبان اقلیمها ... اول و ... نافه ... حلقه ... که ... خلق ...
حی مانند و معدنی ... اقلیم کنایه از اقلیم ... اول است ...
کنایه از خط استوا است و آن سطح ... از منطقه معدل النهار که بر سطح کره ارض ...
احداث کنند ... یعنی ظاهر شدن است و موجود کردن است انگشت بر دندان گزیدن کنایه
از تعجب کردن و تحیر نمودن است و حسرت و افسوس خوردن است انگشت بر چشم نهادن کنایه از
قبول کردن و مسلم داشتن است انگشت بر حرف نهادن کنایه از عیب گرفتن و ...
گیری کردن است انگشت زدن یعنی انگشت زدن در هنگام خوشی انگشتان را ...
... صدای ... انگشت کشیدن کنایه از محو کردن و نابود ... انگشت ...
نماکنایه از شهرت کردن ... و نمودن چیزی را با انگشت و استعمال ... در ...
... کنایه از ... و ... نور ... بر وزن روز ... یعنی ...
که نام روز اول از هر ماه شمسی و نام ... کنایه و ... یعنی
رنگ ... یعنی ... که از ... با دام ... چشم ... باد ...
گلی است که ... گاه ... خوانند ... و گاه ...
گل را ... و برگ آن ... باد ... از ...
و ... کردن است با ... کنایه از ... و ...
که خیال ... با ... نوعی از ... که از خوردن آن ...
را در ... چشم کنایه از مردم ... است که ... و کنایه از
شیطان و ... است با ... نافه ... یعنی اول ...
... و ... را گویند و ... به ...
... کنایه از ... موسیقی ... کنایه ...
است با کسی زبان داشتن کنایه از ... از ... و ...

بالا دست بمعنی غالب حریف بیش و بر حریف کی تواند دست یابد او تمام بال افکندن عاجز گردیدن
بالش زر در گره نهادن کنایه از خوشحالی از دراسیدن بالش کسی را کلاه خوردن مهر بالین است
کنایه از مردم پست فطرت و ناکاره با هم بر سر و تنگ بودن کنایه از غایت محبت و ملایمت
آزردن و دوستی نکشیدن پایمردی برخیزیدن یعنی حمایت و یاری کار کردن و تبلیغ و رسانیدن
رخسار دلجو کنایه از ملازم شدن بمحبت و شفقت و قیمت رزق از قلیل و کثیر
بچه طاوس علوی کنایه از آفتاب است بچه خونیلی کنایه از اشک خونین است بچه بیگانان
خندق کنایه از عالم ملکوت و جبروت است بخت دندان خای کنایه از طالع
ناموافق و بخت ناسازگار است دندان خوش آمدن کنایه از لذت یافتن کسی
برات بر شاخ آهو کنایه از دروغ گفتن است براق حسنی یا دلیفه که تخت حضرت
سلیمان ع میبرد در جهان قدم نهادن کنایه از ترک و چاره و علاج کردن و برملا
علم شدن است بر دفتر افکندن کنایه از نوشتن است بر بستر برز نهادن کنایه
از نهایت غالب شدن است و از فوتی و زیاد کردن است برق شدن دست کنایه
از زود قصیدن است برقانوس بروزن معنی برکانوس است که اطراف دهان است برنگ زدن
کنایه از زرگلی است بر ناخن یا ناخن الیاد دن کنایه از اطاعت کردن است بره
فلک کنایه از برج حمل است بره فلک کنایه از ماه است که قمر است و زحل را نیز گفته اند
بریخ نوشتن کنایه از هیچ انگاشتن و کار بیمدار و بی اثر کردن است بزمره حربا را گویند
یعنی آفتاب پرست است بزوبان بضم اول بروزن بربان بمعنی غبطه است و آن صفتی است
در آدم که چون چیزی پیش کسی ببیند آرزو کند که مثل آن چیز او را باشد بی آنکه از آن
شخص زایل گردد این محمود است بر خلاف حسد و بعضی حیثیت و آرزو خواهد که آن چیز او را باشد
و آن شخص محروم باشد بزنگ بروزن فرهنگ بمعنی گلیم است و بعضی مفتاح گفته اند لتغلش بیخ
نام دارد است از نبات است و گلی است که رنگ او گویند از آن زینت ... والله اعلم

گفته اند بشخایدن با خای نخذ و یای حطی بمعنی خوشیدن است بشاخ و غیر آن را
بشر و نشستن با را بی نقط و نون و یای تحتانی بروزن پهلو نشستن بشکفت زنند و بارند
بمعنی برستش کفتن است بشولیدن بروزن و معنی شوریدن است که نوشتن و آشفتن کردن
بطلیدن بایاء کشیدن جام از جای و بمعنی پهن کردن چیزی است بغلبن با کاف بروزن
عوضی بمعنی زدن بارند کوتک بالاخانه بغلطاق با یای حطی بر کستوان باشد که پوشنده
روی و بر شاطر و خران کنایه از شراب را گویند که از شوخ از خشم و تروی نیا و بر گویند
باشند نیست و یک صورت شمالی فلک البروج است بصفحه النشین کنایه از اسب سوار است بلک
پای بر آتش نهادن کنایه از بیقراری است بر آشنیدن بتحمل کشتن و برنشاندن نشستن و فرود
نشستن بر ده کلاه سقف بلند کنایه از جهان و عالم دنیاست برداز فلک مراد از هم را
بهر زبور نام بهر موسیقی از رستاران حیال مردم تاغ برده لشکیان ملک
واولیا و ابرار داران بشت دست گزیدن کنایه از ندامت و پشیمانی است و نیز
بسیم در کلاه نداند کنایه از بی نیستی که حالی و مرتبه و دسترسی ندارد کسی را
نیز گویند کرست نیلاو بلیقان کور افکن لوامت از دلاوران بلیقان کنایه
از آسمان است آیینه در گوش کهن فرتوت عاقل شدن است بنفشه لاجورد کنایه از آسمان است
نوشتن کردن کنایه از نیکوی کردن است پهلو تهی کردن بمعنی کنار کردن است از تزویر
و احتیاط بمعنی آن است پهلو کردن کنایه بر ازی کهن است در مال و قدر بسیار و نتیجه
سیل افکندن کنایه عادت و شعار است سیل معلق در هوا کنایه از ابر است که بمعنی سحاب گویند
تبوسیقان مرکبات را گویند مثل جمادات و نبات و حیوانات باج کردن کنایه
از چوز شدن است تنگ سپهر گون کنایه از حادث شدن است راز و مولدگستان کنایه
از تیره مستان میان زران تراز و ... برابر شدن در شهنشاهی است و تراز آورند

وتر امیدن کنایه برشیخ ممنون است بروبروش کنایه از کسی که زبان به یک نماید و باطن
بدبین شکست از بام افتادن کنایه رسوا شدن است شکست زلف کنایه خورشید
تشنه دل و تشنه جگر کنایه از اشتیاق تنگ چشم کنایه از بخیل و تنگ دست کنایه
از مفلس توفیدن یعنی شور و غوغا کردن است تمثال فریب و چاپلوس را گویند
تیشه را بر پای خود زدن کنایه بر هم زدن کار با دست خود است تیغ خورشید
کنایه از طلوع آفتاب و خطوط شعاع اوست تیغ زن آسمان کنایه از صبح صادق
و کوکب مریخ تیغ نطق کنایه از فصیح زبان حاجب بدندان گرفتن کنایه از الحاح
است جوش در طولیتی کنایه از دعا کردن با آواز خوش شیر جو انگشت کنایه
از مرد بخیل است جهت فلک کنایه از طاق و ایوان و عمارت بلند
پای بر زر چکر و مراد از فرزند است جهان کهن بکسر کاف آبادم صلی الله است
و بعربی عالم صغیر است و جهان کهن بکسر بون عالم کبیر است و
چراغ زاغ چشم بکسر زاغ کنایه از فرزند است چراغ آسمان کنایه از ستاره
جیب قامت کنایه از بلند قامت و خوش قد جیب پهلو کنایه از سینه است
که مردم از پهلوی او فایده گیرند چرخ دولابی کنایه از آسمان است چشم
اول و خای نقطه دار چاکور را گویند چشم کنایه از
است چشم راه کردن کنایه از انتظار کشیدن چشم بر کنایه از
کردن است چشم آب کنایه از حیا و شرم چشم سیاه کردن کنایه از طمع کردن
بجای چشم گرم کردن کنایه از خواب کردن جز بیدن بر وزن معنی
التفات کردن است بفتح اول و ثانی و جیم فارسی و کاف
ساکن آواز است زنند چونکه این

بفتح زای هنر و ریش سفید با گویند چون حلقه بر در بودن کنایه از ثابت
قدم بودن جبینی برابر وانگندن کنایه از ترک عنقب زاغ در کشیدن
حلقه نون بمعنی حلقه بر در زدن که کنایه از طلب فتح حلقه
برادر خاتون جهان و خاتون کنایه از خورشید و ماه است خار
است که ماه را دو و چندان خارهای می زنند که
هلاک می شود گویند خار در راه شکستن کنایه از است
خاک کنایه از کردن خاکدان دیو کنایه از دنیا
خانه روشن کردن کنایه از آتش زدن خانه نهادن کنایه از
کار بدی کنایه از مقالات
خداپگان پادشاه کنایه از آسمان است دم عاقل را
گویند که جمیع امور جزوی و کلی را کنایه از داده و مخلی
طاوس کنایه از کنایه از عجز
و امان کنایه از و بمعنی دل گفتا
از آسمان که خط است از جام جمشید است خط
جام جمشید کنایه از خلال
کیان است کنایه از خورشید
کنایه از مردم سحرخیزان است خوش خواب دل
انگشت کنایه از خون دل کنایه از
خوی از بغل یعنی ذخیره دست کنایه از
باغ کنایه از خلوت گزیدن است کنایه از معدوم شدن است
در انگشت آوردن کنایه از حساب کردن است در آئینه نقش پری دیدن کنایه از

کنایه از دیدن شراب است در جام بلورین و شرابهای لعل قرابست در جگر گل افتادن کنایه
از زیر خاک کردن در حوال شدن کنایه از زیب خواندن است در عرق شدن کنایه از خجل
و شرمنده شدن است در و از خه کوش کنایه از تو اضع کوش داشت بکر و عشق بدر داد[ه]
یکسی است که زر و مال را همه از عشق و محبت در اند دست تو بر سر یعنی به چه تو یافتی
حق تو یافتیم دست در کشتن در شدن کنایه از فارغ بودن است دندان سفید کردن کنایه
از رسیدن و عاجز شدن است و فروتنی کردن است دو پادشاه تنها کنایه از دو رخ است
دو چشم چار شدن کنایه از ملاقات و دیدار دود دم کنایه از آه دو میز کاران جفت
کنایه از خوران هشتم است دو طفل سیندین مراد از مردمان چشم است راه بیداز
نام لحن بیست و یکم است رخت بر بستن کنایه از سفر است × رخت بر صحرا کشیدن کنایه
از سفر آخرت است رزیون بروزن رسیدن یعنی انگ کردن است رستام با [illegible]
بروزن قسام نام [illegible] که آنچه بکنند می ساخت در خدمت بهرام گور [illegible]
ریختن [illegible] را گویند که مخترع است رسته خاک کنایت از موجود است رشته [illegible]
[illegible] کنایت از باران است [illegible] گویند طول بودن را نیز گفته اند رصد گاه [illegible]
کنایه از دریا بر رقص بلبل کنایه از راحت و استراحت کردن است [illegible]
است رقعه [illegible] کنایه از عارفان واصل
و [illegible] رکمال بضم اول بروزن [illegible] است که [illegible] گویند
رنگ آمیختن کنایه از خجل شدن و درد سختی است و خشم و غضب و قهر [illegible] رنگ ریخته را
نیز گویند روح بخش نام فرشته است که علم دانش [illegible] روح الفلک [illegible]
روز امید و بیم کنایه از روز قیامت است روز [illegible] کنایه [illegible] خوشی [illegible] گویند
و [illegible] را نیز گویند روشن [illegible] نام نوایی است از موسیقی روشن [illegible]
را گویند روضه [illegible] کنایت از [illegible] است [illegible] کنایه از عقل [illegible]

روفس نام حکیم است بضم اول و کسر فا و سکون سین روکش بفتح اول و کاف بروزن
[illegible] را گویند که ظاهرش مثل باطن نباشد رومی بچگان کنایت از انجم است رومی [illegible]
[illegible] کنایه از افتاب است رومی و زنگی کنایه از روز و شب است رویین تن بفتح نون و
همان رویین تن است لقب اسفندیار رهزنان کنایه از کوه است که سر راهها بند و مردم [illegible]
حاجیان و مسافر و قاصدی که برگشته در راهها بند و دزدان و قطاع الطریق و باج ستانان را گویند
رهوار بروزن رفتار [illegible] را گویند ریحان تاتاری بکسر نون
[illegible] است و از ابر [illegible] ریش بر روی سفید کردن یعنی کنایه از [illegible] و
[illegible] ریش قاضی [illegible] را گویند [illegible]
ریمه بروزن [illegible] روزن [illegible] پادشاه را گو[یند]
زلو [illegible] کنایه از [illegible] است
مخلوق [illegible] زبان سریانی نام ابراهیم علیه السلام [illegible]
هلال که ماه یک شبه [illegible] زاد روشن [illegible]
را نیز گفته اند زبان بستن کنایه از خاموش شدن است زبان دادن کنایه از عهد و شرط
کردن است و رخصت دادن است و زبان طوطی بکسر نون نام گیاهی است [illegible] زخم زبان
یعنی [illegible] بفتح اول [illegible]
[illegible] کنایه از [illegible]
شدن است [illegible] کاف [illegible] و کاف فارسی [illegible]
[illegible] کنایه از [illegible]
است [illegible] زلیل بروزن [illegible]
[illegible] را گویند [illegible]
زمزم بروزن [illegible] یعنی آهسته آهسته را گویند و [illegible] که با هستی کنند

ورم فرم عبارت است از کلاهی که دهقانان یعنی آتش پرستان در محل پرستش ناری تو کنند
ودر پرستش آتش بهنگام میان بستن وچیزی خوردن ودر زبان زمزمه خوانند ونام کتابی است از
از تصنیفات زردشت ونام جایی در ملک خطه زمودن بفتح اول بروزن ستودن
بمعنی نقش ونگار کردن است زمر ونیش با نون ونای قرشت بروزن آهنگ بلغت
زند و پازند یعنی آراستن وخوانش کردن است زمین از زیر پای کشیدن کنایه از آن
است که در یوالعجب کاری بعمل آید ساسد زنبور سیح الکن جاذبه کنایه از احوال
است زانداین خاموش کنایه از کور است زنکلم بفتح اول وآخر للن بایک و حلال حل
ونام مقامی است از موسیقی زنکی مرانج کنایه از شخصی که پیوسته خوشحال باشد
حرف دروردا کسرش زنو شیدن بفتح اول وکاف که پارسی مکسور نا نواو مجهول
موزه و نام کسی را گویند که روزها کون اکل برداشت زقو پیرکنایه است که از ضعیفت
رقو پیر شهد دالکیر کفرازونه بروزن کونه گریه ومویه و نوحه را گویند زوفلین نیا
باللام بروزن معنی روزینه است که از فلین در خانه وصندوق باشد زنهار بکسر اول بروزن
سرمگاه را گویند که موضع فرج و ذکر باشد زهر خنده کسی را گویند که از روی قهر و غضب خندد
زهر خوبکی دلهان کنایه از بدی است [illegible] قهر و غضب خود را بر دیگری کردن و
او را از دهن زهر تواخوش ای این را گویند پیراهن کفش بکسر ثالث کنایه از بو
و آهسته سخن گفتن است زیر روی حم است که آن را ناخوان خوانند زیغاب باغین نقطه زده
بروزن فنقاب قدیح و پیاله ای بزرگ را گویند زیلو جم پلاس و گلیم خورد گویند
مثل صدو حجم و امثال آنها زاژه بازاء فارسی بروزن تازه یعنی تراز است که علف
بی مزه و کنایه از سخنان ارتحال باشد زاغ بروزن لاغ جنبیده دان را گویند زوخج
زرفانا یافای الف گشتیوه یعنی محق و عمیق است زغاله بروزن حواله کنه را از زنان
سرخ وزبان ونانک میوا ثات ترغند بروزن کند آواز بلیغ وتهیبت باشد
ولی

وسباع بوقت گرفتار شدن در دام کمند زیمان بفتح اول وثانی
نیش بروزن آسیت و نیش جانوران کرنبوع را گویند و آن تخم بارشی سیاه که بر روی نان
تمر در زند هندی کلویچی ساتکین با کاف فارسی بروزن ناگزیر یعنی مرد خالی و
و محبوب باشد وقدح و پیاله شراب خوری را نیز گفته اند سالانه هفت ورات و کس کنایه از
افتاب است سایه افکندن کنایه از متوجه شدن بر احوال غربا سایه از رب الکریم کنایه از خلیفه
وپادشاه است سایه گستردن کنایه از طفیل است معرفت است و مهربانی کردن است
نشین کنایه از کسی است که تعب و محنت روزگار نبرد سبز اندر سبز نام لحنی است
از بارید است از جمله سی لحن سبز بهار نام لحن است از موسیقی سبز با پاپای فارسی با الف ممدوده
مردم توم و بیر قدم است سبک دست کنایه از شتاب و چالاکی باشد در کارها که تعلق بدست دارد
سبک روح کنایه از مردم شکفته حال و خندان و شگفته و ظریف باشد سبک سران مردم
کمینه ها و سفیهان و ابلهان قلوب را نیز گویند سبو شکستن کنایه از نومید شدن است
و منع شراب کردن سپر انداختن کنایه از عاجز و عیب کردن و رایگان و زبون شدن و عاجز
شدن است و تنگ و تار و شبر اینداختن که کنایه از تنزل و فرو تنی نمودن است و بمعنی عاجز
کردن هم سبزرای کنایه از اتفاقات عالمتاب است سپری بروزن جلبی یعنی آخر
سینه از تد بفتح میم و سکون و ذال نقطه دار یعنی سفیدار است که ماه سوم را تقویم اول
شمسیه و نام روز پنجم نیز از ماههای شمسی است و نام فرشته ایست که موکل زمین ودر آنها
است و مصالح این ماه با او متعلق دارد سپهدار بروزن گرفتار گرده آتشین را گویند
که هو است و کره اثیر هم نام دارد سجیدن بروزن دویدن بر فارسی تعظیم گویند سخن
دلفروش کنایه از سخن خوب و فصیح و موعظه است و سخن دل فروز هم بمعنی آن است
سخن سنج یعنی سخن زن است کنایه از سخنی است که شاعران و قصه خوانان مردم

را گویند سرمایه با بای فارسی بر وزن همیشه هزار بار را گویند و آن فرشته است از نیو
که در کوشش ... سراپا با بای فارسی بمعنی تمام و کامل است سر از خط در داشتن کنایه از اطاعت کردن
سر بر زمین زدن کنایه از در توانستن ... گوی بردن سر بزانو نشستن کنایه از مراقبه
هسته است و کنایه از عاجز نشستن سر حفظ کردن کنایه از سرگوشی است سرسار بمعنی لبالب
سرکه فروختن کنایه از ترش روی کردن است سرول بفتح اول بمعنی جعفری است و آن بدگو
و غیبت کننده ... سر زیر فلک کنایه از ... العیش است ... در فروع ... کنایه
از اقامت کردن ... بمعنی ... سواد اعظم اقلیم ... را گویند ...
مربع نشین کنایه از ... تاج ... شهنشاه روز بام ... است ... تمام
شب از یک ... در ... صباح ... که از آن ... و بعضی گویند ... باد
از گلوی او ... تحلیل ... شب ... و ... گویند ... آن
شب باز مردم ... شب ... و شب خون زدند شب در میان دل ...
کنایه از آن است که ... کردن ... از آنکه ... شب ...
... با بای فارسی ... در ... الف ... و ... بای فارسی ... آواز ...
صدای پیکان تیر ... در ... شتر ... بالا ... و ...
شتر مرغ موقوف است و آن مرغی است ... سخنه ...
قیامت ... رسول الله ... شخنه ... عشق ... است و شخنه ...
حساب ... بلغت ... بمعنی خنده ... است
... بمعنی ... کنایه از ...
... بمعنی ... کوکب ... بمعنی ... خواب بمعنی
... خواب بمعنی خواب ... چهار پهلو کردن یعنی ...

که شکم ... چهار گوشه ... جهان ... عبارت ... از ... کردن
کردن است شمع صبح شمع عالم شمع فلک هم آفتاب است شمشیر زبان ... تحلیل
ثوالث بر وزن ... طنبور ... را گویند و بمعنی ... آن است ... نور
نام ماه ... است ... شمسی در ... نام ... در زمان ... را گویند
... را گویند و کنایه ... اما ... گان ... را گویند
صاحب علین ... کنایه از ... که ... در ... از ... صاحب قران
کنایه از ... است صبح کنایه از ... است ... کنایه از ... را گویند
صومعه داران فلک کنایه از ملائکه است ... گویند ... کنایه
از قطات ... طبل ... کنایه از ... است ...
ابرزم کردن است طراق بفتح اول بر وزن ... صدا ... را گویند
کوفتن ... همچون استخوان و چوب ... آن بر آید طرف ... کنایه از
حمایت کردن است بمعنی ... طوطک بر وزن ... جام ...
... طوطی ... که ... نام ... را ... بمعنی ...
... خود را ... طوف بر وزن ... را گویند ...
... طوق ... را گویند طوق ... کنایه از
... است ... نام پادشاه ایران ... است
طیل ... کنایه از ... کنایه ...
غط ... کنایه از ... عقیق کنایه از ... معشوق است ...
مرلف ... کنایه ... تعالی
و با ... است ... در ... را گویند ... گویند

عنبر عجین شدن کنایه از آفتاب و شعاع و پرتو آفتاب است عالمیدن بروزن مالیدن
بمعنی غلطیدن و غلطان شدن است غالیه سای نام خشبوی است از خشبوی فروشان است
غباره بکسر اول بروزن اشاره خوبی [illegible] که کاوان او خوان را بدان اشند و خورشکی
را نیز گویند غرغن بفتح اول و ثانی و فتح نقطه دار و نون ساکن بمعنی شتاب و تاکید است
غرشیدن بروزن رخشیدن بمعنی خشمناک و قهر آلود گردیدن است غوق حشیمه سمان کنایه از
منور شدن و منقش شدن بدیدار در روز کار بود غزرنگ با زای فارسی بروزن کرنگ
رنگ گل و لاله سیاهی را گویند که در بین حوضها و ته مالاله او حوض‌ها می‌باشد غلغلیچه بفتح اول
که جیم فارسی است بمعنی غلغلیچ که حساسیدن انگشتان در زیر بغل و تهیگاه و کف پای
مردم باشد علم دادن [illegible] بفتح و دال بی نقطه و سکون میم کنایه از زیاد است غمام از رو
تمام ار [illegible] را گویند غمزه اختر کنایه از درخشانی ستاره‌ها بود بوقت دمیدن صبح و طلوع
لرزیدن ستاره‌ها را مانند غنچه شدن کنایه از درشت شدن و جمع بودن [illegible] غنچه کردن
و دری نام یکی از لحن سی باربد است و آن اتش نطامی جای بی روح او گاه است غوغای
پرستندگان کنایه از استغفار گویندگان و پرستندگان فاتر بسکون و رای فارسی
بمعنی دبان دره است که جمعاره باشد و بمعنی [illegible] نیز است فانیوس [illegible]
و شبهیره را می‌گویند که برای خارش مسوکتند فانوس خیال و فانوس گردان فانوس
فانوسی است که در آن صور [illegible] می‌کشند بهوای آتش چراغ می‌گردش در آید و آن را آسمان
نیز گویند فانید با بای حکمی قند مقید را می‌گویند فتنه را آن گشادن کنایه از تسکین
دادن آتش فتنه و شور فتانه است فدور نکت با رای قرشت بروزن [illegible]
برو [illegible] رنگ سنگی را گویند که در حصارها و قلعه کوه زند تا چون دشمن بیاید برو
اجو زنند فراهیختن و فراخ دست مرد کریم و سخی است فراخ دامن [illegible] است

فراخ‌روی با واو مجهول بروزن تقاوی بمعنی گشاده و لایق و سزاوار است فرانک نام مادر
فریدون است فرجا بکاوه [illegible] فرزند آفتاب بکسر دال کنایه از لعل و یاقوت
و جمیع جواهر کانی است فرشته سیما یعنی [illegible] مکمل علیه السلام است فرملین بروزن
نرمکین بمعنی قرمز است که صاحب غم و اندوه باشد و متعلق [illegible] فرماک رو آبا در شاه
و نجمه فرخچان ملفوظ صدای باشد فرنگیس بفتح اول و ثانی و سکون ثالث و کاف فارسی [illegible]
کشیده و بر سین بی نقطه نام دختر افراسیاب است که در نکاح سیاوش بود و مادر [illegible]
کیخسرو و در بود و فصل دی الوان های حنطی است فروکشیدن کنایه از بیهال کردن است و جامع
فرلیموس نام عقیلی است که الت [illegible] لیکن بلغت یونانیست فرزده [illegible] زنی [illegible]
که عقیم بود و تزاید فلفل در آتش اند اختن مراد است [illegible] و ساختن [illegible] خرگاه عاشق
خواهد که معشوق را [illegible] جنت کند باخود [illegible] معشوق عاشق را [illegible] بیاید فلان [illegible] فلان
کنایه از [illegible] زدن است فلک [illegible] بر داند یعنی [illegible] قایم [illegible] منقبض [illegible]
از فضل الهی [illegible] قاصد خرخ مراد از ماه است و کنایه از آفتاب نیز قاف [illegible]
شدن کنایه از عاجز شدن در تکلم قافلت یعنی قافله [illegible] رفت که کنایه از [illegible]
قایم [illegible] و [illegible] خلق را [illegible] است که [illegible] و مردم از [illegible]
سوز قفا تنگ شدن کنایه از بیطاقت شدن است [illegible] قم فلک کنایه از
معدل النهار که عوام عرش گویند فلک [illegible] الف [illegible] کردن کنایه از [illegible]
است قدم افشردن کنایه از ثبات قدم [illegible] است [illegible] کنایه از [illegible]
و [illegible] نقل [illegible] داود [illegible] است [illegible]
و بعربی [illegible] الکند با کاف فارسی بروزن [illegible]
فراخ [illegible] که [illegible] است [illegible]
و آن [illegible]

کنایه از دریا باشد باعتبار طول و عرض و عمق و جاده جای را آنجا گویند قفای صورت حجر را
و تیکو راهی گویند و نیکو راهی گویند قفای فلک کنایه از جواذب فلک است قلادیق
کالا زبان موضعی است و در شیراز که شیخ سعدی [illegible] و بجای [illegible] است قلقلنبیس
با پای تخته و یسین که نقطه داخ نیز است قلقطار بساج زرد است قلم کردن کنایه از دو
پاره کردن یک شی و بمعنی برکشیدن و بریدن نیز است قلم در سیاهی نهادن کنایه
از قلم زن سخن کشیدن است قلم زن اشاره به نویسنده قلم در کشیدن کنایه از محو کردن
است قوت مسیح کنایه از سر انگشت [illegible] کاحل یعنی حرکت دادن سر بز نوبت زدن
و مسخره کی کردن است کاج خواندن کنایه از ذوق خرتیب یکی کنایه از سبع خواندن
و دیگر لشته داوند یعنی قفا خوردن است کاخ اختی کاخ ماه خانه سرطان است کاخ قرسی
برج قوس و حوت است کار دان فلک [illegible] از عطارد است کار کنان مردم داد
کارگاه کن فیکون کنایه از دنیا و مافیها است کالبد کار یعنی [illegible]
کاسه درویشان اکلیل [illegible] را گویند که از جمله جهل و ست صورت فلکی است و آن
ستاره ها اند مانند تاج کال خانه خوابه مرغان را گویند یعنی آشیانه است
کافور خود داشتن [illegible] از کافی [illegible] در دل سرد [illegible] خوابیدن آن
قطع شهوت کنند کام و ناکام [illegible] نقطه در حقانی [illegible] که آن العرب [illegible]
میگویند که بر وزن لخم و آن انجم [illegible] کلاه بفتح اول و ضم کاف کلاه کنایه از محبوب
و معشوق است تجلی روز کنایه از تاریکی شب است که با نور [illegible] شهلاج خوانند و
و معنی آن چشمه زندگی است که [illegible] یعنی صاحب خاتم [illegible]
خوانند کد و قت کاسه سر را گویند که [illegible] بضم اول و بای مخفف و فتح شین نقطه
مصحف کلام خدا را گویند [illegible] بفتح اول و ثالث و لام [illegible]
اندام را گویند که [illegible] بر وزن [illegible] خلید و کار روان و طلا را از [illegible]

ای دار

کرسی دار مجلس طور کنایه از حضرت موسی علیه السلام است کرسی نشین گوشه [illegible] از دنیا و
و روز کار است که نشو طرف دار او یعنی است [illegible] و بالا و [illegible] است
کرگدن فلک کنایه از نسر و طایر است که دو صورت اند از جمله جهل و ست صورت فلک
ابروج که کام بر وزن بر سام یعنی قوت و توانایی است و مقصد [illegible] کره آب که گرد
زمین را احاطه کرده باشد کر طرخون عاقر قرحا را گویند کرم زبان طفلی که تو سخن آموزد
و زبان بفصاحت بر نشده باشد کسوت جان دادن کنایه از حیات بخشیدن است و
کشتی بر وزن جفاکش [illegible] در دو [illegible] و بردن
و او [illegible] روشن [illegible] بعربی [illegible] کلنگ ان بر وزن
[illegible] است که کنایه از آهسته و بدی رفتن است کوچه جان [illegible] از
از مقصد جان است [illegible] کنایه از آفتاب [illegible] است کفش خواستن
کنایه از [illegible] بر خاستن و نه رفتن است کف غنچه کردن کنایه از انگشتان با
جمع نمودن و [illegible] است یعنی کاه کردن است کفیر بر وزن [illegible] را گویند
کلاه [illegible] کنایه از [illegible] است کلاه [illegible] کنایه از [illegible] و
و [illegible] نمودن است و [illegible] کلاه شکستن کنایه از [illegible] گوشه کلاه
[illegible] کلاه [illegible] کنایه از [illegible] داشتن و [illegible] نمودن
است کله گوشه ملک [illegible] میم کنایه از پادشاه [illegible] است کله گوشه بر آسمان [illegible] کنایه از
عظمت و [illegible] و سر فراز است کلیچه سیم کنایه از [illegible] است کلیم دست یعنی
مبارک دست و پاکیزه دست یعنی در کارها [illegible] کمان رستم قوس قزح است
کمان بهمن و کمان [illegible] کنایه از قوس قزح [illegible] دایره
که الوان [illegible] در فصل بهار و هواهای تر در آسمان ظاهر گردد کمان [illegible]

بضم میم کمان مهره الف است که کمان گلوله باشد کمر بر کمر یعنی پلنگ بالائی بلند کمر بستن
کنایه از اختیار کردن و قوی دل شدن در کارها و اهتمام نمودن در آن کار مانند
و کنایه از مقابله کردن در جنگ باشد کوس فروکوفتن کنایه از کوچ کردن است آورده
یعنی از چیزی بجای دیگر نقل و تحویل نمودن است کوه تیغ کنایه از رستنی است
زدن کنایه از خرج کردن است و خالی نمودن است کیسه بر دوختن کنایه از توقع داشتن
یا و اطراست گران خواب کنایه از مردم که دیری از خواب بر خیزد گران است بکسر اول و
و ضم ثانی مرد بارکش را گویند که بار از بغل افکندن کنایه از ترک کردن است
کرد آتش ... کنایه یعنی اسباب و احوال دنیوی ... کردن خار بیرون کنایه
از عذر او ... است گردن کش کنایه از مردم والاقدر مثل پادشاه و گردن
کش ظلم مردم ... صاحب مجد است گردن نهادن کنایه از فروتنی است
گرسنه چشمان کنعان کنایه از برادران یوسف علیه السلام است گرم عصب کنایه
از مردم خاموش است گرم کردن کنایه از کار رغبت کردن و تاکید است گره
بر گوشه زدن کنایه سخن ... است گره بر گره کنایه از مشکل بر مشکل است
گوارش ... کنایه تغییر ... است ... کنایه از فصول اربعه است
بهار و خزان و تابستان و زمستان کلیسا دیر ... است که
که عبادتگاه نصارا ... صورت صلیب ساخته ... را
می پرستند ... ... رفته ... است
... ... کاف فارسی بفتح اول و سکون ...
با لام ... شخصی را گویند که ... را ... و بعضی ... گویند
کاه بکاف عربی و الف ممدوده ... خنک و ... گویند

گریبان دامن کردن کنایه از اقسام ... یعنی ... کل کردن در معنی ... خاموش شدن
و ظاهر نمودن است ... کنایات بفتح اول بر وزن ... یعنی ...
... است که زمان ... از اعتبار ... و کنایه ... و ...
... کنج گاوان همان است که از جمشید ... بود ... را ... بود
نام نوای لحن ... گنج کاوس نام لحن ... گوش بر در داشتن کنایه از انتظار
است و منتظر بودن گوش خاریدن کنایه از توقف کردن و مکث نمودن و
فکر نمودن است گوش داشتن متوجه شدن و کنایه از دیدن و نگاه کردن است گوشه جا
شکسته جا کنایه از مال ... است که ... گویند گوهر ... کنایه ... و ...
گوهر خانه خیر کنایه از ... حضرت رسول علیه السلام گوهر ... کنایه از ... و ...
گوهر شکستن کنایه از ... دادن دولت و منصب و کنایه از ... است
بردن کنایه از زیادتی کردن و ... است ... کنایه از ... است و
لاله بر وزن ... را گویند ... و لاله ... از ... گویند
و آن چند نوع است لاله کوهی و لاله صحرائی و لاله نعمانی و لاله دل ... و لاله ...
... لاله ... است که ... باشند لباس ... کنایه از ...
لب آتش ... کنایه لب معشوق است و کنایه از ... است که از دهان او آه ...
و ... لطف ... را گویند ... بالا ... گویند
دریای عظیم است ... از ... لعل از دست دادن کنایه از ...
است که ... لقمه ... کنایه ...
کردن و قید شدن و ... است ... زدن معنی ... است و ...

خفتن است نوح ناخوانده کنایه از علم لدنی است مخصوص پیغمبران و اولیان است
مار بدست گرفتن کنایه از کار دشوار کردن است مار ضحاکی کنایه از زنجیر است ماه
قصب دوختن کنایه از شب ماه کتان پوشیدن است مراحل گشتن کنایه از یک گوا بعه
مرغ خانه نور خانه کوکب است مرغ سحر معروف کنایه از قلم اگر بدان چیزی نویسند مرغ
خوشخوان کنایه از بلبل مجاز است مرغ آذر اقور کنایه از مرغ است که از بال
گستد بعض به هم جمع کرده خود می آلود نفع مرغ سحر خوان کنایه از بلبل و قمری است
مرغ نامه آور کنایه از هدهد است که پیک حضرت سلیمان بود و کبوتر را نیز خوانند
مرغ گوشان از قطع کنایه از کسی است که توقع گفتگو بود حرف شی آید از دهان
ملک شاه نام پدر سنجر است که پادشاه خراسان بود مهر آن است حمو الیدره کانه یعنی حیوا
و نباتات و جمادات است برسته و نرسته و جنبنده خورجه عنبر بند کنایه از خط
خوبان است موزه در گل ماندن کنایه از درماندن است و پای بند گشتن است
موکبیان سپهر یکمر بودن کنایه از فرشته ها که شب معراج با رسول بودند موبندی یعنی
هر معتدی و ضعیفست مهره در گردن افکندن یعنی گردن نگستن است ناخن در دل
زدن کنایه از تعویق در ضراع کردن است ناخن زدن کنایه از جنگ انداختن
میان دو کس است نان و نمکدان شکستن مراد از حرام خوری است ترک وصل کنایه
لذت چشم و گوش است نرم چشم کنایه از سخت روشست نعل در آتش کنایه از سوار
است نفس دراز کنایه از نفس درازی و پرگویی است نقد روان کنایه
گمراهیات از زر و سیم است نقد نقش روزها کنایه از دنیاست نقش بر آب زدن
کنایه از کار بیهوده کردن است نگارخانه نقاش چین را گویند بتکده آجرا اشکی

از محبت محنت و عذاب بر عذاب کشیدن است نعل در آتش افکندن کنایه از تور
و غوغا است



هو

منقول است از حضرت امام جعفر صادق صلوات الله وسلامه علیه که هرگاه حاجتی و مطلبی داشته باشی و دیگر
در مانده باشی بنویس بر رقعه سفید پس رقعه را بر بند در میان قطعه گل و در آب روان یا چاه بینداز
و یکی از موکلان و دربانان حضرت صاحب الامر علیه الصلوة و السلام با وی از مطالب و سلام بر آنها بکن و
واین رقعه را بیندازد حق تعالی حاجات بر آرد و فرج بخشد روز پنجشنبه پیش
از غروب و روز جمعه پیش از طلوع ... مصالح ...

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم انی اتوجه الیک باحب الاسماء الیک واعظمها
لدیک و اتقرب و اتوسل الیک بمن اوجبت حقهم علیک
بمحمد و علی و فاطمة و الحسن و الحسین و علی و محمد و جعفر و موسی و
علی و محمد و علی و الحسن و محمد المهدی صلوات الله
علیهم اجمعین ... و در آن ورق این صورت بنویسد
و در این مطلب ...

بسم الله الرحمن الرحیم

صرف چیست

الحمد لله رب العالمین والصلوات علی رسوله محمد سید المرسلین بدانکه کلمات
اهل صرف اسم و فعل و حرف اسم کلمه ایست که دلالت کند بر معنی خود بنفسها
و با یکی از ازمنه ثلاث مقترن نباشد چون رجل و فعل کلمه ایست که دلالت کند بر معنی
خود بنفسها و با یکی از ازمنه ثلاث مقترن باشد چون فعل و حرف کلمه ایست که دلالت
نکند بر معنی خود مگر با لحق کردن کلمه دیگر چون سرت من البصرة الی الکوفة ...
... که افعال بر چهار نوع است صحیح و مهموز و معتل و مضاعف اما صحیح آن
باشد که حرفی از حروف اصلی او حرف علت و همزه و تضعیف نباشد چون ضرب و مهموز
آن باشد که حرفی از حروف اصلی او همزه باشد چون امر و معتل آن باشد که حرفی
از حروف اصلی او حرف علت بود و حرف علت سه است واو و الف و یا که مجموع ... وای
باشد که اگر حرف علت ... باشد اگر حرف علت در اول
کلمه باشد معتل فا و مثال گویند چون وعد و اگر میان کلمه باشد معتل عین و اجوف
گویند چون قال و اگر آخر کلمه باشد معتل لام و ناقص گویند چون رمی و لفیف نیز

بر دو گونه است مضاعف ثلاثی و مضاعف رباعی و مضاعف ثلاثی آنرا گویند
که بجای عین و لام دو حرف از یک جنس بود چون فرّ اصله فرر بود و مضاعف رباعی آنرا
گویند که در مقابله فا و عین و لام و عین و لام ثانی دو حرف از یک جنس بود بیکبار چون زلزل
اگر دو حرف علت در یک کلمه باشد آنرا لفیف گویند لفیف بر دو قسمست لفیف مقرون
و لفیف مفروق و لفیف مقرون آنرا گویند که در مقابله فا و عین او حرف علت بود
چون طیّ در طوی و لفیف مفروق آنرا گویند که بجای فا و لام او حرف علت بود چون وقی
و دقی و دیباچه اش بنا بر اختصار فرو گذاشتیم تا کتاب مختصر گشت و الله ولی التوفیق
و التلطف بدانکه قال در اصل قول بود واو متحرک ماقبل او مفتوح واو را بالف
بدل کردند قال شد بر قیاس است حال تا قالتا قلن در اصل قولن بود ضمه واو را نقل کردند
بماقبل دادیم بعد از سلب حرکت ماقبل التقای ساکنین شد میان واو و لام واو افتاد قلن شد
و بعضی این تعلیل کرده اند قلن که در اصل قولن بود واو متحرک ماقبل مفتوح واو را با الف بدل
کردند التقای ساکنین شد میان الف و لام الف افتاد قلن شد و بعضی اینچنین گفته اند
که قلن اصل قولن بود واو متحرک ماقبل مفتوح واو را بالف بدل کردند التقای ساکنین
شد میان الف و لام الف افتاد قلن شد بعد ضمه و فتحه قاف را با الف بدل کردند تا دلالت
کند بر آنکه عین الفعل که افتاده است واو بوده نه یا قیل که در اصل قول بود کسره بر او ثقیل
بود نقل کردیم بماقبل دادیم بعد از سلب حرکت ماقبل واو با جتماع ساکنین افتاد قیل شد
قلن که در اصل قولن بود نقل کرده از قولن یقولن آورده ضمه واو ثقیل بود نقل کرده
بماقبل دادیم بعد از حرکت سلب ماقبل التقای ساکنین شد میان واو و لام واو افتاد قلن شد

الی آخره یقول که در اصل یقول بود ضمه بر واو ثقیل بود بماقبل دادند یقول شد تقلن که
در اصل تقولن بود ضمه بر واو ثقیل بود نقل بماقبل دادند اجتماع ساکنین شد میان واو و لام
واو افتاد تقلن شد تقال در اصل تقول بود واو متحرک ماقبل وی حرف صحیح و ساکن حرکت
واو را نقل کرده بماقبل دادند بعد از سلب حرکت ماقبل بعد قاعده یافته اند واو در اصل متحرک بود
ماقبل وی اکنون مفتوح گشت واو را بالف بدل کردند تقال شد تقلن که در اصل تقولن بود
حرکت واو را نقل کرده بماقبل دادند و با جتماع ساکنین شد واو افتاد تقلن شد الخ در فعل
مستقبل موقوف لن یقول لن یقول که در اصل یقول بود چنانکه گفته ای و بالا گذشت الخ تثنیه
لن یقالا در اصل یقولا بود واو متحرک ماقبل او حرف صحیح و ساکن حرکت واو را نقل کرده
بماقبل دادند بعد قاعده یافته اند واو در اصل متحرک و حالا ماقبل وی مفتوح گشت با الف بدل
کردند نفی تاکید بلم در فعل مستقبل موقوف لم یقل حرکت واو را نقل کرده بماقبل دادند بعده تصحیح
ساکنین شد میان واو و لام واو را حذف کردند و قاف را ضمه دادند تا کم و لا ابت کرده شد
را بگذر عین الفعل دلالت که افتاده است واو بوده نه یا لم یقولا که در اصل یقولا بود حرکت واو
را نقل کرده بماقبل دادند لم یقلن که در اصل لم یقولن بود ضمه واو را بماقبل دادند بسبب
التقای ساکنین شد واو افتاد الخ لم یقل لم یقالا که در اصل یقولا بود واو متحرک ماقبل
وی حرف صحیح و ساکن چنانکه پیشتر از این در بالا گذشت لام تاکید با نون ثقیله در فعل مستقبل
موقوف لیقولن که در اصل لیقولن بود حرکت واو را نقل کرده بماقبل دادند لیقلن که در
لیقولان بود واو متحرک ماقبل او حرف صحیح و ساکن حرکت واو را نقل کرده بماقبل داد
واو با جتماع ساکنین افتاد لیقالن که در اصل لیقولن بود چنانکه پیشتر ذکر کردیم لا قالن که
در اصل لا تقولن واو متحرک و ماقبل او حرف صحیح الخ لام تاکید با نون خفیفه در فعل

مستقبل معروف یقولنّ که در اصل یقولونّ بود حرکت واو را نقل کرده بما قبل او داده
بعد التقاء ساکنین شد میان واو و لام واو افتاد امر حاضر قل که در اصل اقول بود حرکت
واو را نقل کرده بما قبل او دادند بعد اجتماع ساکنین میان واو و لام واو را حذف کردند و همزه
که برای ابتدای سکون او آورده بودند چون احتیاج بابتدای سکون نماند همزه را حذف کردند و
قل از تقول ماخوذ است علامت مضارع را حذف کردند و او بسبب التقای ساکنین افتاد
لام موقوف ساکن گشت امر حاضر مجهول لتقل لتقالا الخ که در اصل لتقول بود حرکت واو نقل
کرده بما قبل او دادند اجتماع ساکنین شد میان واو و لام واو افتاد امر غایب معروف لیقل
که در اصل لیقول بود حرکت واو نقل کرده بما قبل او دادند واو باجتماع ساکنین افتاد امر غایب
مجهول لیقل لیقالا که در اصل لیقول بود واو متحرک و ما قبل او حرف صحیح ساکن الی آخره
امر حاضر معروف با نون تاکید ثقیله قولنّ که در اصل اقولنّ بود حرکت واو را نقل کرده
بما قبل او دادند و همزه که برای ابتدای سکون آورده بودند چون احتیاج بدان نشد همزه
را حذف کردند قولنّ الی آخره امر حاضر مجهول با نون ثقیله لتقالنّ که در اصل لتقولنّ بود
حرکت واو را نقل کرده بما قبل دادند بعد قاعده با فتح اند که واو در اصل متحرک بود اکنون
ما قبل وی مفتوح گشت واو را نقل کرده اند لیقالنّ امر غایب معروف با نون ثقیله
لیقولنّ که در اصل لیقولنّ بود حرکت واو را نقل کرده بما قبل داده اند لیقلنّ
لیقلنانّ که در اصل لیقولانّ حرکت واو را نقل کرده بما قبل دادند واو باجتماع ساکنین
افتاد امر غایب مجهول با نون مذکور لیقالنّ که در اصل لیقولنّ بود حرکت واو را نقل
کرده بما قبل دادند الی آخره امر حاضر معروف با نون خفیفه قولن که در اصل اقولن بود
حرکت واو را نقل کرده بما قبل دادند و همزه که برای ابتدای سکون آورده بودند چون احتیاج

بدان نشد همزه را حذف کردند قولن الی آخره امر حاضر مجهول با نون ثقیله لتقالنّ چنانکه بالا
گفته شد امر غایب معروف با نون ثقیله لیقولنّ بود حرکت واو نقل کرده بما قبل دادند الی
اصل امر غایب مجهول با نون خفیفه لیقالن که در اصل لیقولن بود حرکت واو را نقل کرده
بما قبل دادند الخ نهی حاضر معروف لا تقل که در اصل لا تقول بود حرکت واو را
نقل کرده بما قبل دادند واو باجتماع ساکنین افتاد الخ نهی حاضر مجهول لا تقل لا تقالا الخ نهی حاضر
معروف با نون ثقیله لا تقولنّ که در اصل لا تقولنّ حرکت واو را بما قبل دادند
نهی حاضر مجهول با نون ثقیله لا تقالنّ که در اصل لا تقولنّ بود حرکت واو را نقل کرده
بما قبل دادند الی آخره نهی غایب معروف با نون ثقیله لا یقولنّ که در اصل لا یقولنّ
در اصل لا یقولنّ بود حرکت واو را بما قبل دادند نهی غایب مجهول با نون ثقیله
لا یقالنّ که در اصل لا یقولنّ بود حرکت واو را نقل کرده بما قبل دادند بعد قاعده با فتح اند
واو در اصل متحرک بود اکنون ما قبل وی اکنون مفتوح گشت واو را با الف بدل کردند
لا تقالنّ اسم فاعل قائل که در اصل قاول بود واو را بهمزه بدل کردند بقاعده
زیرا که هر واو و یا که در طرف افتد بعد از الف زائد واقع باشد
آن واو را همزه کنند اسم مفعول مقول که در اصل مقوول بود حرکت واو را نقل کرده
بما قبل دادند بعد از آن التقای ساکنین شد میان دو واو یکی را حذف کردند مقول شد اصل آن
مبیوع که در اصل مبیوع بود ثقل کرده از مبیوع به مبیوع آورده حرکت یا را نقل کرده بما قبل دادند
بعد اجتماع ساکنین میان یا و واو افتاد و بعضی یا تبدیل کردند مبیع که در اصل
مبیوع بود ضمه یا ثقیل بود بما قبل دادند اجتماع ساکنین شد میان یا و واو واو افتاد

را موافقت ما قبل را بکسره بدل کرده شد چنانچه در بیان اصطلاحات گذشته الخ اگر او ساکن
بیان می‌کنیم راس که در اصل رأس بود همزه متفرد ساکن در اسم ما قبل مفتوح بالف بدل
کرده راس شد و ذیب در اصل ذئب بود همزه متفرد ساکن در اسم و ما قبل مکسور بیا بدل
کرده بوس که در اصل بؤس بود همزه متفرد ساکن در اسم ما قبل مضموم بواو بدل کرده
بوس شد مقروه که در اصل مقروءة همزه متحرک در اصل و ما قبل همزه مضموم بواو بدل کرده
شد و ادغام واو در واو کرده مقروّة شد خطیّة که در اصل خطیئة بود همزه متفرد متحرک و
ما قبل آن همزه مده زاید است الا آنکه پیش از حرف علت ساکن باشد و حرکت ما قبل
او مناسب حرکت ما قبل کسره بیا بدل کرده و یا در یا ادغام کرده خطیّة شد این قید که در
در اصل افیئس بود همزه متفرد متحرک و ما قبل او یای تصغیر است و یای تصغیر الا آنکه ادغام او را
حتم دهد و ثانی را فتحه و بعضی موضعی آید و بعد آن یای آورند همچون یای تصغیر است او
و چون رحل را ... کرده رحل شد یعنی مخفف است آن همزه را بیا بدل کرده و یا
در یا ادغام کرده افیّس شد آدمی که در اصل ءادمی بود دو همزه در اول کلمه
آورند همزه و میم ساکن است همزه دویم را بالف بدل کرده بعد حرکت همزه اول همزه
مفتوح است بالف بدل کرده آدمی شد اومن که در اصل اؤمن بود همزه در اول
کلمه هست آورند همزه ثانی مضموم است و او اخت ضمه است بواو بدل کرده اومن و ایمّه
که در اصل ائمّه بود همزه ثانی را مکسور است بیا بدل کرده ایمّه شد جایه که در اصل
که جائی بود یا را به کار ... و همزه را ... التقای ساکنین ... و تنوین
یا افتاد جاء شد الممیّة که در اصل الممئة بود حرکت میم اول نقل کرده بما قبل او دادند میم در

میم ادغام کرده الممّة شد یعنی قاعده یا فیه آنکه اگر همزه در اول کلمه جمع شوند و همزه
ثانی مفتوح مکسور است بیا بدل کرده ایمّه شد اوادم که در اصل ءاوادم بود دو همزه در اول کلمه
بهم آورند و همزه متحرک ثانی را بواو بدل کرده اوادم شد مر که در اصل مرء
همزه مفتوح است و ما قبل همزه مکسور بیا بدل کرده میر شد جون که در اصل جؤن بود همزه
ما قبل همزه مضموم بواو بدل کرده جون شد ... که در اصل ... بود همزه متفرد
متحرک ما قبل مضموم و ما قبل همزه مضموم بواو بدل کرده ... سل که در اصل سئل
بود حرکت همزه را نقل کرده بما قبل او دادند همزه را حذف کرده سل شد مری چاه که در اصل
مرئ ... بود حرکت همزه را نقل کرده بما قبل او دادند و همزه را حذف کرده برای تخفیف
... که در اصل ... بود همزه را حذف کرده برای تخفیف و التقای ساکنین میان واو و
یا ... حذف کرده ... که در اصل ... بود واو واقع میان یای مفتوحه
و کسره لازم این ثقیل است واو را حذف کرده ... که در اصل ... بود همزه
را حذف کرده بر خلاف قیاس ... میزان که در اصل موزان
واو مفتوح است و ما قبل مکسور بیا بدل کرده میزان ... لام کلمه حرف علت باشد و در معتل الفاء یا
تصحیح آن واجب است ... و در آن کلمه تعلیل ... از جنس ... واجب
ابدال آن واو یا یا بالف را برای تخفیف است و آن همه شروط در ... تعلیل کرده
و در قول و بیع تعلیل کرده یا و حرکت واو متحرک است بحرکت لازمی و ما قبل او مفتوح
بفتحه لازمی و ما قبل ... از العباس ... و در وزن فعلان و فعلی اسم است و لام
کلمه حرف علت هم نیست ... و در ... زیرا که ... از الحاق ... مفرد
ایمن است و در دوران و هیمان تعلیل نکرده زیرا که بر وزن فعلان است و در صور الفعل کرده
زیرا که بر وزن فعلان است و در عَوَر و حَیِد و حَیَوی تعلیل نکرده زیرا که تصحیح این واو

یا واجب است در حَلَوا و قلوا تعلیل نکردند زیرا که تعلیل دیگر نکردند زیرا که تعلیل
دیگر از جنس وی اعلال است قلت که در اصل قولت بود مفعل العین و اجوف واوی
حرف فاعل متحرک است او ساکن نیست حرکت واو نقل کرده ما قبلرا دادند نقل کرده ما قبل را دادند
بعد از حرکت ما قبل التقاء ساکنین شد میان واو و لام واو را حذف کردند بعد ... قلت
بعث طلت که در اصل طولت بود ... یکی مضموم العین و
از اجوف واوی ضمه بر واو ثقیل بود ما قبل را دادند بعد از سلب حرکت ما قبل التقاء ساکنین
شد میان واو و لام فا را حذف کردند طلت شد طلی که در اصل طلی بود یا واو در
یک کلمه هم آمدند واو را حذف کردند و یا در یا ادغام کردند طی شد و ...
واحد بود چون خواستند طی کنند ... کسره و ... با ضمه ... بعد از آن
جمع او ایام بود قاعده یا قلبه اند واو ساکن و ما قبل مکسور واو را یا بدل
کردند یاموس شد و حوض را هم بر این قیاس کنند یقول که در اصل یقول بود
فا متحرک و در مستقبل بضمه واو ما قبل الحرف صحیح و ساکن حرکت فا را نقل
کرده ما قبل را دادند برای موافقت ماضی یقول شد مقول که در اصل مقوول بود
حرکت واو را نقل کرده ما قبل دادند برای موافقت باب التقاء ساکنین شد
میان واو و الف را حذف کردند مقول شد ... که در اصل یقول بود واو
متحرک بفتحه ما قبل حرف صحیح و ساکن حرکت واو را نقل کرده ما قبل دادند بعد
قاعده یا قلبه اند واو در اصل متحرک ما قبل او اکنون مفتوح گشت واو را با الف بدل کردند
... مقوال ... میان اسم و فعل ... همچون اخص ... وزن افعل
صیغه اسم تفضیل ... میان اسم و فعل ... احول یا اقول ... و در ... که
تعلیل نکردند با وجود شرایط ... در اصل اقوام ابود ... متحرک ما قبل مفتوح

او ساکن حرکت واو را نقل کرده ما قبل دادند بعد الف ... حرکت ما قبل بعد قاعده ...
واو در اصل متحرک و ما قبل او اکنون مفتوح گشت واو را با الف بدل کردند التقا
ساکنین شد میان واو و الف یکی را حذف کردند یا در آخر عوض دادند اقامه شد و اعطی
در اصل اعطوت ... در اصل قول بود کسره بر واو ثقیل بود نقل کرده ما قبل را دادند بعد از ازاله
حرکت ما قبل بعد قاعده یا قلبه اند واو ساکن و ما قبل مکسور واو را یا بدل کردند قیل شد بیع
که در اصل بیع بود کسره بر یا ثقیل بود ما قبل را دادند ... که در اصل ... و ضمه
بر واو ثقیل بود ساکن کردند برای تخفیف قائل که در اصل قاول بود واو بعد از الف فاعل
اعلال همزه بدل کردند و همزه از طرف ... است ... بدل کردند قاعده ...
... در فعل قائل نیز تعلیل است اعلال کردند همزه با اعتبار اعلال فعل و در ...
تعلیل نکردند برای اینکه در فعل این تعلیل نشده است رواء که رداء و اگر واو طرف است
و بیش از وی الف زاید است همزه بدل کنند و عداوت ... و شقاوت که در اصل
شقاوت بود واو نزدیک طرف است و بیش از وی الف اسم فاعل زاید است همزه بدل کنند
... و جمع صحایف صحیفه بود صحایف که جمع صحیفه است چون حرکت ... اند که جمع
... و فاء را فتحه دادند و صحیفه مشتق از صحف است و در صحف یا نیست پس معلوم ...
قاعده ... یا نزدیک طرف است و بیش از وی الف زاید است همزه بدل ...
... صحایف شد و در معاون حرف ... و مصایب جمع ... مصیبت و مصیبت
از صیبت است پس در صیب مده همزه بدل کنند ... و دعی که در اصل دعو بود واو
واقع شد در طرف و ما قبل مکسور یا بدل کنند و در دعیا الف تمیز و در دعو و واو ...
داعیته که در اصل داعوة بود واو در حکم طرف است و متصل بحرکی که اتصال آن
لازم نیست یعنی تا تانیث آن واو را یا بدل کنند داعیته ... که در اصل

اعلوت بود حرکت ما قبل مخالف واو است یا بدل کرده اعلیت شد لم یدع که
در اصل لم یدعو بود چون لم در آمد علامت جزم سقوط حرف علت است در حالت اجتماع
ساکنین روا است چون زید و عمرو یغز الجیش که در اصل لم یغزو الجیش بود اجتماع ساکنین
شد میان واو لام واو را انداختند الذی یغز الجیش شد قل الحق که در قرآن واقع ا
بسیار اختلاف است بعضی قول الحق نیز خوانند یعنی که در اصل یقول بود یعنی بعد ا
واو واقع شد در میان یای مضموم و کسره لازم این فعل بود انداختند یعنی که در یقول
واو واقع شد در میان یای مضموم و کسره لازم این فعل بود انداختند لم یدد
که در اصل لم یدد بود یا متحرک ما قبل مفتوح یا را با الف بدل کردند یا دال را
دال با قرب مخرج بود تا را بدال بدل کردند چون لم درآوردند ...
جزم کرد التقای ساکنین شد میان الف لام دال الف افتاد لم یدد گشت
همچون مثل که مذکور شد ما قبل او مثل ضربت جز با سوال در مدد ادغام است پس چرا
در مددت و مددنا ادغام ممتنع نیست و واجب است تا وجه بود دو حرف
متجانس جواب این جا شرط ادغام مفقود است شرط ادغام آن است که هر دو متحرک
باشد و تحریک لازم و آن اینجا مفقود است اذا فات الشرط فات المشروط
سوال چرا دال ثانی را ساکن کردند در اصل متحرک بود پس معلوم شد سکون عارض است
لازم نیست و سکون عارض اعتبار ندارد پس چرا این ساکن نکردند پس چرا ادغام
نکردند جواب برای اینکه اگر دال ساکن را ساکن نکردندی لازم می آید توالی اربع
حرکات در کلمه واحد و آن باطل است پس ادغام نیز باطل و ممتنع است سوال ماضی
و مضارع چرا می گویند که زمانه محمد عرفان لیب جواب زمانه را یاد کردند
حال است از اکرات اور امام می گویند از موجود اور احال گویند و کلمات ...

نبود است نه حال آن استقبال است و اور امضارع گویند مورا تشخیص ما
معنی مضارع در اصطلاح آن است که از یک ستان که طفل طلب شیر کنند مد
سوال هر گاه که اسم را ترخیم کنند حذف کنند حرف آخر را اسم را پس چرا
نه ما قبل مفتوح نیست با وجه یکه ثقل نیست و یار احذف ممکن که ...
موافق نیست نه مخالف جواب هر گاه حرف اصلی را حذف کنند حرف علت را
درب الملک عرب للازم نه آنکه سلامت علی الاکبر و ملت ...
ترخیم کنند عند او الله اعلم سوال چرا در ضرب ماضی را فتح کنند جواب برا
رفتح می کنند پس لازم می آمد توالی اربع حرکات در کلمه واحد پس برای آن
اگر فتح کنند در دو کلمه فتح او باطل است اگر بکنند در یک کلمه این جا دو کلمه الله
الی ضرب و دیگر نون ضمیر نیز اینجا مضایقه نیست توالی اربع حرکات جواب پس سکون ساکن است
اتصال توالی اربع حرکات در یک کلمه است پس در یک در کلمه توالی اربع حرکات نکرده با علا
ای فتح ا در میان صیغهای یحمون یک کدام اصل است جواب صیغه یحمون شاغلها اثبات
یا مضارع حروف از باب افتعال که در اصل یحتملون بوده را الصادر کرده وصاد در
ادغام کرده یحمون شد یا را کسره دادند بر سبیل شاذ چنانکه در اختصم اذا حرکت الساکن
به سر سوال محمد مهدی کدام صیغه است جواب محمد صیغه اسم مفعول است بر وزن مکرم از باب تفعیل
مهدی اسم مفعول است که در اصل مهدوی بود بر وزن مضروب از باب ضرب یضرب ضمه را
و یا انداختند اجتماع ساکنین شد میان واو و یا واو را حذف کنند مهدی شد قلم را ...
است جواب صیغه واحد مذکر غایب اثبات فعل ماضی معروف ... بر وزن فعل
ماضی معروف است که در اصل ... بود واو متحرک ما قبل مفتوح واو را با الف بدل کردند
... آدم ... گفتند ... را کو ... حکم ... دال ...

اعلوت بود حرکت ما قبل همزه بما بدل کردند و کسره دادند او آدم آمن که در اصل ءامن

در اصل لم یدعو بود [illegible] بلکه اسم آمدند واو را ن مفتوح است که با الف بدل کردند امن

ساکنین روا نیست چون زید [illegible] آیمة که در اصل ائممة بود حرف [illegible] در یک کلمه آیمة

شد میان واو لام و او [illegible] ما قبل دادند میم اول ساکن شد و میم دوم [illegible] میم در میم

بسیار اختلاف است بود [illegible] یاد کر در اصل جاء بود [illegible] بعد الف اسم فاعل اتصال همزه بدل

واو واقع شد در میان [illegible] ملفوظ بود بباید که بود بعد التقای ساکنین میان [illegible]

واو واقع شد در میان [illegible] او دم که در اصل اووم بود بر وزن افاعل زیرا که آن جمع [illegible] است

که در اصل [illegible] جمع افعل افعل این است کان کان [illegible] کدام صیغه است جواب کان

فاعلان [illegible] بر وزن فعلی صیغه است اسم تفضیل [illegible] کدام صیغه

جواب صیغه جمع مونث اسم فاعل از باب افعال سوال [illegible]

صیغه [illegible] واحد [illegible] از باب مفاعله والسلام [illegible]

بود دو حرف از یک جنس [illegible] آمدند اول را ساکن کردند و میم در میم ادغام کردند

سوالات موضوع و غیر موضوع سوال حرف چیست [illegible] جواب [illegible]

با اصول یعرف بها احوال ابنیة الکلام ما یقع فیه من التغیر و التبدیل [illegible]

اللغة العرب سوال [illegible] ادغام واجب است جواب [illegible]

[illegible] ادغام [illegible] واجب است سوال [illegible] مضارع [illegible] تقدم [illegible]

تقدم [illegible] سوال تقدم [illegible] جواب تقدم [illegible]

اول در وجود [illegible] محتاج [illegible] در وجود [illegible] سوال [illegible]

[illegible] جواب [illegible] که از مصدر [illegible]

ماضی [illegible] مضارع [illegible] امر [illegible] نهی [illegible]

آیته مرات الدنیا والدین [illegible] سرادق دولته رقاب الملوک والسلاطین

[illegible] المخدوم الاعظم [illegible] الامراء الوزراء فی العالم صاحب السیف والقلم

سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ [illegible] العدل [illegible]

النهایات [illegible] دیوان الوزراء [illegible] الامارة [illegible] من [illegible]

انوار لوایح السعادة الابدیة [illegible] من [illegible] العلیا روایح العنایة [illegible]

ممهد القواعد [illegible] مبانی الدولة السلطانیة [illegible] الجلال

رایات [illegible] الاقبال رایات [illegible] العالمین [illegible]

[illegible] الکلام و [illegible] شوال [illegible]

[illegible] ان الامارة [illegible]

[illegible] لا زال اعلام العدل فی ایام دولته [illegible]

[illegible] فی [illegible]

[illegible] وهو الذی [illegible] اهل الزمان [illegible] العدل

[illegible] اهل العلم من [illegible]

[illegible] لاهل العلم مراتب الکمال و [illegible]

[illegible] الافضال [illegible]

[illegible] العلوم من [illegible]

[illegible] من الکل [illegible]

[illegible] مصالح خلقه [illegible]

[illegible] الی یوم الدین فان هذا [illegible]

[illegible] فهو غایة المقصود و نهایة [illegible]

ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب انه ولي
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخا[تمة]
اقول الرسالة ورتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة
في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما [رتبها]
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه
او لا فالاول هو المقدمة والثاني ان كان البحث فيه [عن المفردات] فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات وهي المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو
اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقصودة بالذات
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة [الثالثة او]
من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا [ما يتوقف عليه الشروع]
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فان العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق
وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه [نظر لان]
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور [بوجه ما]
لكن لا يلزم ان لا بد من التصور برسمه فلا يتم التقريب
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد [التصور]
برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب [المجهول المطلق]

وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما وهو ممنوع فالاولى ان يقال
لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها
من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على
بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن احوال افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح و
تفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان
هذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين منفردين احدهما عن
الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وفيه نظر من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لا معرفة برسمه او [برسمه] وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء
قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم فهو قسم من التصور
في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وان كان
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه هو الامر
الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعله المصنف فلا يرد ذلك لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع

فهو
العلم

صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا المحسوسات والنفس
مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله هو حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر
التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان
مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو
التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء
في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان التعريف للتصور فقط لم يكن مانعا
عن دخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون
صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون
التصور الساذج لكن المطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
اما ان يكون النظر فيه من حيث ... على ما يرادف العلم ويعم التصديق
من حيث المادة ويعم الخاتمة والمراد ...
في العلم ووجه توقف الشروع اما على التصور العلم
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا لا
وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد التصور
لكن لا يلزم ان لا بد من التصور برسمه فلا يتم التقريب
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد التصور
برسمه فلا نسلم انه لو لم يعلم العلم متصورا برسمه يلزم خلاف

ثم انه جعل التصور محال الكل التصديق الحاصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم
ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك كان التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق
خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور
او تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء
قسما منه وذلك لان التصديق الكائن عبارة عن التصور مع الحكم قسم من التصور
في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له او
الامر الاول الكائن عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء اقساما منه وهو الامر
الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعله المص فلا يرد لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع

فهو

العلم

الحكم قسم من التصور فنقول ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن
قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور
فلو كان معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا وقد وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما التصور بشرط
شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا كان او جزءا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي
يتوقف حصوله على النظر والكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم

التصور

والاثبات ح

من كل واحد

حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
والا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه
او الاحساس به او الحدس به او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه
لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى كسب ونظر وهو فاسد لضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على
ب و ب على ا او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل
هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على
ذلك التقدير اذا اردنا ان نحصل شيئا منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر
وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع
التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب و
السابق على السابق على الشيء يكون سابقا على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا

عام لكل لكل ان يتوقف حصوله

حصول ا على ب و ب على ا

[illegible]

قبل حصوله وانه محال واما الطريق المسلسل فلان حصول المطلوب موقوف على
استحضار ما لا نهاية له والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان
الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها
الاجتماع في الوجود وان عنيتم انه يتوقف على استحضار ما لا نهاية له في الازمنة الغير
المتناهية فمحال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة لا نها اذا كانت قديمة
يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها امور غير متناهية في
الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي اه اقول اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا وبعض الآخر منهما نظريا
والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم حصل له العلم اليقيني
بوجود اللازم بالضرورة فلو
[illegible] العلم باللازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث فثبت ان العلم اليقين
لا يحصل الا بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول
كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما

والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول [illegible] ... [illegible]

بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في
اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والمراد
بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا الجمع المستعمل في التعريفات وهذا الحد
وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلوم
الحاصل صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية واتصديقية
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني كما ذكرنا واما الظن فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم
واما في الجهل فكقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم
قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول و
من شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لان نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا كانت قرينة على تعيين المراد
من معانيها وهاهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث
قال للتأدي الى المجهول لانه لو لم يستعلم المعلوم وتحصيل الحاصل محال

الفرق بين الفكر والحدس ان الفكر يحتاج الى الترتيب بخلاف الحدس [illegible]

الفكر عند الحكماء حركة النفس من المطالب [illegible] [illegible]

الانتشار [illegible] [illegible]

اما ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فلا بد له من الامور التصورية
واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة اي صورة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هاهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
والامور المعلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وقوله للتأدي الى
المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان
يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كالجلوس على السرير مثلا للسرير وذلك
الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في
مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم وفكر آخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد
تفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم تفكر ويتأدى فكره الى
التصديق بحدوثه فالفكر ليس بصواب في كل الاوقات لامتناع اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي المنطق به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل

ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها وهو المطلع
ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب
علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في
وصول اثر العلة البعيدة لانه لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في الى المعلول لان اثر
ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها العلة البعيدة ح
وهي من الآثار الاخر للبعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه
حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه
واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها منطبقة صح
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطقي ليس يعصم الذهن عن
الخطاء بل الاخلال يعرض للمنطقي خطاء ايضا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال
الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية
تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية

للمنطق ليس في التعريف بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ
غاية المنطق العصمة عن الخطأ وفائدة الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد
حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون لها هيئة وحقيقة
وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حقيقته وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه تعريفا ان القول وحدوده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على
ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول
العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصلت التصديقات بجميع المسائل يحصل ذلك العلم
لكن التصور العلمي يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من
التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الملازمة انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فحينئذ يحتاج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى
قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او تسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب اذا فرضنا انه كسبي وحاول
الاكتساب فقانون منها على التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتسابه
ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم

وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا
مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى التعلم والدليل
انما ينهض على ثبوت الاحتياج الى التعلم والمعارضة المذكورة وان
فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج
اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر
ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة الا انها المقابلة على سبيل المخالفة قال البحث الثاني في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه التي تلحقه لما هو
اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول او التصديق المجهول ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض اخرى واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا
ومحمولا اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن

الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم
النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء
بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساوٍ له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
يقول ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوٍ له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات فالمستند اليه مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان الامر المساوي لا بد ان يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا اليه فيكون مستندا الى المستند الى
الشيء مستندا الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات واما الثلاث
الاخيرة فهي العارض للامر الخارج الاعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة
بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن العوارض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي يلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى العوارض الذاتية
واقامه للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
وهو ما اعراض ذاتية اي يقبله وحدها
بجملا بقوله من عوارضه التي
يلحقه لما هو هو

والتصديقية

والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث عن اعراضه الذاتية هو موضوع
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف تركبا ان يوصلا المجموع
الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير محدث من حيث انهما كيف تالفا ان يصير القياس موصلا الى مجهول
تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا بلا واسطة
ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي
اما الايصال الى المجهول او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
لها قوله وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بدا او به وصادقا عليه والمحكوم به

الحكم يستدعي التصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام ونقائضها

ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة

بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فنعني بالحكم حيث قال بانه لابد

في التصديق من تصور الحكم الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة

تنبيها على نقائض الحكم والا فالظاهر ان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن القول لامتناع

الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع

وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تحصيل التصديق

ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم ان لو كان الحكم ادراكا

اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية

والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها

فحصول الحكم موقوف على التصور وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم

فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص قد

صرح به وجعله شرطا خارجا لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل

تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان

المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال

الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم

فبين فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لم

بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم

عليه كانه قال لابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا انما يكون

معطوفا على المحكوم عليه فيكون التصور وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا

كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احدى هذه الامور **اقول** لما قد عرفت ان الغرض

من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما التصور واما التصديق فنظر المنطقي

اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة للمنطقيين

بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول

مرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق

حجة لانه من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب

ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني الموصل الى

التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق

التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع

الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان

يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى

التصديق اما انه ليس علة له فظاهر فلا يلزم من حصول التصور حصول التصديق

ضرورة ثبوت وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق

فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر

صادق عليه والتصور المحكوم به كذلك والتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن

جهل احدى هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احديهما ان استدعاء

التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقته

حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي التصور بوجه ما

اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم

على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز

بركنفده

من جهات البحث تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل المحكوم عليه
من الامرين ولو صح ما قلتم احد هذه الامور على الظاهر لكن ... من وجه آخر
وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق لتصور المحكوم عليه وبه والمدعى
استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكفي في الدليل وايراد الدعوى والفرق
الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن له دخل في ذلك **قال** اما المقالات فثلث المقالة الاولى
في المفردات وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على
المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه تضمن كدلالة الانسان على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني و
استفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان
النظر فيها من حيث الدلالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد
والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما ان تكون للوضع وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او للطبع
والا اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ على

الوجع فان الطبع يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو
الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه
وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى
فدلالته على ذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارج عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن
كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك
المعنى المدلول للفظ التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان
دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
انما سميت الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على الخارج اللازم وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو
لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص والعام ... الفرورة عن الطرفين

والالتزام

او الناطق صح
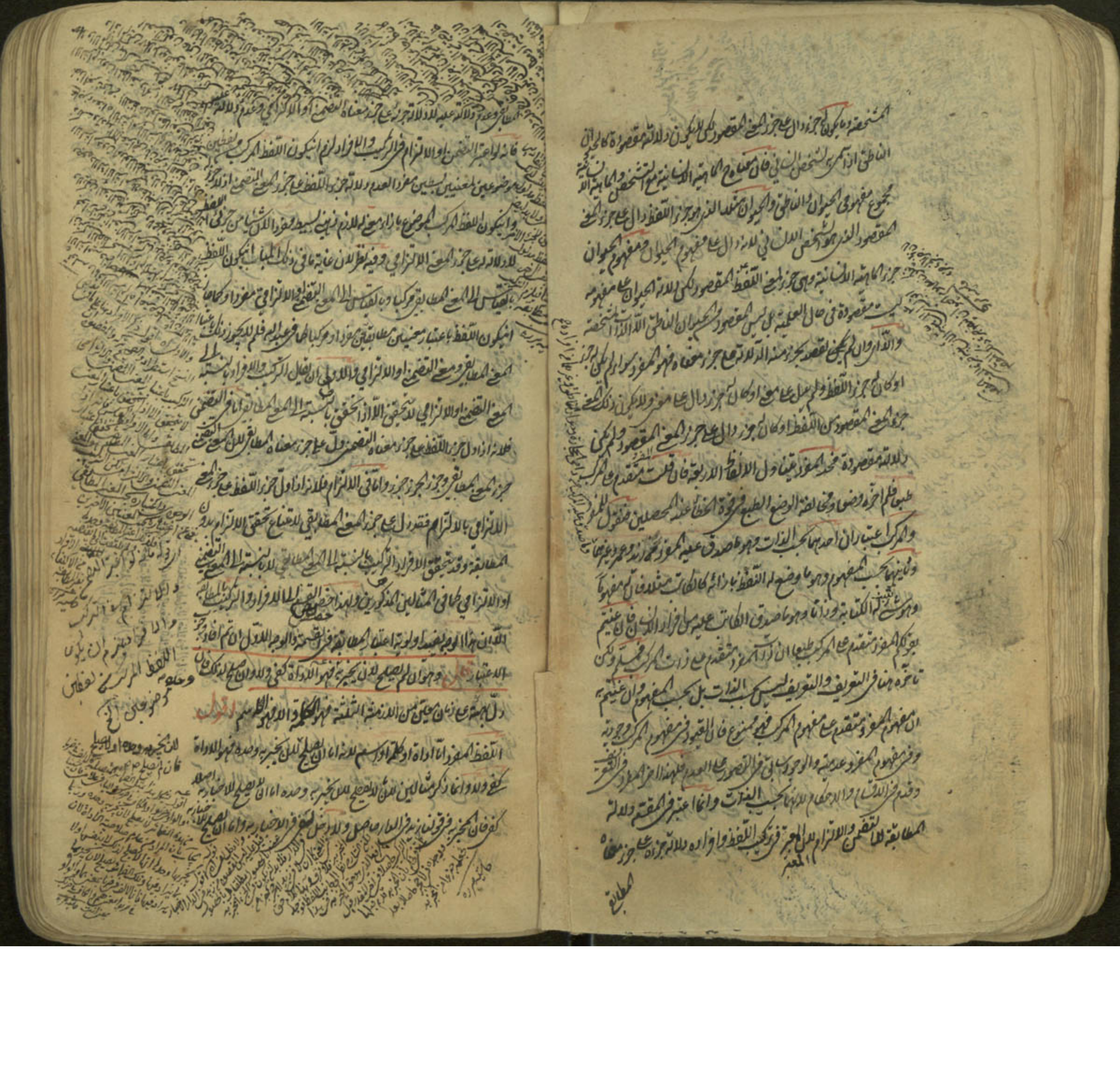
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فانه لو كان اللفظ مشتركا بين اللازم
والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وتتصور من ذلك صور اربع الاولى ان
يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام واما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة والثالثة دلالة اللفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه
الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى
به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه و
لما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة والكائن دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء لكان دلالة
عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم ولو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام

كان الدلالة

كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا
قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له وهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيه
والا لامتنع فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا شك في ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو
لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا على الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي
فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج لما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا

لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة اعني البصر دلالة
التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج
فان قلت البصر جزء معنى العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والقيد مضاف الى البصر يكون خارجا عنه قال والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم الذهني لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان
نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن
اذ ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا
دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في الجملة بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان
تصور كل ماهية مستلزم لتصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولا نتصور انها
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لا يلزم

وجود اللازم الذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاذا كان اللفظ
موضوعا بازائه دل على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المص مسامحة فان اللازم مما
ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزامه الالتزام وفرق ما
بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا
عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
اما بحيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وان لم تقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال
والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو
المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي
مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى
وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى
كزيد وما يكون لجزئه دلالة على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات



المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به الشخص الانساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق والحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود بالحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والقادر وان لم يكن لقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء اللفظ ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد كزيد وعمرو ونحوهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع له اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخره هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي

المطابقة

فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب موضوعا بمعنيين بسيطين مفردا العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما انه يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا ... فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي ومعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين ولهذا اختص التقسيم للافراد والتركيب بالمطابقة لان هذا الوجه بعيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة والا فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان الاداة لا يصلح للاخبار به وحده اما ان يصلح للاخبار ... كفي فان المخبر في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار

فهم لكن لا يصلح للاخبار به وحده كما في الخبرية في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا الا بدخل
في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فكيف تكون
ادوات فنقول لا نسلم البعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان
نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ وعند تغاير
جهة البحثين لا يلزم مطابقة الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو
الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان لموادها وجواهرها لا لهيئاتها بخلاف الكلمة فان
دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيأتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعتبر بالتركيب
ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بمعين الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه حسن ليعلم ان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه تصريح بالفصل ووجه التسمية اما بالاداة فلانها
آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت
على الزمان الذي هو متجدد ومتصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى رتبة من سائر

الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو مشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك
موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان
هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة
والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا
كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح ان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح ان يقال على
كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح ان يقال على
كثيرين فهو كلي والكلي من افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى
متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية وان الشمس لها افراد في الذهن وصدقه
عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من البعض
الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في
الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم

والآخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في واجب
الوجود اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج
وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة والناظر اليه
ان نظر الى جهة الاشتراك خيّل اليه انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم والثاني اي الذي كان المعنى كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعاني
نقل اي اللفظ موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك لاشتراكه بين
تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة وللجارية والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين
تلك المعاني النقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما
في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع وهو اما عرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير
او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة
دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران للحركة

في اللغة

في الثلج ثم نقله المناظرون الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل
يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو
المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في
موضوعه الاصلي فهو شيء ثابت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء
يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه
الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له
ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان
احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس
وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما
تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى المعنى وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسب الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من
الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث
والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وحيث اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن
الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة

وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد

في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب وهو الذي يصح السكوت عليه الى آخره **اقول** لما فرغ من

المفردات واقسامها شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة

تامة فلا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم

او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام

والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء

فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا

لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فنقول عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان

الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب

فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب

والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء

فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا

اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان

احتمل الصدق والكذب بمجرد المفهوم فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل او لا فان دل على طلب الفعل

دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء

او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس

وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة

على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل يدل على طلب الفعل لكنه

ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على

ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا انحصار للقول الا الاستفهام والنهي خارجان

عن القسمة

فيه تعريض ... [illegible] ظهوره ... ان التحقيق موصوف ... بالفصيح والفصاحة صفة اللفظ ... واحد مع ... ذات ... بدون الفصيح ... القاطع صفة ... مع ... بعض ... الترادف ... السيف ... الترادف ... ان ... المتباينين ... الموصوف ... بالامكان ... الكلية ... الفات مترادفات ... المتساويين ... [illegible]

حاشية ميرزاده

لانه ينبه

عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يطابق جعله من التنبيه لانه استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير

المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف

ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان

الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فعلا ولو اردنا ابراز ما في القسمة

قلنا الانشاء اما ان لا تدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل والاول اما ان يكون المطلوب

الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي

ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او يكون مع الخضوع وهو

السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان

الناطق او لا يكون الجزء الثاني منه وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من

وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع **اقول** اللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

والمعاني هي صور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي

المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم

وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا

من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة

فهو جزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع بمجرد تصوره

عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه

اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه

وهو سهو والدال المعنى معنى وانما قيد التصور بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة

بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر

لا بمفهوم لم يمتنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم تفتقر في
اثبات الوحدانية الى دليل وكما للكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن في اللاوجود
فانها تمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن جهة ما علم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه
اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد
وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل
كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فتسمى
كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون

نفس ماهية افرادها

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه وباعتبارها يتميز شخص من شخص آخر لا بالذاتي (نوع)
اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته
وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به فان جمع بين الشيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة
بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو
بما هو كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه اذا سئل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
ماهيته المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون
المطلوب تمام الماهية المشتركة واذا قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب
ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على
كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على
امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كان موجودا في

الخارج

فى الخارج او لم يوجد اصلا لم يكن قوله المقول على واحد زايدا ايضا لان النوع الغير المتعدد الا
فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان لم يكن بالكثيرين الموجودين فى الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التى لا وجود لها فى الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون مانعا فالصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه و يقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو ثم يحصل لكل نوع مقولا فى جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ما هو بحسب الخارج
قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن
هذا الفن اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها ولتخصيص النوع الخارجى بما فى ذلك واما خ وجهل
ثانيا فلان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود
وهو قاسم وقد جعله من اقسام النوع **قال** والكلى الذى تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو
الجنس وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه الكلى المقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو **اقول** الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه
اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل
جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفسه او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس لها ولا يكون مجموع الاجزاء لانه

الحد التام
مجموع الاجزاء المشتركة فعبارته اسلم وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء
الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان
جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو
الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء ان يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب
ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب الشيء منه ومن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لانه ليس تمام
ماهية الانسان بل الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب
ما هو فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد
فقط وبقوله مختلفين بالحقايق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو
الكليات الثلث الباقية **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامى واحدة م
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات ترتيبا تسهيلا
على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع لما فوقه والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى
جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب

قد عرفت ان الجنس ... [illegible] ... بين الماهية وبين غيرها ... بالقياس الى ... البعيد ... القريب والبعيد

بالجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له
لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا تقرر هذا فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فانه جواب عن الانسان والنبات
والحيوان لانه مشترك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم المطلق فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب **قال** وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر فلابد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فلا يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع الآخر هذا خلف بل بعضه
ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس
او وجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان لرسم الفصل [illegible] وهو ان جزء الماهية ان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو
ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا

اصلا

اصلا لم — يكون مه

اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا فلا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
والمباين محال ان يكون محمولا على شيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيوجد الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من
تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين
ذلك النوع الذي هو بازائه تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما فهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضه فيكون للماهية تماما مشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائه وهو
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الذي بازائه تمام المشترك الاول ثم لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام مشترك ثالث وهكذا حتى آخر فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له والاول محال لان التركب الماهية من اجزاء غير متناهية فتعين ان لا يتسلسل بل ينتهي الى
ما يساويه لا يقال التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم واعتبار لا يلزم التسلسل في وجود امور غير
متناهية في الماهية لكنه خلاف المقدار واذا بطل الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا لها عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون
فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه لما ميز الجنس عن اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض

فصلا

... الى ... الكرى ...

أي فيما هو ولا ينتقض بالفصل لأنه مميز الماهية في الجملة لا في جواب أي شيء هو وكيف لا يكون مميزا للماهية

الجزء الكلي إن لم يكن مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن بعض ما عداها

في جنس أو وجود فيكون فصلا للماهية في جنس أو وجود لأن الانتهاء لازم من التسلسل في الأجزاء

إذ لو لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل وأما إنه يكون مميزا لها عن بعض مشاركاتها

الجنسية حتى إذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس فلا فإن الماهية إذا لم يكن لها جنس لم يكن

مميزا لها عن المشاركات الجنسية وإن لم يكن لها جنس فلا أقل أن يكون لها مشارك في الوجود

والشيئية ونحوهما فيكون فصلا مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشقية بأن يقال بعض

تمام المشترك إن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له

فيكون فصلا للماهية وإن كان مشتركا بينها لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون

بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا إلى نهاية فانحصر الجزء الكلي في الجنس والفصل باطل لأن الجوهر

الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل لأن المراد

الكلام في الأجزاء المفردة لا في مطلق الأجزاء وهو إنما وعدنا في صدر المبحث **قال**

ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من أمرين

متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لأنه يميزها عن مشاركاتها في الوجود **أقول**

رسموا الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس

فإنه إذا سئل عن الإنسان أو زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه حساس أو ناطق لأن

السؤال بأي شيء هو إنما يطلب به مميز الشيء في الجملة وكلما يميزه يصلح للجواب ثم إن المميز

الجوهري يختص بالجواب بالفصل وإن طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فإن طلب جنس تشمل

الكليات فبقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع

والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا

وبقولنا

أي الكلي هو فصل الشيء فلأنه إن لم يكن مشتركا أصلا

وهو قوله وذلك لأن أحد الأمرين لازم آه

وهو قوله في أقوال الفصل والكلام ههنا في المفردة كما ستعرف

المؤدي

وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وفائدة **فإن قلت**

السائل بأي شيء هو إن طلب مميز الشيء عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصل الإنسان

لأنه لا يميزه عن جميع الأغيار وإن طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها والجنس

مميز الشيء عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد **فنقول** لا نكتفي في جواب أي شيء هو

بالتميز في الجملة بل لا بد معه من أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر والجنس خارج عن القيود

ولما كان محصله أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرض

ماهية تتركب من أمرين متساويين أو أمور متساوية كالماهية المركبة من الجنس العالي والفصل الأخير كان كل

منها فصلا لها لأنه يميز الماهية تمييزا جوهريا **واعلم** أن قدماء المنطقيين زعموا أن لكل ماهية لها فصل

وجب أن يكون لها جنس حتى أن الشيخ وتبعهم في الشفاء وحد الفصل بأنه كلي يقال على الشيء في جواب

أي شيء هو في جوهره من جنسه والمتأخرون لما لم يجدوا البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالإشارة

في الوجود أولا وبإيراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب إن

ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للإنسان وبعيد إن ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للإنسان **أقول**

الفصل إما مميز عن المشاركات الجنسية أو المشاركات الوجودية فإن كان مميزا عن المشاركات الجنسية

فهو إما قريب أو بعيد لأنه إن ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للإنسان

فإنه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وإن ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس

للإنسان فإنه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وإنما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز

في الجنس لأن الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال تذكر أنه يمكن

أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فإما أن يحتاج أحدهما

إلى الآخر فيلزم الدور لضرورته وجب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض أو يحتاج

كل منهما إلى الآخر فيلزم الدور والثاني يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما لما كانا متساويين فاحتياج أحدهما إلى الآخر

دون الوجود

ليس أولى من احتياج الآخر إليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من أمرين متساويين فلما

الأول منهما [بلزوم] فتقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع والثاني جوهر أيضا فيكون الجوهر [المركب] جنسا فيلزم أن لا يكون الكل

نفسي جزء بنوا ... أو داخل فيه فيلزم محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره أو خارج عنه

فيكون عارضا لكن ذلك الجزء ليس عارضا بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر

فلا يكون العارض تمام ما عارض وإنه ممتنع وليتفطن بأمثال هذا المقام فإنه من مطارح الأذكياء **قال**

وإما لازم فإن امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم وإلا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون

لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضحك بالقوة للإنسان وهو إما بين

وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

للأربعة وإما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين

للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم تصوره من تصور ملزومه والأول أعم والعرض

إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وإما بطيئه كالشيب والشباب **أقول** الكلي

واقسم إلى الكلي كونه خارجا عن الماهية وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن والأول اللازم

كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة للإنسان واللازم إما لازم الوجود كالسواد

للحبشي فإنه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لأن ماهية الإنسان ... ولو كان السواد لازما للإنسان

لكان كل إنسان أسود وليس كذلك وإما لازم الماهية كالزوجية للأربعة فإنه متى تحققت ماهية

الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره لأن اللازم

على ما فسره ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه إلى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية

لأنا نقول اللازم أن لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه أن لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فإنه ممتنع

الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة

فإن ما يمتنع

وهو اللازم الوجود والماهية بمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

قال ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث إنها موجودة

أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والأول لازم الوجود فمورد

القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم اللازم للماهية

إما بين أو غير بين أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم [بينهما]

كالانقسام بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد [تصورهما]

بأن الأربعة منقسمة بمتساويين وأما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم [بينهما]

إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث فإن مجرد تصور المثلث مع تصور تساوي [الزوايا]

لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج إلى وسط [هو]

نظر وهو أن الوسط على ما سمع القوم ما يقرن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا مثلا إذا [قلنا]

العالم محدث لأنه متغير فالمقارن لقولنا لأنه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم الافتقار

[إلى] اللزوم إلى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس [أو]

تجربة أو حس أو غير ذلك فلو اعتبر الافتقار إلى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم [للماهية]

في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين [ضعف]

[ضعف] الواحد فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الأول أعم لأنه متى

كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي

تصور واحد والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وإما بطيء

الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر للعرض المفارق لأنه ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء

وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم أن يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز أن

لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق إن اختص بأفراد

حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك وإلا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة

لوجود قسم ثالث

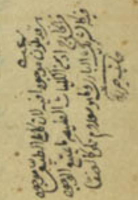
على ما تحته حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولاً عرضياً فالكليات خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازماً او مفارقاً اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان فان لم يختص بها بل تعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ورسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولاً عرضياً فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي
لا عرضي ورسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولاً عرضياً فبقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولاً عرضياً
يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان هذه التعريفات رسوم للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومة لها وبينة لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو
مبني على التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولاً ثم وضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون تعريفها حدوداً على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فاطلاق المناسب للتعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالضاحك
والناطق والماشي للانسان والنطق والضحك والمشي التي هي مباديها **فايدة** وهذا الكلي المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذي هو
هو فالنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو
نطق وناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلاً فيها او خارجاً
عنها فالاول تمام ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع والثاني لا يخلو فيها اما ان يكون تمام المشترك

بين الماهية

بين الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل والثالث خارجاً عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان الحكيم قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وقسم كلاً منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسماً الى اربعة اقسام فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة واللاصح قوله بعد الكلي في الكليات اذن خمسة **قال**
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وفيه خمسة البحث الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود
لكن لم يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع
امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً اما متناهياً كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه
كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يمنع نفس تصوره من الشركة بين كثيرين فهو الكلي والا فان منع نفس تصوره من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود في الخارج فهو خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود في الخارج لا لنفس مفهومه يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده ليس لنفس مقتضى
مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان لا يكون موجوداً في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان لا يكون
متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصراً في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج
او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية فالاول كالكواكب السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان
افرادها غير متناهية على مذهب البعض **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان مثلاً بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان

من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث
كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج وجزء الموجود
موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول**
اذا قلنا الحيوان كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه و
ما قيل ان الكلي المنطقي لكونه كليا فيه بحث اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه وما قال
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل منه نوع طبيعي
ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا
مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه للايراد والله اعلم **قال** الثالث الكليان
متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض
ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان

والفرس



والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين
على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وهو ممتنع واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك
مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو ممتنع والاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان
لم يصدقا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين
الجزئي لازم قطعا **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا
فانه لم يصدقا م على شيء واحد او لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء
من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على
كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق
عليه الانسان صدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه م الاخر
اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان
٢ احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر م وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان ...

لا يجتمعان فيه مع الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا
على الآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار
كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار اخر شموله يكون اخص منه فمرجع التباين الى التباين
الكليين من الطرفين مع التساوي الى الجزئيين كالتباين في العموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة
جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الأخيرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا لذلك الكلي يكون متباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق احد النقيضين
على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه الآخر
النقيضين فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان هذا خلف
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو ممتنع لما تقول يصدق كل لا حيوان

لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لا ذلك لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل
حيوان انسان او نقول انه قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول
الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه
وفي قوله الصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس كلي مع جعل الدعوى جزء من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا
ولا من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه
لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
الكلي الى سالبتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما
عموم اصلا فان **قلت** الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل

لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد بانه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم من وجه منع الكلية او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه بل عدم تباين النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا
بالمباينة الجزئية ... ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شيء كاللا انسان واللا فرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللا وجود واللا عدم فلا شيء
مما يصدق عليه اللا وجود يصدق عليه اللا عدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين بينهما
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه ذكره اما الاول
فلانه قيد ... قوله مرة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي
بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم
صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل
ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي
المقدمة مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك
يقال على الاخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي
حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة

عن المشخصات

عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الحقيقي كذلك **اقول**
الجزئي يقال بالاشتراك على المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنسبة الى الحقيقة المانعة من
الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الاخص
ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام وكذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص فاحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقل الاخر وايضا لفظ كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى
ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا
فيبقى الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت الاعم فيكون جزئيا
اضافيا وفيه نظر لانه منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون ماهيته كلية والا فهو
ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان
مع تشخص اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه
اما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص والاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما
يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي

لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة الداخلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى
اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويسمى بهذا المعنى نوعا اضافيا لان
نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي لما سمعت
وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصور المعقولة
والصور العقلية كلية فذكر الماهية يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في الجواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
وانما قيد القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات مترتبة انما تنتهي بالاشخاص وهو
النوع الحقيقي المتعاقبة وصنفية كلية كالترك والروم وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا
حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على الترك بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن الترك والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن حمل الجنس على الصنف
ليس حملا اوليا بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه
لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او
اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يتجد

في جواب ما هو ح

كليات ح

هو النوع الحقيقي [illegible]

يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه
محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي اخر كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل
متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل الاشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه
نوع بل جنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب
الاجناس هذه الاربع ايضا لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس
بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما
تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه
اما ان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر او الا اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او
اعم واخص فالجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد الا ان العالي
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وان السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع

يرد النقض بالنفس الناطقة ... احد ما ان العقول العشرة ... متفقة بالحقيقة ... ان الجوهر جنس لها ... الخارج ح

لا اولى وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا
كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما هي بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا
فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
فلان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة انه لما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع ~~والثاني على تقدير ان يكون~~
العقول العشرة ~~مختلفة بالنوع~~ والثاني على تقدير انها مختلفة النوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض
سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما ثبت
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد المصنف ذلك في صورة دعوى اعم وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها
اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل و
النفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم هي

ما هو

وان ... هذا انما يتم اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها
[illegible]
حاشية مير ره

ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة و
نوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في
جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول**
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزء المقول فان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
المذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لانه واقع فيه وان كان
مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او على اجزائها
بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس
كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فالنسبة التي

النوع فبانه مقوم له لانه داخل في قوامه وجزء له واما بالنسبة الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما للجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم للحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات للتي فوقها اجناسا وفصول مقسمات للتي تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل اي كل فصل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل فان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا الاعم لقصوره عن افادة التعريف ولا الاخص لكونه اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص **اقول**

قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقصد ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فانها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف وذلك الغير اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص فيكون اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ولان شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص لا بالعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لانه لما لم يصلح الاعم والاخص للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف

ما صدق

قربهما

مثلا ولا الكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم
للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون
بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد هو التلازم في
الثبوت اي كلما وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي كلما انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد
او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر
الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل

او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه والخاصة وان كانت مفيدة للتمييز لكن الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في
الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان
يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة
بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان
بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان
يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه
مفوتا للغرض **اقول** اخذ في بيان وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية
او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب
ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلالات اللفظية فانما تتصور اذا حاول

الا ان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

قال **المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة** ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية من اقسام القضية الثانية لا الاولية وعلم ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية باقسام القضية لا اقسام اقسامها فقوله القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر

فاذا

فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان فان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا مفردين وكذا اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا مفردين **فان قلت** قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا **فنقول** المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ المفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هذا هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال عنها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة فبقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا انحلت لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال من التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول

يضاده
نقيض القضية الشرطية
...
غير مطرد
الحملية غير منعكس لخروج بعض المواد عنه
حاشية

القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لا يقال ينتقض بمثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم تنحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية ونقول ليس بصواب من جهتين اما اولا
فلوروده بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها من ان تكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين
والا فهما ليس قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس
البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد
يكذبان او في الكذب فقط اي انهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي سلب ذلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق

والكذب

والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء
حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في
الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وهو
ان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما
ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانه
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فليتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل من اقسام
الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات في وضع المقدمة ذكر اقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية

قال وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها وانواعها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه
ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض
اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما انه لا بد من لفظ يدل على الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك لا بد في النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا
زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ وايضا ان
اجزاء الحملية اربعة فحقها ان تدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله
بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن ارتباط
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على
وقوع النسبة دال عليها بالتضمن ايضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة و
لهذا اخذ جزء واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ولكنها قد يكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما

ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها
كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ بازاء ثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين ثم قوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغات العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف منها بشهادة
القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
وفي لغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم است وبود واما بحركة كقولهم زيد
دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة يصح بها ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية تصحح لان
يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
موجبة والنسبة التي فيها لا تصحح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة فيها ليست نسبة بحيث تصحح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة
او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية و
ان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليها الحكم ويسمى اللفظ الدال عليه سورا سميت محصورة ومسورة
وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
او سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس بعض الحيوان انسانا **اقول** هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والبعضية او لا يبين فيها افراد الموضوع واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط بها كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على
بعضها وعلى التقديرين فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
فهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب

اي كل واحد واحد لا حكم افراد ما حارة خ بدل

معناه خ بدل

ارتفع خ بدل

الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي حتما
فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي ومن السلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلي والسلب اللازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم للسلب
الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد
لكان ثابتا للكل والتقدير خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا ليس بعض الحيوان بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومهما
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما
الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين البعض
الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض فيه وان كان
ايضا غير معين الا انه لم يقع في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر
للايجاب العدولي اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان ان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا السلب
عنه وفرق ما بينهما سنقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

الجزئية خ بدل

سنقف

قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر اقول
ما مر من ان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية لان
تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع
نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان على الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم
فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع محصورة في اربعة اقسام
ولك ان تقول في تقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية
وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان تعين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وانت خبير
في انتفاء تثلث الغيره وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وتشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا
على ما صدق عليه الموضوعات وهي الافراد والطبيعية لا بحث عنها في ... التقسيم للحملية باعتبار
لا لعدم الانحصار بان تتناول المقسم شيئا ولا تتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وكذلك

اما انه

اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع فمتى صدق على افراده فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة قال الفصل الثاني في المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث انه اذا وجد كان ب
اي كل ما هو ملزوم ج كان ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا ثم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا
كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل
انسان حيوان مثلا واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في
هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية مجردا عن المواد تنبيها
على ان الاحكام الجارية عليها ثابتة بجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها
... وللجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه
الافراد وليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب فان الكل ج ب بلفظين مترادفين ...
حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فلا بد من ان
ج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول

ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كلما
صدق عليه ج من الافراد فهو ب اي ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه لزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا
وان كان غيره امتنع ان يقبل احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب
عنه بانا نقول الحمل محال الشمول على الحمل فيكون الطالب الشيء بنفسه [illegible] ولا بل ان يجوز
ولقول لا نذعن الايجاب بل انما ان الحمل ليس مفيدا وانه ليس بممكن وصدق [illegible] لا ينافي
كذب ب الموجبة فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله يستحيل
حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس
كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم
افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم انما على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه انما
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن حقيقتهما [illegible] مفهوم القضية يرجع الى
عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري [illegible]
ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد

افراد

افراده مطلقا بل الافراد الشخصية الكائنة في نوعه او [illegible] وفي الفصل [illegible] والافراد الشخصية
النوعية الكائنة جنسا وما يشبه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل
ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما وبهذا يشعر قولهم يحمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع والافراد
ومن الناس من خص الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان الحكم في الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل [illegible] صحابه اذ لا وجود لها
الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد
بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان في الحال او الماضي
او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا [illegible]
الحكم لما امكن ان يكون اسود حتى الرومي [illegible] مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد
وعلى مذهب الشيخ [illegible] لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في
بحث الجهات واذا قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية و
المراد من الاول ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج بل على كل ج [illegible] قدر
وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما وفي الثاني ان كل ج موجود فالحكم فيه على الافراد
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان [illegible] فالحكم ليس مقصورا على افراده

الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد
بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق قضية كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار لزم
فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فلنفرض بالوجود كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يقال
هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج ليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج والجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فاللاانسان الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي لا يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على
اللاانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض ان اللاانسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فلما
قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب من الكليات ج ب ليس السلب
والانسان من افراد ج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق البعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا البعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين في لما اعتبر في عقد الوضع لا يقال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والا
فقد يكون بطريق اللزوم كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يمكن وجوده وقد يكون بطريق
الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فالحمار ناهق فرده صاحب الكشف من تابعه باللزوم

فقالوا

فقالوا المعنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم لم يكتفوا بالمعنى الاتفاقي حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك فلزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية ووقع في بعض
النسخ كل لو وجد وكان ج بالواو العاطفة فهو خطا لان كان ج لازم الوجود الموضوع
على ما مر وبه ولا يمكن الواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بشيء عند اهل
العربية فان لو حرف شرط ولابد له من جواب وجوابه ليس في قولنا فهو بحيث لانه خبر مبتدا بل
كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فلانه كل ج في اي زمان فهو ب في اي زمان والحكم
فيه على الموجود في اي زمان سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
في زمان من الازمنة وابدا ليس يحتمل ان يكون ب في اي زمان وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف ذات الجيم بالبائية حال كونه
موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في اي زمان حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا
كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضاحك
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان اتصاف
ذات النائم بوصفيه انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع فهو معدوم والفرض انه يكون في قواعد على
لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة

وكل ممتنع

في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين فلهذا أوضحهما واستخرج أحكامهما لينتفعوا
بذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد
أحكامها وتعميم القواعد إنما هو بقدر الطاقة الإنسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر
فإنه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال كل مربع شكل بالاعتبار الأول دون الثاني
ولو لم يوجد شيء من الأشكال في الخارج إلا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الأول أقول قد ظهر لك مما بيناه أن الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
أن يكون موجودا في الخارج وأن لا يكون وإذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد
الخارجية بل يتناولها والأفراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فإنها تستدعي وجود الموضوع
إن لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما إذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل لأن كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان
شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وإن كان الموضوع
موجودا في الخارج فإما أن يكون الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية أو متناولا لها وللأفراد المقدرة
وإن كان الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما إذا
انحصر الأشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة إذ لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما
لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وإن كان الحكم متناولا لجميع الأفراد المحققة
والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا كل إنسان حيوان فإذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية أقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن
تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم
في الموجبة الكلية فالأمور المعتبرة ثمة بحسب الكلية معتبرة ههنا بحسب البعض ومفهوم السالبة

الكلية

الكلية رفع الإيجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الأفراد فاعتبرت الموجبة الكلية
بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين و
أما الفرق بين الجزئيتين فهو أن الجزئية الحقيقية أعم مطلقا من الخارجية لأن الحكم على بعض الأفراد
المحققة على بعض الأفراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية أعم من الحقيقية
والكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب إن كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وإن لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة إن كانت
موجبة وبسيطة إن كانت سالبة أقول القضية إما معدولة أو محصلة لأن حرف السلب إما أن يكون جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول أو لا يكون فإن كان جزءا إما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد سميت القضية
معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الأولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة المحمول وأما الثالثة
فمعدولة الطرفين وإنما سميت معدولة لأن حرف السلب كليس ولا وغيرهما إنما وضع في الأصل للسلب
والرفع فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له أو لشيء أو يسلب عنه أو عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
الأصلي إلى غيره وإنما أورد للأولى والثانية مثالين ولم يورد للثالثة لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول وقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما وإن لم يكن
حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة إن كانت موجبة أو سالبة
كقولنا زيد كاتب أو ليس بكاتب ووجه التسمية أن حرف السلب إن لم يكن جزءا من الطرفين فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لأن البسيط ما لا جزء له
وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من طرفيها وإنما لم يذكر لها مثالا لأن
جميع الأمثلة المذكورة في مباحث السالبة يصح أن يكون مثالا لها قال والاعتبار بإيجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فإن قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم

سلب الإيجاب

لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم مطلقا

موجبتين مع ان طرفيهما عدميان وقولنا الاعمى ليس بالمبصر سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فالحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه
انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا الاعمى ليس بالمبصر فان الحكم فيها بسلب المبصر عن كل ما
صدق عليه الاعمى فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في
الخارجية او مقدر كما في الحقيقية للموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب
المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول المعدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه الشيخ في الاحكام
فلم خصص الكلام بالمعدول في المحمول ثم ان المحصلة والمعدولة المحمول كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص
العدول فهو ان المعتبر في الفن هو العدول في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والانفصال في ان الحكم على الشيء بالامر الوجودي
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فخلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول اكثر

في مفهومها

[illegible]

في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في طرف الموضوع فان زيدا ذات الموضوع والحكم على الشيء
لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمين لان
حرف السلب اما ان يكون جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فاما
موجبة او سالبة فهيهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب و
موجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه
القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف
الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف
واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباصر
يصدق سلب الباصر عنه فانه لو لم يصدق سلب الباصر عنه ثبت الباصر له فيكون الباصر واللاباصر ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين واما الثاني فلانه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب
فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح سلبه عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما

صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان ما هو الضد ثابت له ب لك البار فلا بد ان يكون موجودا في نفسه
حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود فلا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان الكل اي جميع افراد المجهول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة ثبت لها ب ولكن
انها انما تصدق اذا كانت افراده موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد
الموجودة ج ليس ثبت له ب وتصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا
واخرى بان يكون موجودة ولم يثبت لها ب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب اما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكأنه جواب سؤال يختلج ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا انتقاض بالموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان
الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
متصورا والا لم يكن الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا
في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في
الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وفي ذلك نظر اذ لم يكن الموضوع

موجودا اما اذا كان موجودا في الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان حيثما كان الموضوع موجودا
سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون حرف السلب جزءا منها او لا فان كان فاما ان يكون متقدما على حرف السلب او متأخرا
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شأن الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهنا كذلك ربطت السلب بالموضوع فكان ايجابا وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله فههنا سلب الربط
فيكون القضية سالبة واعلم انه لا يجب ان يكون الفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى معنى الربط
للسلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة ولو قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة **قال البحث الرابع** في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوعات من   او بالعكس
كيفية ايجابية او سلبية كالضرورة والدوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى
جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في
نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست
الى نفس الامر فاما ان يكون كيفيتها بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان
يكون كيفيتها بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى
جهة القضية ومتى طابقت الجهة مادة القضية كانت صادقة والا كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على الكيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ

او حكم بها الوهم هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا
الانسان حيوان بالضرورة دل على ضرورة ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي الضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم يكون القضية كاذبة وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان نقول النسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس
الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس
الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة من حيث كانت ثابتة في نفس الامر لا بد من ان يكون لها
كيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل
اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة الملفوظة كذلك لكيفية النسبة لها وجود في
نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها عند العقل فهي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كان
الصور العقلية والالفاظ والدوال عليها لم يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب
مطابقة الجهة للمادة ولهذا اذا وجدنا شبحا من بعيد وحسبناه انسانا فربما حصلت منه في عقولنا
صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح
وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في
عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** ومن القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها

ومركبة

ومركبة وهي التي حقيقتها تلتئم من ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا والرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر والخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه
عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب وان سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة

وعدوا الآن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشر
منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودا او ابديته عينا وتبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة على الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع الاوقات وجود الضرورة وليس متى
كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون
لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل
ضرورة ثبوتها انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري

الا بشرط

وسلبا ما مر الضرورة قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر
فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودة صح صح صح

الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم
فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت قضيتين
وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء
من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان
اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لان
قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كان مادة مادة
الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا فان كانت مادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
مادة الضرورية الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام
في جميع اوقات الذات والرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة

اعم من ان يكون للوصف
مدخل في تحقق الضرورة

اولا

او للدوام

العامة قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف انه لا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى
من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي سنذكرها وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من
الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
ولا ينعكس في جميع اوقات الوصف قال ومنها المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم
تقيد بقيد من الدوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا
المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب
الوصف تكون النسبة فعلية وليس تلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها قال السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان
الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن
النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا

وسلب ضرورة

بالفعل صدق الايجاب
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان
يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم
من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا
فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما بحسب الذات كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

وهو مفهوم اللادوام لان الايجاب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في
جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو السلب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اطلاقا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة
وان كان سالبا كانت سالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف موافق له في الكم واما النسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو
مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا بحسب الذات
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول**
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا دائما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص

من العرفية

من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما
ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان اللادوام
بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالوجود كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة
المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى
صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس
ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من
المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد

الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من
الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين لما مر من غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الدوام والعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة
اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة اي
الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف

بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب
الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا
صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات صدقت
القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان
الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة
لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق
الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم تصدق الخاصتان
وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف لكن المشروطة
اي حينئذ اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف او اوقات الذات تحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات

فسرناها
اذا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا
وجميع اوقات وصف بعض

وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات ونعني بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل
ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما ومن سالبة
مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما بدون العكس ولنسمهما مع القضايا الباقية
على قياس الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا
الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها و
مطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم
فيها احتمل الحكم لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة ولهذا اذا قيدتا بهما حذف الاطلاق من اسميهما فقيل لهما وقتية ومنتشرة
لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح للاشارة به **قال** وبعد الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة مطلقا
عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة

ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى
بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من
الدائمة والوقتيتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط العامة
والمشروطة الخاصة اخص المركبات وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل
اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس المفهوم المطابقي
للادوام المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين الامكان السلبي فلما كان احد القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى
بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول

واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب

منها يسمى مقدماً والثاني تالياً اما المتصلة فاما لزومية وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين
على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها واما المنفصلة
في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً واما مانعة الخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق

اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات وقد شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى
مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها اياها ثم المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا ان كان النهار موجوداً
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار الصدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع
كان الحكم متحققاً والعلاقة ايضاً متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
فيه من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة

موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل
لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي فيها لا للعلاقة ربما لا يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في
الاتفاقية بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم
فيها صادقاً او كاذباً ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس ثم اما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً وكذباً معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجراً او حجراً ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخريين لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقاً
وبهذا المعنى يكونان اعم وللبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في
الجمع ان لا تصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشيء ولازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو

ورجا من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا انظار ارادة عبارات القوم
فحاشاهم ان يحكموا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة و
الانفصال لم يعتبره الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على بعض الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق
في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين
مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فتدبر بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة
التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما
في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او
اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات واما العنادية
فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي يكون مفهوم احدهما منافيا للآخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي
التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما
منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اللااسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا تصدقان وتكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا

في الزنج ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان بل يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
محالة في الزنج **قال** والسالبة في كل واحدة من هذه الاقسام الثمانية هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة
اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية **اقول**
قد عرفت ان القضايا المتصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية وثلث اتفاقية
وهي كلها موجبات لان التعريفات المذكورة لا تطلق الا على الموجبة فلابد من تعريف سوالبها فسالبة
كل قسم منها هي التي ترفع ما حكم به موجبها فلما كانت اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية هي التي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان الحكم
فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة للحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة للحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية للحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت
موجبة للحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب في سالبة الحقيقية
او رفع العناد الذي هو في الصدق فقط في مانعة الجمع او رفع العناد الذي هو في الكذب فقط في مانعة
الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب وسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق بالمنافاة فيها على احد الانحاء
لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن
مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب

بسلب

وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كل واحد من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم ملزوم لكذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيبها عن مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها عن مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لا تغير في المتصلة
الجهات الصدق والكذب من الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وبالعكس كقولنا ان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال

لانه

لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي
تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها اذا كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا واذا كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك باعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي تصدق عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا كلام وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق
الطرفين او صدق التالي بل لا بد من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن كاذب وصادق وتكذب
عن صادقين وكاذبين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما سيعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فجزءاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان تكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
لان الحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لامتناع
اجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لان الحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين

كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون من السالبة صادق
كاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب مع كاذبيتي لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان
يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا احكام الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق على التي
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لامحالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع
الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه
معه بها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة فيهما ليس البتة وسور
الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بنفس لو
وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان
زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او
الانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندا له
في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وعلى تقدير
ذلك المقدم بل زيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان لا يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع

او لا يكون

او لا يكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي
او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع
الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فلو كان معاندا
للمقدم فلو كان المقدم منافيا للتالي على هذا الوضع لزم منافاة الشيء للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر
الاوضاع وانما خص هذا التعريف بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
المعتبرة في الاتفاقية ليست الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي متحقق
على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية في المتصلة
والمنفصلة ليس بجزئية المقدم بل الجزئية للازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات فالمخصوص من الشرطية ما يتعين فيه بعض الازمان او
الاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما المهملة فما يهمل فيها الازمان والاحوال وبالجملة

الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية وحينئذ الحكم فيها ان كان على وضع معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة وكذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على
جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة — او لا يكون م
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كقولنا ليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا ليس كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي اما حقيقة فيما سبق وكذا في
البواقي والاطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومنفصلة
وعن حملية ومتصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما امثلتها فعليك باستخراجها

وقيل

وقيل اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد
على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل
ان يكون الشي ملزوما للاخر ويكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون
تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون
معاندا للاخر لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فمحال كل واحد منهما عند الاخر
حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع فتفرق ما بين المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة ولا جرم ان قسموه الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان
والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشي انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا ج
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او
او غير منقسم ومن حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وعكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس ومن حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد وبالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا ومن متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وعكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا

اما ان يكون العدد زوجا او فردا ب متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ج المنفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا د حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ه حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا و متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال الفصل**

الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده

اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان
يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين
اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احداهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة
او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد لا يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق

فالاختلاف

فالاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد
ليس بانسان واما الاول فلان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان فلما قيد فقولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال**

فلا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل
وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع
ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة فان الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان
المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات ا وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز
صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم ب وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك ج وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود د وحدة

الزنجي اسود اي بعضه و

الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله ه وحدة الزمان
اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا و وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق
ز وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد
ليس باب اي لبكر ح وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي
الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط
فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد (لا مطلقا م)
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعضه
وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى ان
السلب وارد على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت
مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة بالضرورة فان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة
لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا
فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل واذا كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك من امر آخر اتحاد

في الامور

في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع
في الذكر لا الذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان الايجاب الكتابة لشيء
من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض

فانهما كاذبتان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها
مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفع قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه
تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او اللازم المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب
وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بحذف ما قال في الضرورية لان الاطلاق الايجابي لا يناقض دوام السلب بل بالازم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن السلب
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق الاطلاق
الايجابي وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم
السلب

السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات الوصف العنواني للموضوع ومثالها
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
وذلك ظاهر بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فاذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو
الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع ولكن رفع
ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع
احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون اللازم مساويا لنقيض المركبة وهي
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ونقال لتمام
النقيض واما ذلك بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها ويوخذ لكل منهما النقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب

جزئيها ومن كذب الكل من صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق

نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك ان اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة

بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين

اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة في الكيف وتحقق ان نقيض المطلقة العامة الموافقة

الدايمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدايمة الموافقة علمت بان نقيض الوجودية

اللادايمة اما الدايم المخالف او الدايم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دايما كان نقيضه انه

ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دايما او بعض الانسان ضاحك دايما وقولنا ليس

كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا وكذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا

القياس في ساير المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يصدق بعض الجسم حيوان

لا دايما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان تردد بين نقيضي الجزئين اقول

ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه من الجايز ان يكون المحمول ثابتا دايما لبعض افراد

الموضوع ومسلوبا دايما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادايمة لان مفهومها ان بعض افراد

الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وليس فرد من افراد الموضوع كذلك كذلك

كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم

حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دايما مسلوب عن افراده الباقية دايما فتلك

الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضها ان

يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد اذ قلنا بعض ج ب لا دايما كان معناه

ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذ المعنى ان ...

ولا يثبت له ب في وقت ما

لان

يكون ب في وقت ولا يكون ب في آخر فيكون كل واحد من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما و

هو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لا الترديد بين نقيضيهما فيقال في مثالنا كل

كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما وهو يشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان

يثبت له المحمول او ليس يثبت له دايما او ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض

دايما ثابتا للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه

الثلاث لكانت مساوية لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت لما كانت المركبة الكلية

عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي اخذ نقيضي

الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق

فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد

نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع

الايجاب في المركب موضوع السلب بعينه وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة

لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان

بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص

من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز

اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة

الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما لا يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق

احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان

لا دايما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية

فنقيض الكلية فيها الجزئية اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية فيها الجزئية المخالفة لها في

الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس

فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية

الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي من الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب وجد لزوم هذا واذا

قلنا دايما اما ان يكون ا ب او ج حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في عكس المستوى

اقول من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء

الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه

وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد

بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة

هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يعتبر ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول

موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين

في الذكر او في وصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال لو صح هذا

يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا

بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول اللازم

ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم

على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية

العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك

لهذا فيكون البدل للمنفصلة عكسا مغايرا لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكلامهم

ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا الا تبديل

الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليتناول عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان

العكس مع الاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث

لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية

ويستحيل

ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان

قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف

ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم

تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف

قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان

منها ما ينعكس كلية والكلي والكلي اشرف من الجزئي والكلي الايجابي لانه افيد في العلوم واضبط

فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان

والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس

الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع

لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل

منخسف فهو قمر بالضرورة واما الثاني فلانه لو لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم

لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم

ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين الصدق العكس معها في مادة

واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس

لزوما فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا

اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورة

والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة

والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من

ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق

ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج

ليس ... بالاصطلاح ... في الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين ... في الوقتية ... بالضرورة ... بعض ... الاصل ... اللازم بالاصل ... بالضرورة

لبعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من
تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال الدليل منقوض بقولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون موضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم
المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول عنه وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون
النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان المركوب بالفعل يمكن للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من المركوب بالفعل بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب بالفعل بالضرورة
لصدق نقيضه بعض الحمار مركوب بالفعل بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع
الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال نشأ من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما تبين فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول المجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع المجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة

والعرفية

والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في العكس يا الكلية مطلقة عامة كلية كما عرفت
فاذا قيده بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام
ب فلانها لازمة للعامتين واللازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما ونعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان الساكن هو ساكن دائما كالارض **قال** والخاصتان جزئية
فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب
ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ج
بالفعل ود ب ايضا للادوام السلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فد ب حين هو
ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالاطلاق العام لكن الضرورية اخص البواقي
والوقتية اخص الباقية ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم
الانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس
والسوالب الجزئية لا تنعكس منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما

لانا نفرض ذلك البعض القمر ج وليس ب مادام ج لا دايما وقت ح وهو ظاهر ويصدق بحكم اللادوام وليس ب
مادام ج الا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام ج هف فاذا قد صدق ج وب على ذات ولنا
فيه انه متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج وصدق بعض ليس ج مادام ب لا دايما فانه لما صدق
على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو اللادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدايمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص اللازم وقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس
جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم عدم انعكاس الاعم وكان
في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى التطويل بل نقول بهذا الطريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعين الطريق ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالضرورية
والدايمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج دايما في الضرورية والدايمة او مادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد اللادوام في الاصل

الكلام

الكلام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما فنضم الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالض او دايما
كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دايما ونضم الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع وهو د فد ج بالفعل والا لكان
ج دايما فيبطل الدوام الثابتة بدوام الحينية لكن اللازم باطل لنقيضه الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من
ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو محال **اقول** قد مر ان الحكم في السوالب
واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الاخص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان مع كذب كلية كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة للخلف فانه لو صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالض او دايما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالض
او دايما في الاولين الاصل ضرورية او دايمة او مادام ج في الاخريين العامتين وهو محال وليس
لاحد ان يمنع استحالة نتيجة على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون
ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دايمة فانه اذا صدق بالض او دايما كل ج ب
او بعضه ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما الحينية المطلقة فهو
بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضم الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دايما
وبالض او دايما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دايما ونضم الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ب ج دايما ولا شيء من ب ج بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق واجتماع

النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان
جزئيته موجبتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستعرفه ولا بد فيه من طريق آخر
وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب دائما للادائما وقد ب ج
وهو ظ وليس ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب
ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ليس ج بالفعل وهو مفهوم للدوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي وقد تقرر
البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى عما الخلف واما الوقتيتان والوجوديتان من المطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بجهة من الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح **قال** والثانيات عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلثة طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم
الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما ثبت
فيما سبق عن القضايا الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق اليه فقال ان نعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا وتنعكس نقيض
عكسه سالبة كلية انعكس النقيض كنفسه في الكم كلية وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة
وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما هو
اخص من نقيضها اما في الدائمتين فلان نقيض عكسهما عرفية عامة و... والعامتين

تنعكس

تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضيهما واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضيها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين
هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب
بالضرورة قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات فلما توقف بيان انعكاس السوالب على عكوس
السوالب فلما قد امكنه ان يبين عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قد مال المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه الى
الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
مح وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب وهو د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج
بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب
ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم نظفر الخصم بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه

توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وهذا يصدق في
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان مما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة وقد تبين لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس الممكنة
الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس **قال** والشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس
موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول**
الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية
واذا كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب
ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وننظمه مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب
فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون
اذا كان ج د فا ب ونضمه مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية

بلغ

كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا وعكسه كلية كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فالاتفاقية خاصة لم يعتبر عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا ولا فائدة فيه والاتفاقية عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدر من غير عكس حيث لا يكون
المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بالطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول**
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ليس ليس ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب هذا محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فانه اذا قلنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن
ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال

بعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا لا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا ولان السالبتين المتصلتين متعاكستان السالبة الجزئية لانه
اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب
والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او
قد لا يكون اذا كان اب فج د هف وقال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيض
ما ليس كلما ج د فغاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا انتاج الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وحاصله جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فان هناك الاصل يعني تاخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول
نقيضه ثم تاخذ الجزء الاول من الاصل وتجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل
انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلناه
الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة ثم العكس الاوضح
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف والموافقة في الصدق **قال** واما الموجبات فالثمانية الكلية فسبع منها وهي التي
لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما ولا يصدق عكسه لما عرفت وست تنعكس الضرورية والدائمتان الكليتان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال

واما المشروطة

واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللا دائمة
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه لا شيء مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم
كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه (في عكس النقيض)
حكم السوالب في العكس المستوي بعين العكس فالموجبات الثمانية الكلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر تحريره والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما هف والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالفعل ويكذب عكسه كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
زيد بالامكان العام وهو محال والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو

زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب

ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لا دائمة في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب
لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم العامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد
كان للدوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا والسلب
ايجاب الاصل كل ج ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق
دائما بعض ما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب
بالفعل للادوام لثبوت الباء له و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسيهما واذا لم تنعكس
لم تنعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج ولكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا

صدق

صدق هذا و د ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع الباقية الدائمتين والعامتين وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان مع كذب عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب
لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب هو ج في بعض احيان انه ليس ب وهو المط واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحد جزءيه
المذكورة نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المط ولا ايجاب لعكوس جزئياتها **اقول** اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع صدق الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د
فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه لو كان ليس ج في جميع اوقات
ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس

وهو المدعى واما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه لو صدق على ولیس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الكل عنه وهو
الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على وانه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل شیء مما ليس ج فهو ليس ب لا دائما باحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتقيد بقيد اللادوام والا ضرورة
لان العكس يجوز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق ح ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الكاتب
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان بالفعل لكن يصدق بالضرورة **قال**
واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالدليل
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شیء مما ليس ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج دائما فلا شیء مما ليس
دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شیء مما ليس ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين
فلانه اذا قلنا لا شیء مما ليس ج ب بالامكان فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شیء مما ليس ب ج بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم
ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة
اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو نقيض الاصل ولما لم يتم هذه الدلايل

عندهم

عنده المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا
لا شیء مما ليس ج ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شیء مما ليس ج ب بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شیء مما ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شیء
مما ليس ب ج بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسنده المنع مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د والثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من
الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد
يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان
يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشیء مستلزما لاحد النقيضين
فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض
المقدم وعين التالي مما كسى عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي
الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب هي اللزومية وبالمنفصلة
المعاندية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم والا لارتفع اللزوم لان منع الجمع
الموجبة الكلية في اللزوم اذا تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر اما ان اللزوم فانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما

على تقدير الملزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما ولكن لو لم يصدق منع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصال بين متعاكس على التلازم فلانه لولاه
لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذا اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل
واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو
والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين واحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر لانه صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين استلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما
الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ولا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه
وكل واحدة من غير الحقيقية اعني مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما
صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق ‏(بدل اجتماع)
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيه خمسة فصول الفصل الاول

في تعريف

في تعريف القياس ورسمه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في الفن المنطق هو القياس لانه العمدة في تحصيل
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان
العالم حادث فالقول يقال على المركب اي المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول وعلى الملفوظ وهو
جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق القضية الواحدة ليتناول القياس البسيط المركب من قضيتين
كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد
القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله
لذاتها يخرج ما يلزم عن القضايا لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة هي ان كل مساوي
المساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه واما اذا لم
تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان ا مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا الضعف

وبالضعف لم يحصل منه الضعف ح لان الضعف ضعف لا يكون نصفا وقوله قول
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف ما كانتا لاستلزامها احديهما وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف
من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر مع انه لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز
وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اعني قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية
ومادتها مذكورة في الاقترانيات وصورتها تحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء

لافتقار

الى النفس والى الجزء والكل قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة
من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وانما تكون كذلك لو كانت النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا تلك النتيجة ولا نقيضها قضية لاحتمالهما
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه
مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالفعل على الترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا لا اشكال قال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر
والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر
كبرى والمتكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات او شرطي ان لم يتركب منها ولما كان الحملي
ابسط فلنبدأ به والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار انه يستحصل
منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب
والاخرى على محموله وثانيهما على محموله لما انهما لو تشتركا في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه يكون
اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها

ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قرب ما اليه
لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج
الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
المحكوم عليه بالاصغر وضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل
بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في

فصل

[illegible]

فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه
بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان
بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على البعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس مع انه لا يصدق بعض الانسان فرس
وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في منزلة
الكلية لا تعتبر في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منها
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط منها ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع
الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الجزئيتين في الكبرى
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان اعلم ان
فيهما كيفيتين ايجاب وسلب والشرف في الايجاب لان الوجود والسلب عدم والوجود اشرف

وكميتي الكلية والجزئية والشرف فيها الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والا حقق

لاشتمالها على اجزاء ابو اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على

الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين واما السالبة الكلية اشرف من الموجبة

الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب

وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة بدول ما تقدم في الاقيسة

نتائجها رتبت باعتبار نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** ولا بد للشكل

الثاني في شرطا اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب

لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول**

لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه

في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى

وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة

مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على

تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا

موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه

يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا

لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق

بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت

الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف

اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس

والصادق

والصادق الايجاب لو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها

فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان

والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب

ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان معنى الانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال**

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من

ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى

ثم ترتيبه الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب

فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى

ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض

ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف **اقول** الضروب المنتجة في الشكل

الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب الموجبتان الكليتان والجزئيتان

والسالبتان الكليتان والجزئيتان والمختلطتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين

والسالبة الجزئية مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فبيانه بالخلف وبالعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان

يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة تصلح لصغروية

الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من

ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول

بعض ج ليس ب وندعي الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون ح مكابرة ولو كان الكبرى لكنها مفروضة الصدق فيتعين ان يكون ح نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حق واما العكس فهو ان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة لانه يتحقق
متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى قلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بالخلف والعكس ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل
د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني الاول
هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب اصل الآخر
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها تمنع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة

الجزئية

الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي
فلا جرم تقدما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** والثالث شرطه في نظمه ايجاب
الصغرى ولا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى

بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او بحجر والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الناتجة ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما ان الكبرى
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول لا بالرد وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتنع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج في سائر الضروب الباقية
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ
والافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ا ونضم المقدمة

الاوسط

الاوسط الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من الاول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض د موضوع الكبرى فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج
وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا تصلح للكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة
ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح للصغروية الشكل الاول وانما وضعت
هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلافات الموجبة لعدم الانتاج
وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين اي من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج

ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية
والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة
ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس
بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية اضرب لسقوط اربعة اضرب باعتبار عموم الشرطين
ضربين بعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعدم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم النتيجة فاذا
عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى

بعض ج ا

بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع امتناع ان الحكم بان كل حيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب لما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا
لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لما لم يعتد بها
على الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار الفهم فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الانواع وقدم الثاني ايضا والثالث على الرابع لكليتين والثالث اخص
والثالث سلبه كلي والثاني ايجابه لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم الخامس ثم السابع على الثامن لاشتماله على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على ... لا بد ...

لا الشكل الثاني والثالث **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثلاثة الاخيرة بالافتراض ولنبين ذلك في
الثالث لانه قياس عليه الباقي وليكن البعض الذي هو ا فكل د ا وكل د ب فنقول كل د ب وكل
د ا فبعض ج ونضمه الى المقدمة الثانية ونقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل
الاول الجامع في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى
فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج
لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهي تنافي كبرى الضرب الاول او تناقض
كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى لما علمنا في الشكل الثاني لتنتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل
ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثالث ونحوه بالافتراض ايضا بيانه في الاول فهو ان يفرض البعض الذي هو ا وفكل
د ا وكل د ب فنضم كل ا ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج
من الشكل الاول بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا وينتج من الاول بعض ج ا وهو المط
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج
ينتج من الثالث المط واعلم ان حاصل الافتراض ان يوضع مقدمة من مقدمتي القياس
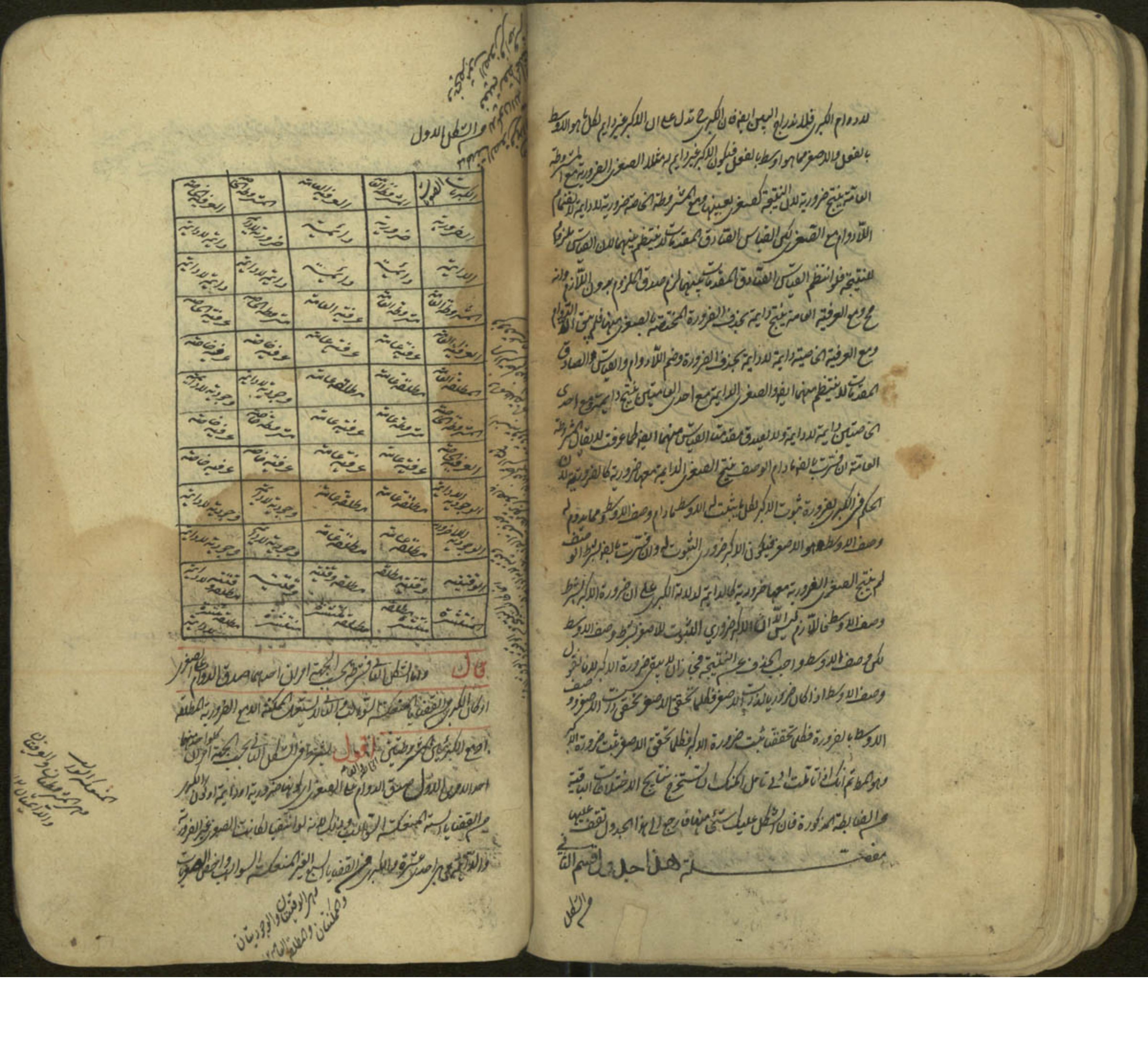
وتحمل

ويحمل وصف موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان والحال انه بعض من
القياس جزئية لاعتبار ساير افراد ذلك البعض وتسميتها فان قلت ربما لا يتعدد ذات
الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل التعدد لا فرد فنقول
فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان
ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة
ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر
على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في عكس هذا
الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث وفي الافتراض
في ثالثية الضرب الاخير ان القرر لها فرد وفانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول
من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم لا يعترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات
ولا يعترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات فهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط
الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فيتم في
المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان
بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** المتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة
الاول **اقول** المتقدمون لما لم يحصروا الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس ول

فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في
الرابع فلانه لصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الخامس فلكونه لا دائما وعام الانسان بحيوان وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان وترك المصنف اجوبة بان الاختلاط في هذه الضروب انما يتم اذا
كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا لم نظر في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض اليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها للاكس او عكس ... انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول
سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض
من الافاضل المتأخرين اني وقف عليه فتبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات
اقول المختلطات هي الاقيسة التي صدق في علية الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهات في المقدمات تغير الانتاج في الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا لصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل
ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصلت مائة وتسعة وستون

اختلاطا

اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط
في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه و
كذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان النتيجة اما الاول وهو ان
الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين في الكبرى دلت
على ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر
مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف
لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام او اللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم



للدوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط
بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما لان القياس ملزوم
للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه
محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة المختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام
ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لا دائمة والصادق مقدمتا القياس منهما ايضا لما عرفت للاتفاق والمشروطة
العامة ان قرنت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بالضرورة ثبوت الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما دوام
وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان قرنت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط
وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري الثبوت للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فمن اين يبقى ضرورة الاكبر الا ان يكون
وصف الاوسط ضروريا لذات الاصغر فلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة فلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو ظاهر ثم انك اذا تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية
من الضابطة المذكورة فان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها
مفصلة — هذا جدول القسم الثاني من الشكل

والشكل

من الشكل الاول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال والشكل الثاني شرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كان الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبرى الضرورية **اقول** للشكل الثاني بحسب الجهة شرطان احدهما
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفى كلا الامرين لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصور

لهم الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة

المشروطة اي حينية والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين من الوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالفعل ما دام منخسفا لا دائما او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالفعل في وقت
معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما مع امتناع الايجاب ومتى لم ينتج هذان
الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وتحقيقه ان
الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع المشروطتين وان كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث
لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث اي الدائمة والعرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي اسود بالامكان عقيم
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اي مع العرفية العامة لان الدائمة اخص وعقم الاخص
موجب لعقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام مع الممكنة ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية اي حينية

الممكنة

مع الممكنة بجزئيها لكون العرفية اي حينية معها عقيمة اذ المراد بانتاج القضية المركبة قضية انتاج
احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فاذا لم ينتج
منها الا قياس واحد كان نتيجة القياس بسيطة والا تركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه
قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو
استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب
احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمتين
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والعرفيتين واما نتائجها فان الدوام اما ان يصدق على
احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان
النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلق من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء

ضرب ج ادايما والا فبعض ج ا بالاطلاق ويجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا
ولا شي من ب الضرورة او دايما ينتج والا بعض ج ليس ب بالضرورة او دايما
وقد يكون كل ج ب بالاطلاق هنا وعكس الكبرى الى لا شي من ا ب دايما لينتج النتيجة
المطلوبة ووجه هنا يظهر ان ذات الضرورية لو انعكست كنفسها تنتج الضرورية في هذا الشكل
ضرورية فلما لم يثبت ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا
ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب
عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب
بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف عن الاخر لصدق قولنا في المثال المشهور لا شي من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة بل
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود عن الصغرى فلانها اذا كانت
مع البسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف واذا كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقة او ممكنة او مطلقة وممكنة
ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما او مقدمة اخرى الاختلاط
من المشروطتين او من الوقتيتين والمشروطة والضرورة عنهما لم تتعد الى النتيجة لما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري

السلب

السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس
المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل
نتايج هذا القسم فعليك بفحص هذا الجدول جدول قسم الثاني من الشكل الثاني

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
العامة المشروطة				
الوقتية العامة				
المشروطة الخاصة				
الوقتية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيم	عقيم
الممكنة الخاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	عقيم	عقيم

الثبوت للاصغر لبعض اوقات ذاته ضرورية

لان النتيجة كالصغرى بحذف الضرورة فيبقى وقتية عامة

لانه اذا حذف قيد الوجود من الصغرى تبقى النتيجة مطلقة عامة

اذ تحقق في ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع الضرورية المطلقة او المشروطة

قال وأما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول شرط انتاج
الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل ومثل الاوسط
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان ففي زمان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر
طالما اذا فرضنا ان زيدا اركب الفرس لم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار
بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى
يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة
وعشرون اختلاطا بقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما
ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع
بل احدى السبع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الوصفيات
الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما
اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة مثل الكبرى او كعكس الصغرى
فبالطريق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف
اللادوام عن عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا دخل لها
في صغرى في هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة
تفصيل نتائج الاختلاطات

القسم الثاني

القسم الثاني في الجدول

[illegible]	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حس		حس	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		مطلقة		
العرفية الخاصة			لادائمة	
المطلقة العامة	مطلقة		ود	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

قال وأما الشكل الرابع فشرطه انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول
لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا تنتج
اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الوحش المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالفعل مع ان الحق السلب

وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كبيرة واما اذا كانت الكبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالفعل
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالامكان لكان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي لو كانت تكون
صغرى او كبرى وانها ما كان لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالفعل والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالفعل ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
الشرط الثالث ان لا يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية
او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كان الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط
الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع الموجبة فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى
الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات
الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالفعل ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر
لصورة النقض يدل عليه الشرط الرابع لكون الكبرى في الضرب الرابع من القضايا المنعكسة
السوالب لكن هذا الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه

شرطين

شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما
ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصيل النتيجة وشرط
وشرطاه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان تكون
كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام لا اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فقط واما اذا كانت احدى الاربع الباقية فلان النتيجة ضرورية لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا ظهر ان
الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب
ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال
الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى **اقول**
المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط في كل واحد من الضربين الاولين تسعة واحد وعشرون
نوعه الخاصتين ضرب ... الفعلية الا احدى عشرة في نفسها في الصغرى الثالثة عشر



واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع ثمانية وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى اذا كانت ضرورية او دائمة او كالكبرى ان كانت من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلق وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة جاز اخذها من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

اقول ليس المراد من القياس الشرطي المركب من الشرطيات بل الذي تركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامها خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله او في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات بغير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك ولا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة يحتاج تركيب سالبة وهو غير معتبر في

قال الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون النتيجة من الضرب الاول من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس اقول
القسم الخامس من الاقترانيات ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام
لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى اللازم المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل د ه او كل ز ح ينتج دايما اما كل ا ب او كل
ج ه او كل ز ح لامتناع خلو الواقع عن نقيضي التاليف من كل ج د وكل د ه
ومن احد الاخريين اي كل ا ب وكل ز ح فانه لما كانت المقدمتان مانعتي
الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق
نتيجة التاليف ومن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة
في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون على
شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث اقول
من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى
او كبرى واياما كان فالمشاركة اما مع تالي المتصلة او مع مقدمها فهذه اربعة اقسام
اللازم المطبوع ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية

والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع
الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء
الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز ان تكون اكثر عددا من
اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وليفرض ان كل
واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ح فاما ان تكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد
اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع مشاركه من الحمليات فتنتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من
الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ب او كل ج د وكل
د ط ينتج اما كل ا ب او كل ج ط لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها

فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة
فالواقع لا يخرج عن احد جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
فهذه ثلثة اقسام اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اذا كان ج
د فه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز
ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كليا لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو فالمثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب الجملة
فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين
ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه
يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض
كل واحد منهما عين الآخر على ما عرفت في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب
واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين والكلي المنفصلة مانعة
الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب فاما

كل ج ه او و ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع ج د مع المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان
د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير
ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب قال الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مع الدليل واثبات
الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد
جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
لان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف
على العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه في الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي الحمل بالوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل
ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من
اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت

الاتصال او الانفصال في وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو فاكرمته لكنه قدم مع عمرو في
ذلك الوقت فاكرمته والمراد بالكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل في جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم تلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم
لو كان ا ب كما هو واقع دائما كان واقعا في جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس
يلزم من وقوعه دائما وقوعه في جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع
غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المتنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط
لا ينتفي بهما دائما طما للتحقيق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا في الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه **اقول** الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل

اللازم

الملزوم ايضا دون العكس في شيء منهما الا ان ينتج استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي
جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض جزئيهما عين الآخر لجواز
ارتفاعهما فيكون لها منتجان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط
اي استثناء النقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين
شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا منتجان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس **اقول** القياس مركب من مقدمتين يلزم
منهما نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الا ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هنا قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصل تلك النتايج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل
ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات الاخر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
قال الثاني قياس الخلف **اقول** قياس الخلف قياس يثبت
المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي

[illegible]

ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ونفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ا ب فنجعلها كبرى للمقدمة وهو
القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة القياس الاستثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على تقدير
ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى الاستقراء استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فيما نحن فيه فانه يحرك فكه الاعلى قال
الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما تقول الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر
فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل
وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة وليست حادثة فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة ومن شرط المساوي مدار للمعلول مع انه
ليس بعلة

ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة والاقيسة اما
يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادٍ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان
كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان
الحكم بمجرد تصورهما تسمى تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصورهما وان لم يكن تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان هو المركب من الحس والعقل فالحس

لها ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها
بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة و
بغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن
الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى تكرر
المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكرة فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى
المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس
بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود وحقيقته ان تسنح
المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها **قال** والقياس
المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا **اقول** في عبارته مسامحة بل البرهان هو
القياس المؤلف من اليقينيات سواء كان ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في
الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج فهو برهان لمي لانه يعطي
اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
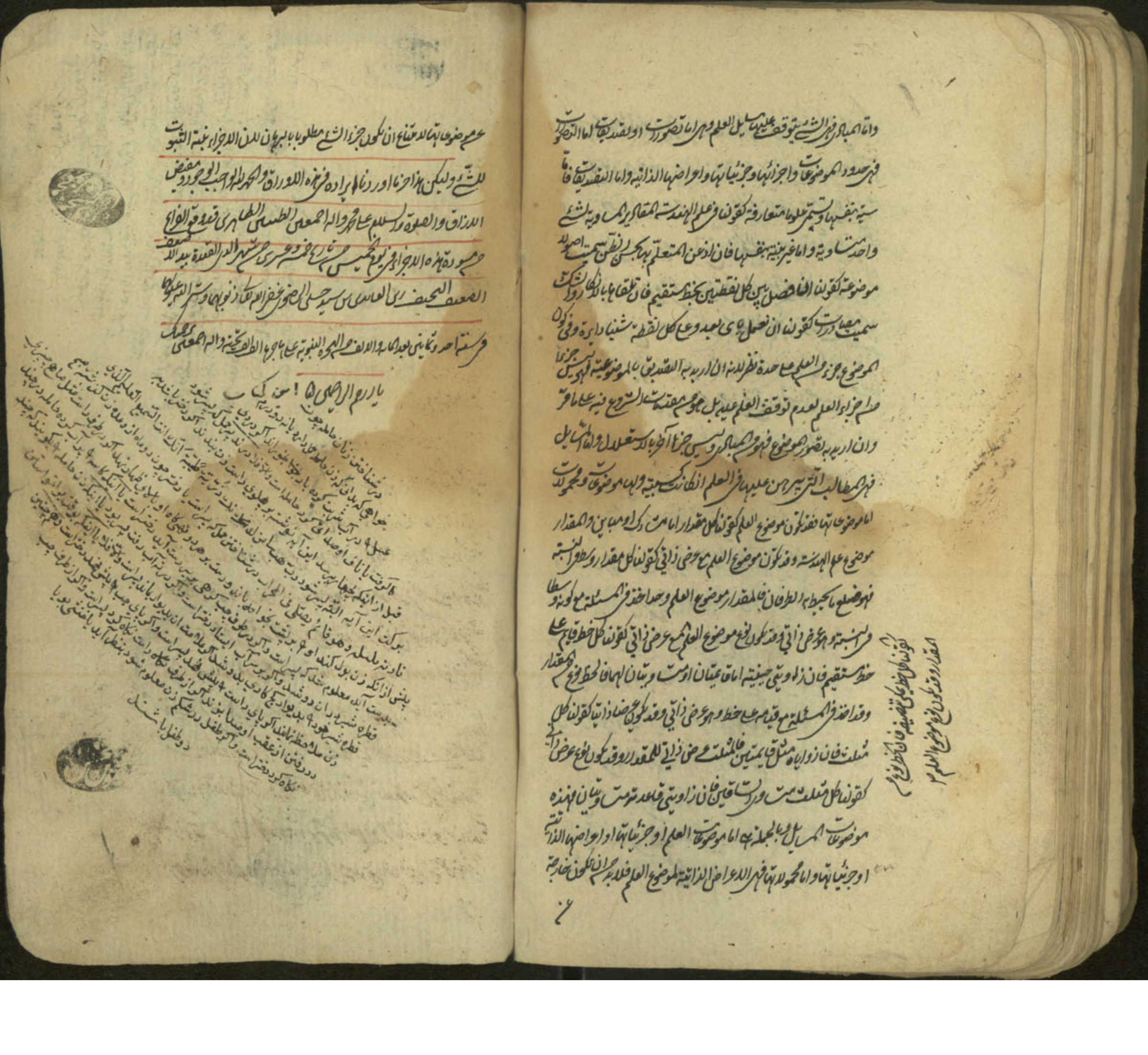
متعفن

علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
قال واما غير اليقينيات **اقول** وغير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات لهم كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور الخارجة عن عقله حكم بالاوليات دون المشهورة وقد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر الواحد وخبر الواحد لا نسلم انه حجة فيقول قد ثبت هذا
في اصول الفقه ولا بد ان تأخذه هاهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات و
المسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق و
القياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم

في امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها
فيتأثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت
عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او
بالترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا
وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه
وبان وراء العالم فضاء غير متناه ولان الوهم والحس يقبلان النفس اي منجذبة اليهما
متبجرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها عن الاوليات ولولا دفع العقل والشرع
وتكذيبهما احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا محال العرب كذ
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
على الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فاذا وصل
العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة
والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فايدة معرفتها الاحتراز عنها قال
المغالطة قياس فاسد صورته اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية والجهة كما اذا كان كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب

وبعض

وبعض مقدماته شيئا واحدا او هو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذبة بالصادقة اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على
الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس ومنشأ الغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس موجودا اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة
فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك
الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
عرض او الجوهر قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من
مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية وفي ذكره
نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية والمستعمل للمغالطة
ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال
البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولا بد من اشتراكها في امر واحد ذاتي او عرضي كموضوعات هذا الفن فانها
تشترك في الايصال الى المطلوب المجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا



واما المبادی فهی الشیء یتوقف علیه مسائل العلم وهی اما تصورات او تصدیقات اما التصورات فهی حدود الموضوعات واجزائها وجزئیاتها واعراضها الذاتیة واما التصدیقات فاما بینة بنفسها وتسمی علوما متعارفة کقولنا فی علم الهندسة المقادیر المساویة لشیء واحد متساویة واما غیر بینة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن بمعلمه سمیت اصولا موضوعة کقولنا انا نفرض بین کل نقطتین بخط مستقیم فان تلقاها بالانکار و التشکک سمیت مصادرات کقولنا ان نعمل بای بعد وعلی کل نقطة شئنا دایرة وقد یکون الموضوع جزء من العلم علی حدة نظرا الی انه اذا ارید به التصدیق بالموضوعیة فهو لیس جزءا من اجزاء العلم لعدم توقف العلم علیه بل هو من مقدمات الشروع فیه علی ما عرف وان ارید به تصور الموضوع فهو من المبادی ولیس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهی المطالب التی یبرهن علیها فی العلم انکانت کسبیة ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد یکون موضوع العلم کقولنا کل مقدار اما مشارک او مباین والمقدار موضوع علم الهندسة وقد یکون موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا کل مقدار وسط فی النسبة فهو ضلع ما یحیط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وهذا اخذ فی المسئلة مع کونه وسطا فی النسبة وهو عرض ذاتی وقد یکون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا کل خط قام علی خط مستقیم فان زاویتی جنبتیه اما قائمتان او مساویتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط وهو عرض ذاتی وقد یکون عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان زوایاه مثل قائمتین فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد یکون نوع عرض ذاتی کقولنا کل مثلث متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة اما موضوعات العلم او جزئیاتها او اعراضها الذاتیة او جزئیاتها واما محمولاتها فهی الاعراض الذاتیة لموضوع العلم فلا بد ان تکون خارجة

کقولنا کل خط قام علی خط مستقیم فان زاویتی جنبتیه

المقدار وقد یکون نوع من موضوع العلم

عن

عن موضوعاتها لامتناع ان یکون جزء الشیء مطلوبا بالبرهان لکن الاجزاء بینة الثبوت للشیء ولیکن هذا اخر ما اوردناه براده فی هذه الاوراق والحمد لله الموجب الوجود مفیض الارزاق والصلوة والسلام علی محمد واله اجمعین الطیبین الطاهرین قد وقع الفراغ عن مسودة هذه الاجزاء فی یوم الخمیس من تاریخ خمس وعشرین من شهر ذی القعدة بید الاضعف الضعیف النحیف ابن العباس بن سید حسین الحسینی غفر الله له ذنوبهما وستر الله عیوبهما فی سنة احد وثمانین بعد المائة والالف من الهجرة النبویة علی هاجرها الف تحیة واله اجمعین

یا رحم الراحمین [illegible]

[illegible]





